وزارة التعليـم العـالي والبـحث العـلمي
المركـز الجـامعي لميلــة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم : علوم اقتصادية
ميدان : علوم اقتصادية، التجارة و علوم التسيير
الشعبة: علوم اقتصادية
التخصص : بنوك

المرجع : ...../ 2014

مذكرة بعنــوان:

الضمانات البنكية ودورها في التقليل من مخاطر الإقراض البنكي

دراسة حالة : القرض الشعبي الجزائري وكالة ميلة "333".

مذكــرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية (ل.م.د)
تخصص " بنوك "

إعداد الطلبة:

- لبنى بن الشيهـب.
- لمياء بوعــروج.
- هدى بن الشـاوي.

إشراف الأستاذ (ة):

محمد هبول.

السنة الجامعية: 2014/2013

الاستفتاح

بسم الله الرحمن الرحيم

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم:

بسم الله الرحمان الرحيم

« الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له، ما في السموات والأرض من ذا الذي يشفع عنده، إلا بإذنه، يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه، إلا بما شاء وسع كرسيه السموات والأرض ولا يؤده، حفظهما وهو العلي العظيم 200 ». صدق الله العظيم

البقرة: الآية 200.

شکر و عرفان

كلمة شكر

بسم الله الرحمان الرحيم: « قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم ».

صدق الله العظيم.

سورة البقرة الآية: 32.

- الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا، نحمده ونشكره شكرا جزيلا لما أنعم علينا في إنجاز هذا العمل المتواضع ونسأله التوفيق والنجاح بإذنه.
- لا يسعنا ونحن نضع هذا العمل إلا أن ننسب الفضل لذويه فالاعتراف بالجميل لأهله واجب وأكيد. نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف 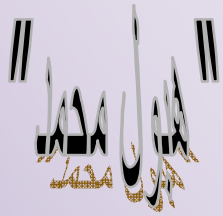 لقبوله الإشراف على هذا البحث وعلى نصائحه وتوجيهاته التي لم يبخل علينا بها.
- كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ " مشري فريد " و " بنون خير الدين " لمساعدتهما الكبيرة لنا.
- كما نتقدم بالشكر لكل عمال وكالة ميلة للقرض الشعبي الجزائري ونخص بالذكر رئيسة مصلحة القروض السيدة " ديب خديجة " ومدير الوكالة السيد " بوتفنوشات عبد الرحمان ".
- دون أن ننسى المحضر القضائي السيد " بوشنيتفة مولود " وكذلك السيدة " بن شاشم إيناس ".
- وفي الأخير شكر كل من قدم لنا يد العون أو ساهم في هذا العمل من بعيد أو من قريب.
- إلى كل هؤلاء جازاهم الله كل خير في الدارين الدنيا والآخرة.

الإهداء

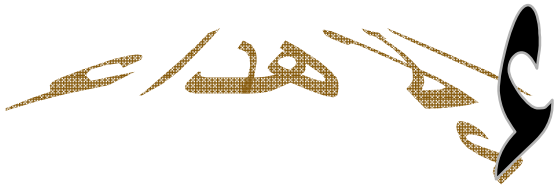

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم: « قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون »

إلى أنبع زهرة تفتحت لي في هذا الوجود، الصابرة دوما على صعاب الحياة إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحنان إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي إلى أغلى الحبايب:

« أمي الغالية »

إلى أنبل وأشرف رجل ذلك الإنسان الذي تحمل عناء تربيتي ولم يبخل علي بشيء فكان السند المعنوي والمادي ويستحق الشكر والاحترام.

« أبي العزيز »

إلى من أحب أكبر وعليهما أعتمد إلى شموع تنير ظلمة حياتي إلى من بوجودهما أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها.

« أخي وأختي »

إلى كل الأهل والأقارب من قريب ومن بعيد.

إلى من منحنا من وقته وجهده وصبره الكثير من كان في قمة العطاء وكان لنا العون الأستاذ الفاضل:

« هبول محمد »

إلا من معهم سعدت وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت إلى من كانوا معي على طريق النجاح

صديقاتي:

هدى لبنى سمية رزيقة

لمياء

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم: « قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون »

أهدي ثمرة نجاحي هذا إلى: خالقي ومسدد دربي وموجهي إلى طريق العلم، طريق الهداية والنور والصلاة والسلام على أشرف نبي محمد خاتم الأنبياء المرسلين.

إلى من حملتني وهنا على وهن تسعة أشهر، وغمرتني بحنانها وكانت سنداً لي في دربي وكانت معي في الحلو والمر حتى أوصلتني إلى ما أبغي إلى أغلى ما أملك وتاج رأسي:

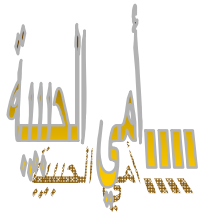

إلى اطهر روح ...روح أبي الغالي أسكنه الله فسيح جنانه وتغمد برحمته التي وسعت كل شيء.

إلى جدتي الغالية « الحاجة ذهبية » أطال الله في عمرها.

إلى الأمل الدافع للحياة والتي اعتبرتها الدعم والكفاية والبداية أختي الغالية كريمة وزوجها وأولادها:

« سيراج الدين، سراب، عبد المجيب »، إلى شموع بيتنا الأعزاء « صلاح الدين، ابتسام، مروة »

إلى كل أعمامي وزوجاتهم وأولادهم وبالأخص: ابنة عمتي نادية وزوجها وابنها الكتكوت « أشرف الدين »، وخالة نبيلة وصبرينة. إلى عمتي الوحيدة عقيلة وجميع عائلتها الكبيرة.

إلى كل أخوالي وخالاتي وأزواجهم وأولادهم وعلى رأسهم ابنة خالتي العزيزة « انتصار » وابنة خالي الكتكوت « هشام مصطفى ». إلى جميع من يحمل لقب « بن الشاوي » من قريب أو من بعيد.

إلى التي رافقتني وجمعت بي القلب وسعة العقل فكانت بإحـ ـها المرضي الدواء الشافي والبلسم الدافع الصديقة الغالية « رزيقة »

إلى من قضيت معهم أعلى الأيام طيلة المشوار الدراسي: لمياء لبنى جمال الدين إبراهيم محمد أمين رقية فاتح يحي...الخ وإلى كل من نساه قلمي وذكره قلبي.

هدى

الإهداء

باسم الله بدأت ، وبالعقل فكرت، وباللسان ....، وبالقلم خططت، فلو شل القلب عن الحبة بعد الله والرسول صلى الله عليه وسلم فإنه لا يعرف إلا هؤلاء الذين أهدي لهم عملي هذا... إلى تاج رئسي ونور عيني ومضيء حياتي بالنور والتربية والطاعة، الذي أعتز به ولا عز لي بدونه، الذي هو بمثابة الروح في الجسد والسند الذي لا يكل أبدا إلى من تكفل مشقة تعليمي ولم يبخل علي بشيء وأرادني أن أبلغ المعالي، إلى أعز إنسان فوق الأرض ....« أبي الغالي »

إلى التي لم أستطع أن أوفها حقها مهما قدمت لها، جزاها الله خير الجزاء في الدارين الدنيا والآخرة وحفظها الله وأشهدها نجاحي وتألقي.... « أمي الغالية »

إلى كل إخوتي وأخواتي أول من أقرت بهم عيني وبدأت معهم حياتي وإلى كل أولادهم وبناتهم وأخص بالذكر « رانية ووسام وندى »

إلى من وقف معي طيلة إنجاز هذا العمل وأمدني بالكثير من التشجيع والقوة وكان سندي في كل نجاحاتي يوسف وعائلته الكريمة.

إلى زوجة أخي التي أعددتها بمثابة الأخت الكبرى لي « حسيبة » وأبنائها « جميلة » و« أحمد » و« عبد الرحمان ».

إلى خالتي العزيزة التي ربتني بمثابة أم ثانية لي حسينة وبنات خالتي « أميرة وحنان »

إلى ابني خالي الذي لا طالما وقف معي ورافقني في نجاحي « سامي » وزوجته « مريم ».

إلى الصديقة الغالية ورفيقتي دربي التي أوشكت على فراقها الصعب « منى ».

إلى كل من كانوا بجانبي وساعدوني وعايشوني أروع أيام حياتي: أمينة، نسيبة، سارة، منار، لمياء إيناس، عبير، هدى وأختها كريمة...

إلى ستاذي الذي أكن له فائق الشكر والتقدير والاحترام من أشرف على هذا العمل الأستاذ « هبول محمد ».

إلى كل طلبة المركز الجامعي ميلة واخص بالذكر طلبة السنة الثالثة بنوك...

إلى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو من بعيد ولو بقليل.

إلى كل من أرادوا أن أذكرهم ولو بكلمة ويبقى ذكرهم في القلب أجمل هدية.

لبنى

لبنى

فهرس المحتويات

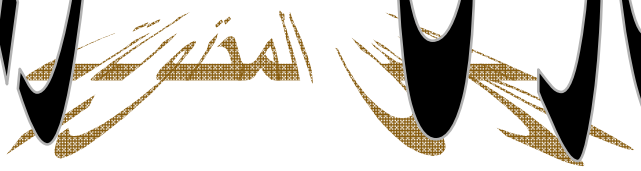

الفهرس

الاستفتاح

شكر وعرفان .....

الإهداء .....

فهرس المحتويات.....

قائمة الأشكال .....

قائمة الجداول .....

قائمة الملاحق.....

المقدمة عامة:.....**Erreur ! Signet non défini.**

الفصل الأول: عموميات حول البنوك التجارية ومخاطر القروض

تمهيد.....2

المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية 3

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن نشأة البنوك التجارية وتطورها.....3

المطلب الثاني: مفهوم البنوك التجارية 4

المطلب الثالث: أنواع ووظائف البنوك التجارية 7

المطلب الرابع: ميزانية البنوك التجارية 11

المبحث الثاني: عموميات حول القروض المصرفية..... 16

المطلب الأول: نشأة القروض المصرفية ومفهومها 16

المطلب الثاني: خصائص القروض المصرفية ومصدرها وعناصرها 18

المطلب الثالث: أنواع القروض وأهميتها 20

المطلب الرابع: أسس وخطوات منح القروض المصرفية 25

المبحث الثالث: مخاطر القروض المصرفية 30

المطلب الأول: مخاطر القروض المصرفية 30

المطلب الثاني: تصنيفات مخاطر القروض المصرفية..... 31

المطلب الثالث: تقدير وتقييم مخاطر القروض المصرفية 33

المطلب الرابع: إجراءات معالجة المخاطر المصرفية وسبل مواجهتها 35

خلاصة الفصل الأول: 38

الفصل الثاني: الضمانات البنكية

تمهيد..... 40

المبحث الأول: ماهية الضمانات البنكية:..... 41

المطلب الأول: مفهوم الضمانات البنكية 41

المطلب الثاني: خصائص الضمانات البنكية 42
المطلب الثالث: مكانة الضمانات في سياسة الإقراض البنكي..... 43
المبحث الثاني: أنواع الضمانات البنكية..... 45
المطلب الأول: الضمانات الحقيقية 45
المطلب الثاني: الضمانات الشخصية وأنواع أخرى من الضمانات..... 46
المطلب الثالث: كيفية الحصول على الضمانات البنكية 56
المبحث الثالث: إجراءات تقييم الضمانات وتحصيل القروض 57
المطلب الأول: إجراءات تقييم الضمانات 57
المطلب الثاني: طرق أخذ الضمانات من المصرف 61
المطلب الثالث: إجراءات تحصيل القروض المصرفية..... 63
خلاصة الفصل الثاني 72
الفصل الثالث: دراسة ميدانية بالقرض الشعبي الجزائري وكالة ميلة " 333 "
تمهيد.....73
المبحث الأول: تقديم عام حول القرض الشعبي الجزائري..... 74
المطلب الأول: تعريف ونشأة القرض الشعبي الجزائري " CPA "..... 74
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري " CPA "..... 75
المطلب الثالث: وكالة ميلة للقرض الشعبي الجزائري -333-..... 79
المطلب الأول: دراسة الملف..... 81
المطلب الثاني: دراسة الضمانات المقدمة والقرار النهائي 88
المطلب الثالث: تسديد قيمة القرض..... 90
المبحث الثالث: دراسة عملية الإقراض في حالة عدم تسديد المقرض..... 92
المطلب الأول: دراسة الملف..... 93
المطلب الثاني: الإجراءات المتخذة لاسترجاع حقوقها 97
خلاصة الفصل الثالث..... 102
الخاتمة.....
قائمة المراجع.....
الملاحق.....

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

الرقم	اسم الشكل	الصفحة
1-1	دورة تدفق الأموال	06
2-1	أوجه النشاط الأساسي للبنك التجاري	10
3-1	أنواع القروض المصرفية	24
4-1	خطوات منح القروض	29
5-1	المخاطر المصرفية	33
1-2	الكفالة البسيطة	47
2-2	طرق تحصيل القروض	69
3-2	مراحل تسيير الضمانات البنكية	71
1-3	الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري	76
2-3	الهيكل التنظيمي لوكالة بنك القرض الشعبي الجزائري بميلة	78
3-3	هيكل تنظيمي يوضح إجراءات منح القروض وتحصيلها	96

قائمة الجداول

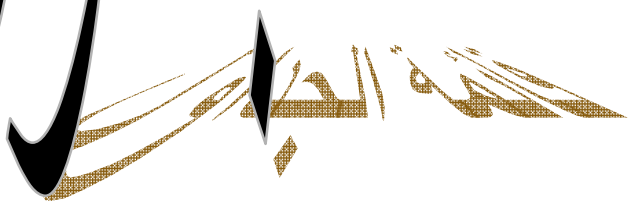

قائمة الجداول

الرقم	اسم الجدول	الصفحة
1-1	ميزانية البنك التجاري	12
1-2	الفرق بين الكفالة والضمان الاجتماعي	50
2-2	العلاقة بين أنواع القروض ونسبة تخصيص المؤونات	54-53
3-2	العلاقة بين أشكال الضمانات ومدة القرض	56
1-3	تحويل الميزانية المالية إلى ميزانية مختصرة	85-83
2-3	حساب المؤشرات والنسب والتعليق عليها	86
3-3	مؤشرات ونسب مالية	87
4-3	جدول حول الفاتورة التقديرية	88

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق

الرقم	عنوان الملحق
1	طلب خطي لطلب القرض
2	شهدة الانتساب لـ CASNOS
3	شهادة الوضعية اتجاه الضرائب
4	شهادة أداء المستحقات مع CNAS وCASNOS
5	الميزانيات (السنة الأولى + السنة الثانية + السنة الثالثة)
6	فاتورة تقديرية
7	تقرير الزيارة الميدانية لطالبة القرض
8	تحويل الميزانية المالية إلى ميزانية مختصرة (أ-ب)
9	رهن رسمي للعتاد المعين
10	رهن حيازي للعتاد والتجهيزات المقتناة بالقرض
11	عملية التأمين التي قام بها المقترض على المعدات والتجهيزات المرهونة
12	الكفالة والضمان الاحتياطي
13	التأمين على الحياة
14	رأس مدير الوكالة 333
15	قرار المديرية الجهوية
16	جدول اهتلاك القرض
17	سندات لأمر
18	إجراء من دين وشطب رهن رسمي
19	شهادة رفع اليد
20	شهادة التشطيب
21	اتفاقية قرض متوسط المدى " تشغيل الشباب "
22	رهن البطاقة الرمادية
23	الإنذار الأول
24	الإنذار الثالث
25	إنذار بالدفع
26	محضر امتناع عن الدفع
27	عريضة لأمر مباشرة الحجز التنفيذي (أ-ب-ج)
28	إخطار بخصوص عملية البيع
29	محضر عدم وجود مرهونات

30	محضر الجرد
31	إعلان عن البيع بالمزاد العلني مع قبول الأظرف المختومة يوم 2013/09/23 (9:30) (أ-ب)

المقدمة العامة

تمهيد:

تعتبر البنوك التجارية في الزمن الراهن من الركائز الأساسية لتحريك الجسر الاقتصادي لأي دولة، فهي تلعب دورًا فعالاً في عملية منح القروض بهدف تمويل المشاريع وتوسيعها والدفع بعجلة الاقتصاد إلى التطور والانتعاش. لكن هذه العملية محفوفة بالمخاطر كونها عنصر ملازم للقرض، خاصة وأنها تعمل في سوق يتسم بشدة المنافسة، لدى أصبح من الضروري مراقبة محتوى الخطر ووضع الإجراءات الرقابية اللازمة وإدارتها بالطرق السليمة بما يخدم أهدافها جاهدة لمحاولة التقليل من حدتها بالاعتماد على الدراسات المالية والاقتصادية للمشاريع الممولة من طرفها وكذا الاعتماد على المعايير الدولية في التقييم الموضوعة من طرف لجنة بازل في مقررتها، بينما تعالج الجزء المتبقي منها بطلب الضمان الكافي من المقترضين سواء كانوا أشخاص معنويين أو طبيعيين لكن تختلف قيمتها باختلاف قيمة القرض المقدم وهذا المر عرضي. وتعتبر الضمانات المقدمة للبنك كتفويض لقيمة القرض إذا وقع حيز الخطر، إذ تمثل مرحلة استرجاع البنك للقرض مرحلة حساسة جدًا.

1-إشكالية البحث:

من خلال ما سبق من عرض تتضح الإشكالية التي يمكن طرحها في السؤال الرئيسي التالي: **إلى أي مدى يمكن أن تساهم الضمانات البنكية في التقليل من مخاطر الإقراض البنكي؟**

وتتفرع عنه مجموعة من الأسئلة:

- ما هي البنوك التجارية ومختلف أنشطتها؟
- ما هي مختلف الأخطار التي تهدد عملية منح القروض المصرفية في البنوك التجارية؟
- ما هي الضمانات المطلوبة للتقليل من الأخطار، وما هي معايير اختيارها؟
- إلى أي مدى تعتمد البنوك التجارية الجزائرية في توفير الضمانات عند التمويل وبالمقابل ما هي أفضل طريقة لاسترجاع مستحقاتها؟

2-فرضيات الدراسة:

توصلنا من إشكالية الدراسة والأسئلة الفرعية السابقة أن نضع جملة من الفرضيات كأجوبة أولية وتتمثل فيما يلي:

تعتبر عملية منح القروض في البنوك التجارية القاطرة الرئيسية لنشاطها لما تذره عليها من مداخيل وتسمح باستمرارية وجودها.

- لا يمكن للبنك العمل في بيئة خالية من المخاطر في ظل المنافسة الشديدة والعولمة المالية، وهذه المخاطر تختلف باختلاف نوع وحجم ومجال استغلال القرض.

- تختلف الضمانات المطلوبة من بنك لآخر وذلك حسب حجم القرض وخاصة بعد تقييمها ويبقى أهم ضمان هو السياسة الإقراضية الجيدة والجدية.
- على مستوى البنوك التجارية العمومية توجد هناك معايير موحدة في القانون لاختيار الضمانات المناسبة لكل نوع من أنواع القروض.

2-أهداف الدراسة:

- بلورة أهم الأسس النظرية المتعلقة بالضمانات البنكية ومكانتها في السياسة الإقراضية للبنوك التجارية.
- معرفة التحديات التي تواجه البنوك الجزائرية في التعامل مع المخاطر الناتجة عن عملية الإقراض البنكي والسعي للتقليل منها.
- معرفة التطبيقات المختلفة لعملية منح القروض وطلب اختيار الضمانات من خلال تشخيص واقع البنك التجاري محل الدراسة.
- توفير مرجع إضافي يمكن أن يستفيد منه الطلبة.

3-أهمية الدراسة:

- يكتسي البحث أهمية كبيرة من الأهمية المتزايدة لطلب القروض بمختلف أنواعها خاصة من طرف فئة الشباب قليلي الخبرة في مجال المال والأعمال.
- محاولة تحليل الضمانات المقدمة من طرف المقترض وتقييمها بالطريقة التي تؤدي إلى اتخاذ القرار الصحيح والرشيد وذلك للتقليل من حدة المخاطر وتأثيرها على نشاط البنوك.
- نتائج الدراسة واستنتاجاتها قد تكون مفيدة وذات أهمية للطلبة والباحثين ومسيري البنوك التجارية الجزائرية.

4-منهج الدراسة:

للإجابة على التساؤلات المطروحة واختبار الفرضيات السابقة ثم الاعتماد على مجموعة من مناهج البحث العلمي لمعالجة الموضوع بشيء من الموضوعية وتتمثل في: المنهج التحليلي والمنهج الوصفي والمنهج التاريخي في الجانب النظري ومنهج دراسة حالة في الجانب التطبيقي.

- **المنهج الوصفي والمنهج التحليلي:** يتبين لنا من خلال توضيحنا للمفاهيم المتعلقة بالبنوك التجارية والضمانات البنكية وتحليلنا لبعض الظواهر والجداول والإحصائيات والمعطيات المرتبطة بالموضوع.
- **المنهج التاريخي:** من خلال سرد نشأة وتطور دور البنوك التجارية عبر مرور السنين.
- **منهج دراسة الحالة:** واستخدمنا فيه عدة تقنيات للحصول على المعلومات نذكر منها: المقابلة الشخصية المفتوحة مع مسئولين وخبراء مختصين، والسجلات والوثائق الداخلية بوكالة القرض الشعبي

الجزائري، التقارير والمعطيات المنشورة من قبل بنك الجزائر، بالإضافة إلى الاتصال ببعض الأشخاص المستفيدين من القروض والتحاور معهم، مع الاحتكاك مع عمال الوكالة.

5-أسباب اختيار الموضوع:

- الميول الشخصي للبحث في مجال البنوك التجارية.
- تماشي الموضوع مع اختصاصنا (بنوك).
- مدى أهمية الموضوع وتأثيراته على البنوك والأفراد على حد سواء.
- الرغبة في التعريف بالوكالة ودعم نشاطاتها ونشر الوعي وثقافة الإقتراض.
- النقص النسبي للمراجع العربية في هذا المجال، فبالتالي الرغبة في إثراء المكتبة بالمراجع العربية في هذا الموضوع.

6-هيكل الدراسة:

تتطلب معالجة الموضوع تقسيم البحث إلى قسمين: نظري وتطبيقي على مدى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: عموميات حول البنوك التجارية ومخاطر القروض المصرفية: تناولنا فيه المفاهيم العامة المتعلقة بالبنوك التجارية وأنواعها ووظائفها وكذلك مفاهيم حول القروض المصرفية وأسس وخطوات منحها بالإضافة إلى مختلف المخاطر وإجراءات معالجتها وذلك عبر ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية.
- المبحث الثاني: عموميات حول القروض المصرفية.
- المبحث الثالث: مخاطر القروض المصرفية.

الفصل الثاني: الضمانات البنكية: تطرقنا إلى مفهوم الضمانات البنكية وأهميتها وخصائصها وأنواعها المختلفة وإجراءات تقييمها وتحصيل القروض بالطريقة الودية والقانونية وذلك من خلال ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: ماهية الضمانات البنكية.
- المبحث الثاني: أنواع الضمانات البنكية.
- المبحث الثالث: إجراءات تقييم الضمانات وتحصيل القروض.

الفصل الثالث: دراسة حالة بالقرض الشعبي الجزائر " وكالة ميلة 333 ": قصد ربط المعرفة النظرية بالمعرفة التطبيقية فقد تم إجراء دراسة ميدانية على مستوى وكالة ميلة للقرض الشعبي الجزائري حيث تطرقنا فيه إلى دراسة طلب قرض وتحديد الضمانات ونوعها وتحليلها وكيفية معالجتها ومختلف طرق التحصيل سواء في حالة التسديد أو في حالة عدم التسديد وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: تقديم القرض الشعبي الجزائري.

- المبحث الثاني: دراسة عملية الإقراض في حالة التسديد.
- المبحث الثالث: دراسة عملي الإقراض في حالة عدم التسديد.

وأخيرًا كانت الخاتمة التي عززناها بالاستنتاجات التي توصلنا إليها وتقديم بعض التوصيات والحلول التي استخلصناها من صب الدراسة النظرية على الواقع بوكالة " القرض الشعبي الجزائري بميلة 333 CPA.

الفصل الأول:

عموميات حول البنوك التجارية ومخاطر القروض

تمهيد:

تعتبر البنوك التجارية إحدى الدعائم الأساسية في اقتصاديات الدول وذلك عن طريق جمع المدخرات واستثمارها في مجالات مختلفة خاصة عملية منح القروض، الأمر الذي وإن زاد من عوائدها يجعلها أكثر عرضة لمخاطر متعددة وبما أن الخطر مؤشر من مؤشرات الانحراف التي تصيب الهيكل المالي للبنك يجب عليه إتباع إستراتيجية دقيقة ومدروسة للتقليل منه وذلك بالتحكم فيه بوسائل كافية ينعكس مفعولها من خلال درجة ضمانها والرقابة عليها.

ولهذا ارتأينا إعطاء لمحة تاريخية عن البنوك التجارية مع توضيح مفهومها وأنواعها ووظائفها وكذلك ميزانيتها هذا في المبحث الأول، أما المبحث الثاني يضم القروض المصرفية ومصادرها وخصائصها وأنواعها وأهميتها بالإضافة إلى أسس وخطوات منحها، أما المبحث الثالث فهو حول مخاطر القروض المصرفية وتصنيفاتها وطرق تقييمها وإجراءات معالجتها وسبل مواجهتها.

المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية

إن للبنوك التجارية أهمية كبيرة على المستوى النظري والتطبيقي تنبثق من دورها الفعال في الاقتصاد القومي فباعتباره مؤسسة مالية يقوم بعدة وظائف وخاصة دور الوساطة المالية بإتباع مبادئ تمكنه من استخدام أمواله لتحقيق أكبر مردودية ممكنة حيث يسجل مختلف تعاملاته في الميزانية والبعض الآخر خارج الميزانية، وكونه من القطاعات الحساسة وجب التعامل فيه بدقة وحيطة وحذر لتفادي الوقوع في أزمات تهز كيان الدول ومصالح الأفراد والمؤسسات.

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن نشأة البنوك التجارية وتطورها

إن البداية الأولى لظهور البنوك التجارية كانت في المملكة البابلية حوالي 2000 عام قبل الميلاد التي حكمت أكثر أقطار الشرق الأوسط واشتهرت الإمبراطورية في بابل بحضارتها العريقة وبضخامة إنتاجها الفكري والمادي وبتجارتها الواسعة، وتضمنت شريعة حمورابي مجموعة من الأسس والقوانين لتنظيم الودائع والقروض والفائدة والتجارة بين المناطق وأقيمت مصارف متعددة في مناطق الإمبراطورية البابلية فقد أقيم مصرف "انشر" Eansir في مدينة أور على موانئ الخليج العربي وتخصص بتجارة المعادن والعاج والمرمر، وفي بابل أقيم مصرف "نبتهادن" Nebaahiddin حيث تخصص بتجارة المعادن النفيسة، كما تأسس مصرف "أجبي" Egbi تخصص بتجارة الخضر والنبيذ، وطبيعة عمل هذه المصارف تشبه ما تقدمه المصارف في الوقت الحالي من قبول الودائع ومنح القروض من لقاء سعر فائدة. وبعد سقوط الدولة البابلية جاء بعدهم الحيثيون فدفعوا العمل المصرفي نحو الأمام من خلال ابتكارهم السبائك الفضية وحلت محل السلع، كوسائل دفع ساهمت في تقديم قروض طويلة الأجل، وفي تجارة الموجودات الثابتة[1].

وعند اليونان كانت المعابد تستعمل كمصارف نتيجة للثقة بها حيث يودع فيها موارد الأملاك المقدسة وإيرادات القرابين والهبات وهذه الودائع سواء كانت للدولة أو للأفراد ليس عليها فائدة، بحيث وظف الكهنة هذه الأموال مقابل فائدة واستغلت من طرفهم مما دفع الدولة للتدخل ووضع قوانين لتنظيم العمليات المالية والإشراف على إدارة العابد وإنشاء مصارف عامة بهدف حماية المقترضين من استغلال المعابد حيث اخترع الصيارفة في اليونان الشيك كوسيلة دفع وحماية للأموال من مخاطر السرقة و الضياع.

أما الرومان فقد أخذوا تجربة المصارف من اليونان كالعمليات المصرفية المتعلقة بمبادلة النقود وقبول الودائع بأنواعها وتقديم القروض بفائدة وقيامهم بالوكيل المالي نيابة عن العميل وتحويل الأموال بين المقاطعات كما تبنى الرومان فكرة البنوك العامة اليونانية التي كانت تقوم بتحصيل الضرائب من الولايات وإيداعها في الخزينة الملكية وتوسيع استعمال النقود المعدنية على شكل مسكوكات.

[1] هيل عجمي الجبابي وآخرون، النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009،ص 103.

وفي العصور الوسطى (400-1400) بعد الميلاد لعب الكهنة في المعابد دورًا كبيرًا في تمويل التجارة والزراعة وقبول الودائع ومبادلة العملات، مما سهل عمليات الإقراض « هو عدم تحريم سعر الفائدة في أحكامهم الدينية »، وساهمة الحروب الصليبية في تدفق المعادن النفيسة من آسيا وإفريقيا إلى أوروبا مما كان له الأثر في انتعاش الصيرفة وساهمت المعابد مساهمة كبيرة في تمويل هذه الحروب كذلك ساهمت في تقدم التجارة في إيطاليا وفرنسا وإنجلترا في توسيع العمليات المصرفية، وكانت مراكز الصيرفة في الأسواق التجارية حيث يتم تبادل العملات[1].

ولقد أنشأت البنوك التجارية كمحصلة لظروف ومتطلبات اقتضتها التطورات الاقتصادية على مر السنين ولعل الصيرفة في أوروبا وإيطاليا بالذات هم أول من طرق الباب، فلقد كان التجار ورجال الأعمال يودعون أموالهم لدى هؤلاء الصيارفة بقصد حفظها مقابل إيصالات يجررها الصيارفة لحفظ حقوق أصحاب الودائع ولعل أول مصرف قام كان في البندقية عام 1157م ثم توالي ظهور المصارف بعد ذلك فظهر بنك برشلونة عام 1401م وبنك فينسا عام 1587م وبنك أمستردام عام 1609م وبنك إنجلترا عام 1694م وبنك اسكتلندا عام 1695م وبنك فرنسا عام 1800م[2].

المطلب الثاني: مفهوم البنوك التجارية

تعددت تعاريف البنوك التجارية نظرا لتعدد وظائفها وأهميتها الكبيرة في الحياة الاقتصادية والمالية للبلدان المختلفة وكونها من الأجهزة التمويلية في الاقتصاد الرأس مالي وأكثرها انتشارا خاصة مع تزايد حاجة الأفراد والمؤسسات إليها. ولتوضيح مفهوم البنوك التجارية ودورها قسمنا هذا المطلب إلى فرعين:

- الفرع الأول: مفهوم البنوك التجارية
- الفرع الثاني: دور البنوك التجارية

الفرع الأول: مفهوم البنوك التجارية

يعود أصل كلمة بنك إلى اللغة الإيطالية وهي تعني "BANCO" أي المصطبة التي كان يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، وتطورت لتصبح تدل على المنضدة التي يتم فوقها عد وتداول العملات، وتعدد تعاريف البنوك التجارية لصعوبة إيجاد تعريف موحد لها.

- التعريف1: « هي مكان التقاء عرض الأموال أي البنوك تعمل كأوعية تتجمع فيها المدخرات ومن ثم تتولى عملية ضخ هذه الأموال إلى الأفراد على شكل قروض واستثمارات »[3].

[1] هيل عجمي الجبابي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 104.

[2] علا نعيم عبد القادر وآخرون، مفاهيم حديثة في إدارة البنوك، دار البداية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص: 79.

[3] مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص: 43.

- التعريف2: التشريع الفرنسي عرفها على أنها: « تلك المؤسسة التي تقوم على سبيل الاعتراف بتلقي الأموال من الجمهور على شكل ودائع ثم إعادة استخدامها لحسابها الخاص في عمليات الخصم والائتمان والعمليات المالية الأخرى »[1].
- التعريف3: عرف بعض الكتاب البنك على أنه: « المنشأة التي تتخذ من الاتجار في النقود حرفة لها ». بينما يرى آخرون بأنه: « مكان التقاء الأموال بالطلب عليها »[2].
- التعريف4: في القانون الجزائري الصادر في 1996/08/17 يعرف البنك التجاري بأنه: « مؤسسة قرض تقوم بحسابها بحكم وظيفتها الاعتيادية بالعمليات التالية:
- جمع الأموال بصفتها ودائع ومنح القروض للغير.
- إجراء عمليات الصرف والتجارة الخارجية، تقديم النصائح والإرشادات لزبائنها.
- تتولى تسيير وسائل الدفع، توظيف القيمة المنقولة وكل العمليات المتعلقة بها[3].
- التعريف5: « هي تلك المؤسسات التي رخص لها بتعاطي الأعمال المصرفية والتي تشمل تقديم الخدمات المصرفية لاسيما قبول الودائع بأنواعها، واستعمالها مع الموارد الأخرى للبنك في الاستثمار كليا أو جزئيا بالإقراض أو بأي طريقة أخرى يسمح بها القانون »[4].

وكتعريف شامل يمكن أن: « تعرف البنوك التجارية على أنها مؤسسة مالية تقوم بقبول الودائع وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق خطة التنمية ودعم الاقتصاد القومي، بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات وما تستلزم من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي. وبشكل عام فإن دور البنوك التجارية يتمثل في الإقراض وجعل الأموال المودعة لديها مثمرة بمثل أموالها الخاصة، وبالإضافة إلى ذلك فهي تقدم خدمات لزبائنها عن طريق تدخلها كوسيط في عمليات مالية متعددة »[5].

الفرع الثاني: البنوك التجارية ودور الوساطة المالية

لتوضيح دور الوساطة الذي يقوم به البنك التجاري، سنعرض باختصار الشكل (1-1) الذي يوضح دورة تدفق الأموال بين الوحدات الإنتاجية، ويشير الشكل المذكور، أي أن النقود تتدفق، من الوحدات الإنتاجية إلى المستهلكين، في صورة أجور نقدية، حيث يقوم المستهلكين، باستخدام تلك الأجور في شراء السلع والخدمات التي تنتجها تلك الوحدات.

[1] محفوظ شعيب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006، ص 15.

[2] المرجع نفسه، ص: 17.

[3] القانون الجزائري الصادر في 1996/08/17، المادة 96.

[4] فائق شقير وآخرون، محاسبة البنوك، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الثانية، 2002، ص: 23.

[5] المرجع نفسه، ص: 25.

الشكل رقم (1-1): دورة تدفق الأموال

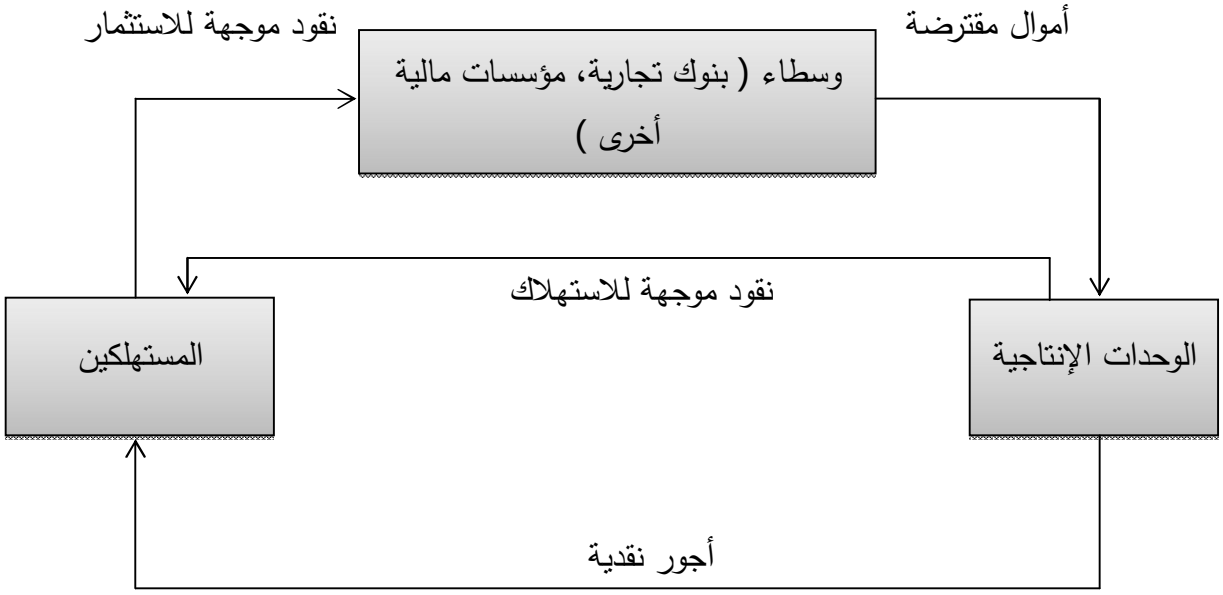

المصدر: سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، ص 15.

يشير الشكل رقم:(1-1) إلى أن ما ادخره بعض المستهلكين، الذين لا يرغبون في إنفاق كل إيراداتهم بمعنى أن انخفاض الإنفاق على السلع والخدمات، من قبل بعض المستهلكين، بعوضه زيادة على إنفاق تلك السلع والخدمات، من قبل البعض الآخر[1].

ولكن أين يلتقي المقرضون (المدخرون) والمقترضون؟ وكيف يلتقون؟، ويمكن أن يتم اللقاء من خلال واحد من أربعة منافذ هي:

أولا: الاتصال المباشر: يقصد بالاتصال المباشر Direct contact التقاء المقرض والمقترضوجها ً لوجه لإبرام التعاقد، وهذا بالطبع أمر غير يسير، إذ قد يكون من الصعب لكلا الطرفين، التعرف على الطرف الآخر وحتى إذ حدث التعارف، فلا يزال هناك احتمال عدم إمكانية إبرام الصفقة[2].

ثانيا: المتخصصون في التعامل في الأوراق المالية: يقصد بالمتخصصين في هذا الصدد، أولئك الذين يتعاملون في بيع وشراء الأوراق المالية، قصيرة وطويلة الأجل، بعبارة أخرى يلعب هؤلاء المتخصصون دور الوسيط بين المقترضين الذين يصدرون السندات، وهي نوع من الأوراق المالية، وبين المدخرين الذين يرغبون في شراء تلك السندات، ويعتبر الإصدار من السندات بمثابة قرض كبير مقسم إلى قروض صغيرة

[1] سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص ص: 14-15.

[2] منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، مدخل عام لاتخاذ القرارات، توزيع المكتب العربي الحديث، الطبعة الثالثة، 2010، ص: 7.

(السندات)، متماثلة في كافة النواحي مما يجعل من السهل إدارتها كما يجعل من السهل جذب صغار وصغار المدخرين على السواء، إذ يمكن لكل منهما، أن يشتري الكمية التي تلائم إمكانياته المالية[1].

ثالثا: الوسطاء الماليون: يستخدم اصطلاح الوسطاء الماليون، ليعفي المؤسسات المالية الأخرى -غير البنوك- التي تقبل الودائع، وتمنح القروض، ومن أمثلتها مؤسسات الادخار والإقراض التي تقتصر على قبول ودائع التوفير، واتحادات منح الائتمان التي تهدف إلى تلبية الاحتياجات الائتمانية، لقطاع معين من الجمهور مثل الاتحادات التي تخدم العاملين في هيئة معينة، أو وزارة معينة، حيث تقبل منهم الودائع وتمنحهم القروض[2].

رابعا: البنوك التجارية: تقدم البنوك التجارية، خدماتها المصرفية للجمهور، دون تمييز، كما تتيح للمدخرين، فرص متنوعة، لاستثمار مدخراتهم، فهناك الودائع التقليدية (الودائع الجارية، والتوفير لأجل) وشهادات الإيداع، التي تعتبر فرصة استثمارية جديدة للمدخرين الذين يرغبون في توجيه أموالهم إلى استثمارات قصيرة الأجل، وهناك كذلك السندات القابلة للتداول التي تصدرها البنوك، والتي تلاءم المدخرين الذين يفضلون توجيه مواردهم المالية إلى استثمارات طويلة الأجل[3].

المطلب الثالث: أنواع ووظائف البنوك التجارية

يتكون الجهاز المصرفي في أي مجتمع من عدد من البنوك التجارية تختلف وفقا لتخصصها والدور الذي تؤديه في المجتمع. ويعتبر تعدد أشكال البنوك التجارية من الأمور الناتجة عن التخصص الدقيق والرغبة في خلق هياكل تمويلية مستقلة تتلاءم مع حاجات العملاء والمجتمع وهو ما سوف نوضحه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أنواع البنوك التجارية

والتي يمكن تقسيمها إلى خمسة أنواع وفقا لحجم نشاطها وتنظيمها الإداري وملكيتها كالتالي:

أولا: البنوك التجارية ذات الفرع: حيث تتم العمليات المصرفية من خلال فروع في مكان واحد (مدينة أو أكثر)، وبذلك تتم الرقابة على هذه الفروع من خلال المركز الرئيسي وقد يحدث اختلاف في الخدمات المصرفية المقدمة من الفروع، وقد تسمى بالبنوك التجارية العامة حيث تقوم بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية وتقديم الائتمان قصير ومتوسط الأجل كما تتعامل في مجالات الصرف الأجنبي[4].

ثانيا: بنوك السلاسل: وهي عبارة عن سلسلة من البنوك نشأت نتيجة لنمو حجم البنوك التجارية وزيادة حجم نشاطها، واتساع نطاق أعمالها، وتتكون السلسلة من عدة فروع منفصلة عن بعضها البعض إداريا، ولكن يشرف

[1] محمود حسين الوادي وآخرون، النقود والمصارف، دار المسيرة للنشر، الطبعة الأولى، 2010، ص: 111.

[2] منير ابراهيم هندي، مرجع سبق ذكره، ص: 9.

[3] محمد عزت غزلان، اقتصاديات النقود والمصارف، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، لبنان، 2002، ص: 110.

[4] محمد عبد الخالق، الإدارة المالية والمصرفية، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص: 58.

عليها مركز رئيسي واحد يقوم برسم السياسات العامة التي تلتزم مختلف وحدات السلسلة بها، كذلك فهو ينسق بين الوحدات وبعضها. ولا يوجد هذا النوع من البنوك التجارية، إلا في الولايات المتحدة الأمريكية[1].

ثالثا: بنوك المجموعات: وهي تأخذ شكل الشركة القابضة تدير مجموعة من الشركات التابعة التي تعمل في النشاط المصرفي، حيث تقوم الشركة القابضة بالإشراف على الشركات التابعة وتضع لها السياسات العامة بينما تترك لها تنفيذ هذه السياسات بشكل لا مركزي وتأخذ هذه البنوك طابعا احتكاريا، ولقد انتشرت هذه البنوك في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية.

رابعا: البنوك الفردية: هي منشآت فردية تكون محدودة رأس المال، ولذلك فهي أسواق تتعامل في المجالات قصيرة الأجل ثم توظيف الأموال في الأوراق المالية والأوراق التجارية المخصومة وغير ذلك من الأصول عالية السيولة والتي يمكن تحويلها إلى نقود بسرعة وبدون خسائر ومن أمثلتها مؤسسة الراجحي بالمملكة العربية السعودية.

خامسا: البنوك المحلية: وهي بنوك تغطي منطقة جغرافية محددة كمدينة أو محافظة أو ولاية وتخضع هذه البنوك للقوانين الخاصة بالمنطقة التي تعمل بها، كذلك فهي تتفاعل مع البيئة التي توجد بها وتعمل على تقديم الخدمات المصرفية التي تناسبها.

سادسا: البنوك العامة: ويقصد بها تلك البنوك التي يقع مركزها الرئيسي في العاصمة أو إحدى المدن الكبرى وتباشر نشاطها من خلال فروع أو مكاتب على مستوى الدولة أو خارجها وتقوم هذه البنوك بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية وتمنح الائتمان فهي تباشر كافة مجالات الصرف الأجنبي وتمويل التجارة الخارجية[2].

الفرع الثاني: وظائف البنوك التجارية

من أهم الوظائف الاقتصادية التي تقوم بها المصارف التجارية هو قيامها بدور الوسيط المالي بين المقرضين والمقترضين، حيث تقوم البنوك التجارية بتجميع المدخرات الوطنية وتوجيهها نحو الاستثمار في المشاريع الاقتصادية بما يتماشى مع سياسة الدولة الائتمانية، كما أن البنوك التجارية اليوم تعتبر أحد دعائم الاقتصاد الوطني من حيث أنها تقوم بتقديم الكفالات لتنفيذ المشاريع الكبيرة، ولدورها في تمويل التجارة الخارجية وخاصة في تقديم الاعتمادات المستندية التي تضمن حقوق المصدرين، هذا بالإضافة إلى الخدمات المصرفية الكثيرة التي تقدمها البنوك التجارية إلى زبائنها مثل الحوالات، تحصيل الشيكات والكمبيالات، صرف المرتبات والأجور، تسهيل عملية الاكتتاب العام بالأسهم والسندات، وبيع وشراء العملات الأجنبية، تسديد الديون

[1] محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص: 31.

[2] محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سبق ذكره، ص: 33.

وإيصالات الدفع ...إلخ، وتقوم البنوك التجارية بوظائف نقدية متعددة ويمكن تقسيمها أيضا إلى وظائف كلاسيكية قديمة وأخرى حديثة وهي كالتالي:

أولا: الوظائف الكلاسيكية القديمة: ويمكن إجمالها في:[1]

- قبول الودائع على اختلاف أنواعها.
- تشغيل موارد البنك على شكل قروض واستثمارات مع مراعاة مبدأ التوفيق بين سيولة أصول البنك وربحيتها وأمنها.

ثانيا: الوظائف الحديثة: تقوم على تقديم خدمات متنوعة منها ما ينطوي على ائتمان ومنها ما لا ينطوي على ائتمان وهذه الخدمات ما يلي:

- إدارة الأعمال والممتلكات للعملاء وتقديم الاستشارات الاقتصادية والمالية.
- تمويل الإسكان الشخصي (وينطوي على ائتمان).
- ادخار المناسبات.
- سداد المدفوعات نيابة عن الغير.
- خدمات البطاقة الائتمانية تنطوي على ائتمان.
- تحصيل فواتير الكهرباء والهاتف والماء من خلال حسابات تفتحها المؤسسات المعنية، يقوم المشتركون بإيداع قيمة فواتيرهم فيها.
- تحصيل الأوراق التجارية.
- المساهمة في خطط التنمية الاقتصادية[2].

ويظهر الشكل التالي ملخصا لأوجه النشاط الرئيسية للبنك التجاري:

[1] محمد عبد الخالق، مرجع سبق ذكره، ص ص: 59-60.

[2] محمود حسين الوادي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 110.

الشكل رقم (1-2): أوجه النشاط الأساسي للبنك التجاري

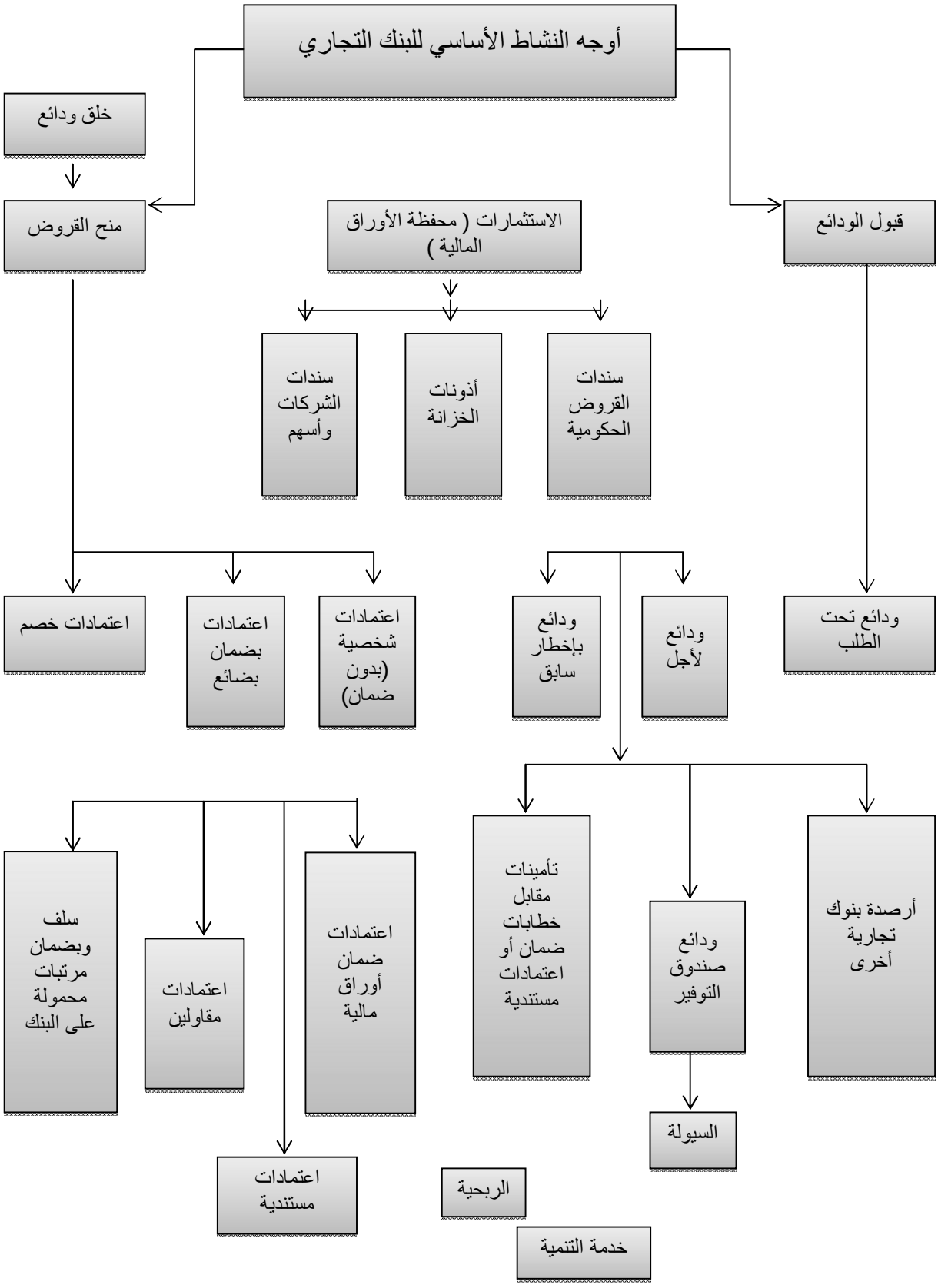

المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على المراجع السابقة.

المطلب الرابع: ميزانية البنوك التجارية

إن البنوك التجارية تستمد مواردها المالية من عدة مصادر، لتوظفها في العديد من الاستخدامات المختلفة للقيام بنشاطها ووظائفها وذلك لتدقيق أهدافها وتحقيق الربح.

الفرع الأول: تعريف ميزانية البنك التجاري وخصائصها

أولا: تعريف ميزانية البنك التجاري: « الميزانية هي قائمة من القوائم المالية للبنوك تعطي صورة مقارنة لما يملكه البنك من أصول، والمبالغ التي يكون مدينا بها وحقوق الملكية وذلك عند تاريخ معين، وبذلك فهي تعكس حجم النشاط وكبره »[1].

وقد قدم النظام 04/09 والنظام 05/09 واللذان يمثلان الإطار التنظيمي والمحاسبي للمؤسسات المالية في الجزائر شكلا للميزانية مع إظهار محتوى كل من الأصول والخصوم وتظهر الميزانية بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر عدد من الخصائص والتي سنعرضها في العنصر الموالي.

ثانيا: خصائص ميزانية البنوك: تتميز ميزانية البنوك التجارية عن ميزانية الكيانات (المؤسسات) الأخرى من حيث المحتوى ويكمن هذا الاختلاف فيما يلي:

- ترتيب عناصر الأصول حسب درجة السيولة المتناقصة.
- ترتيب عناصر الخصوم حسب درجة الاستحقاقية المتناقصة.
- عناصر الأصول والخصوم محدد بأرقام (بنود) حيث عدد بنود الأصول هو 15 بند وعدد بنود الخصوم هو 19 بند.
- تظهر قيم الأصول بالقيمة الصافية بعد طرح الإهتلاكات والمؤونات.
- تسمح بإعداد مقارنة بين السنة C والسنة C-1.
- الملاحظة في ميزانية البنوك التجارية متعلقة بالملحق[2].

[1] بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص: 108.

[2] أحمد نبيل النميري، مبادئ في العلوم المصرفية، دار نور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1987، ص: 79.

الجدول رقم (1-1): ميزانية البنك التجاري.

الأصول	الخصوم
- **الأرصدة النقدية:**	- **الخصوم الثابتة:**
✓ نقود في الخزينة	✓ رأس المال
✓ أرصدة لدى البنك المركزي	✓ الاحتياطي القانوني
- **الأصول المتداولة:**	✓ الاحتياطي الاختياري
✓ أذونات الخزينة	- **الخصوم المتداولة:**
✓ سندات حكومية	✓ ودائع لأجل
✓ أوراق تجارية مخصومة	✓ ودائع بإخطار
✓ بنوك أخرى	✓ ودائع جارية
✓ حسابات جارية مدينة	✓ ودائع التوفير
✓ قروض وسلف مضمونة	✓ حسابات جارية دائنة أخرى
✓ استثمارات مختلفة	✓ أرباح غير موزعة
- **الأصول الثابتة:**	✓ بنوك أخرى
✓ عقارات	- **أرصدة دائنة أخرى:**
✓ أدوات مكتبية	✓ مصاريف مستحقة
- **أرصدة مدينة أخرى:**	إيرادات مقدمة
✓ مصاريف مقدمة	
✓ إيرادات مستحقة	

المصدر: أحمد نبيل النميري، مبادئ في العلوم المصرفية، ص: 80.

الفرع الثاني: موارد واستخدامات البنك التجاري

يمثل رأس مال البنك والودائع أهم موارد البنك التجاري والتي يستخدمها في استخدامات متعددة وذلك لتحقيق الربح.

أولا: موارد البنوك التجارية: هناك نوعين من الموارد موارد ذاتية وأخرى خارجية.

1. الموارد الذاتية:

1.1. رأس المال: ويمثل الأموال التي يدفعها الأفراد مساهمة منهم في رأس مال البنك ونميز بين نوعين من رأس المال رأس المال المصدر ورأس المال المدفوع حيث يعمل البنك قدر استطاعته على أن يكون رأس المال المصدر كله مدفوعا ضمانا للمودعين لاسترداد حقوقهم عند الإفلاس[1].

2.1. الأرباح الغير الموزعة: هي تلك الأرباح الصافي التي تقرر الإدارة بعدم توزيعها مثلا لتدعيم المركز المالي أو استغلال فرص استثمار مستقبلية.

3.1. الاحتياطات: هي العائد المحقق يضاف إليه رأس المال وهي نوعين:

1.3.1. احتياطات قانونية: وتكون بشكل إلزامي من قبل البنك المركزي، يحدد بموجبه معدل الاحتياطي النقدي وحده الأقصى من الأرباح.

2.3.1. احتياطات اختيارية: تهدف إلى تقوية المركز المالي وتكون دون إجبار بتكوينها وهناك نوع آخر من الاحتياطات تسمى بالاحتياطات السرية2.

2. الموارد الخارجية: وتشمل ما يلي:

1.2. الودائع: هي كل ما يقوم الأفراد أو الهيئات بوضعه في البنوك بصفة مؤقتة على سبيل الحفظ أو التوظيف، حيث يوجد فاصل زمني له أهمية خاصة من عدة جوانب، يسمح بتحديد المردودية بالنسبة للمودع وتعتبر حاسما من الناحية الاقتصادية بالنسبة للبنك أي تحويل الملكية بصفة مؤقتة. وهي على عدة أنواع ودائع جارية – ودائع لأجل – ودائع التوفير – ودائع بإشعار.

2.2. القروض: من مصادر أموال البنك نجد القروض من مختلف المؤسسات الخاصة منها البنك المركزي الذي يمنحها قروض، بالإضافة إلى إعادة خصم الأوراق التجارية والسندات المالية من مؤسسات مالية ونقدية، محلية وأجنبية.

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص: 19.

[2] منير إبراهيم هندي، مرجع سبق ذكره، ص: 31.

3.2. حسابات البنوك والمراسلين: وهي حسابات دائنة ناتجة عن تعاملات البنك مع البنوك الأخرى محلية أو أجنبية، ولا ينظر لها بارتياح لأنه قد يكون كل البنوك في حاجة إلى هذا النوع من البنود فتجد نفسها عاجزة عن إقراض بعضها البعض، وهذا ما يسمى بأزمة النظام المصرفي[1].

4.2. الشيكات وحوالات مستحقة: هي الشيكات والحوالات المسحوبة من البنك لصالح العملاء الذين يتعاملون مع البنوك الأخرى، ويقوم البنك بدفع قيمتها عند المطالبة بها من قبل أصحابها.

3. مصادر أخرى لتمويل البنوك التجارية:

1.3. اللجوء إلى إعادة خصم الأوراق التجارية لدى البنك المركزي: يقوم البنك المركزي بإعادة خصم الأوراق التجارية المخصومة من طرف البنوك التجارية قبل حلول آجال استحقاقها ويكون ذلك مقابل " سعر إعادة خصم " معين وهو ما يسمى " بإعادة تمويل البنوك التجارية " وتعتبر هذه العملية نقطة ضعف بالنسبة للبنك لأنه لا يلجأ إليها إلا في حالة تدني السيولة لما يضع البنك المركزي شروط قاسية لإعادة الخصم وهو ما يعرف بـ " سعر إعادة الخصم العقابي "[2].

2.3. إعادة التمويل لدى السوق النقدي: وتتم بطريقتين، الطريقة الأولى تتم عملية التمويل مقابل سندات على سبيل الضمان و الأمان، أما الطريقة الثانية يكون التمويل دون تقديم سندات مقابل القرض وتسمى هذه الطريقة بـ " العمليات على بياض ".

ثانيا: استخدامات البنوك التجارية: هناك العديد من العوامل التي يمكن أن تؤثر على توزيع الموارد نذكر منها:

- اختلاف النظام الاقتصادي بشكل عام والائتماني بشكل خاص وكذا مدى أهمية دور البنوك في النظام الائتماني.
- الودائع التي تلقاها البنوك تؤثر هي الأخرى على كيفية توزيع الموارد.
- تدخل البنك المركزي في قرار كيفية التوزيع.
- كما يجب التوزيع بشكل يراعي توافق عنصري السيولة والربحية معا كونهما عنصران تربطهما علاقة عكسية حيث أن:

✓ **السيولة:** هي إمكانية تحويل الأموال والأصول إلى نقود جاهزة وبدون خسارة.

✓ **الربحية:** هي عبارة عن معدل العائد الذي يدره أي أصل خلال فترة معينة. وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم استخدامات البنك التجاري إلى ثلاث مجموعات حسب درجة سيولتها أولا ثم حسب الربحية ثانيا[3].

---

[1] بن شريوة زينب، تقييم مساهمة البنوك التجارية في تمويل قطاع السكن بالجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، المركز الجامعي - ميلة -، 2012-2013، ص: 17.

[2] سامر بطرس جلدة، النقود والبنوك، دار البداية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، شارع الملك حسين عمان، الأردن، 2008، ص: 86.

[3] المرجع نفسه، ص: 88.

1. **المجموعة الأولى:** وتعد أكثر الأصول المتداولة سيولة.

1.1. **النقود الجاهزة في خزائن البنك التجاري:** تتكون من أوراق البنكنوت والعملة التي يحتفظ بها البنك لمواجهة طلب النقود الحاضرة أي صرف الشيكات المقدمة له، وتسمى هذه النقود بالاحتياطي النقدي[1].

1.1.1. **أرصدة لدى البنوك الأخرى:** مقدار النقود الحاضرة التي يُحتَفَظ بها لدى البنوك الأخرى.

2.1.1. **أرصدة لدى البنك المركزي:** وغالبا ما يكون رصيد المصرف من الاحتياطات ويكون على شكل حساب جاري باسم المصرف لدى البنك المركزي.

2. **المجموعة الثانية:** تشكل هذه المجموعة خط الدفاع الثاني بالنسبة لسيولة البنك، وسيولتها منخفضة مقارنة بالفئة الأولى كما يمكن أن تذر ربحا على البنك وتشمل:

1.2. **الأوراق التجارية:** وهي صكوك تتضمن التزاما بدفع مبلغ من النقود يستحق في أجل قصير ويقبلها المصرف كأداة لتسوية الديون (الكمبيالة والسند لأمر) أما الشيك فيستحق لدى الاطلاع بواسطة المصرف المسحوب عليه وتستعمل نظرا لسهولة تحويلها إلى نقود قبل موعد استحقاقها (الخصم)[2].

2.2. **حسابات لدى البنوك الأخرى:** وهي حسابات ناتجة عن المعاملات فيما بين البنوك.

3.2. **أصول تحت التحصيل:** يمكن تحويلها إلى نقود خلال فترة قصيرة وبأقل خسارة ممكنة.

4.2. **القروض والسلف:** ربحية البنك تتوقف على مقدار السلف والقروض التي يمنحها للعملاء وذلك مع مراعات الانسجام بين تواريخ الاستحقاق. ويفضل البنك منح القروض لتمويل رأس المال العامل بحيث أن مدة القرض تكون محدودة بدورة رأس المال وبذلك يستطيع الجمع بين عاملي الربحية والسيولة.

3. **المجموعة الثالثة:** يستثمر البنك في هذه المجموعة بهدف تحقيق الربح أولا ثم يكون لعامل السيولة الاعتبار الثاني وتشمل ما يلي:

- القروض المتوسطة والطويلة الأجل.
- الأوراق المالية الطويلة الأجل.
- الاستثمارات الحقيقية (أصول مادية ثابتة) فهنا يكون المركز المالي للبنك مقترن بالمركز المالي للشركة المقترضة[3].

[1] سارة عباط، دور البنك المركزي في الرقابة على الائتمان المصرفي دراسة حالة الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، المركز الجامعي ميلة، ص: 13.

[2] خالد وهيب الراوي، إدارة المخاطر المالية للبنوك التجارية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان- الأردن، 2008، ص 121.

[3] منير ابراهيم هندي، مرجع سبق ذكره، ص: 31.

ومما لا شك فيه أن الأهمية النسبية لكل بند من بنود الميزانية تختلف من مجتمع لآخر حسب طبيعة النشاط الاقتصادي من جهة، وحسب تقدم أو تخلف العادات المصرفية من جهة أخرى. وكذلك حسب العمليات التي يقوم بها المصرف من جهة، وإمكانية المؤسسات والثقة التي يوليها الأفراد له من جهة أخرى.

المبحث الثاني: عموميات حول القروض المصرفية

تمهيد:

إن عمليات الائتمان تشكل الوظيفة الرئيسية لنشاط البنوك التجارية، وذلك عن طريق توظيف الأموال الموضوعة تحت تصرف البنك والتي حصل عليها من مصادر مختلفة ويتمثل العائد المتولد عنها الجانب الأكبر من الإيرادات. فالقروض تلعب دورا حاسما في تمويل مختلف أوجه النشاط الاقتصادي بواسطتها تتحول الأرصدة العاطلة إلى أرصدة عاملة حيث تصنع قوة شرائية للمتعاملين الاقتصاديين لتمكينهم من دعم نشاطهم الاستثماري والاستهلاكي على حد سواء.

المطلب الأول: نشأة القروض المصرفية ومفهومها

الفرع الأول: نشأة القروض المصرفية

ترجع فكرة الائتمان إلى بداية العصور القديمة، وظهور حضارات كثيرة، مثل الحضارة الفينيقية، وقيام علاقات تجارية، ولم يكن من المقصور قيام التجارة الدولية ذات العملات المتعددة بدون صيارفة يتولون عمليات استبدال العملات[1].

ومع بداية العصور الوسطى، بدأت الهيئات الدينية تباشر عمليات الائتمان باستبدال النقود والعملات والمعادن الثمينة والاحتفاظ بها واستعمالها في إقراض الأفراد والأمراء بفائدة معقولة، ثم ظهر بجوار اليهود والهيئات الدينية بعض البيوت المالية التي تباشر استثمار أموالها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، ومن هنا بدأت عمليات الودائع النقدية تتزايد وتمنح عليها فوائد دائنة لاتساع نشاط الإقراض، ومع التطور في الحركات التقدمية للمجالات الاقتصادية والتجارية، نتج تطور سريع، ومتلاصق في النواحي الاقتصادية وفيها الائتمان المصرفي، ومع الثورة الصناعية تحولت الهيئات التي كانت تتولى الائتمان إلى بنوك بمعنى الكلمة، أخذت شكل مؤسسات جديدة أكبر قدرة، فقد ظهرت في إيطاليا البنوك العامة في أواخر القرن 6 م وزادت الثقة فيها، وبدأت مهنة المصارف تزدهر نتيجة التطور السريع في مهمة الوديعة، فكانت هذه البنوك تتلقى الودائع ومعادن ثمينة

[1] عبد الحميد محمد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر القانونية والمصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ص: 81.

مقابل شهادة إيداع تنطوي على تعهد لصاحب الوديعة يعتد إليها عند الطلب، وتطورت هذه الشهادات بحيث أصبحت أولى وفاء مثالي واعتمدت الصفة النقدية[1].

الفرع الثاني: مفهوم القروض المصرفية

يتعين على كل بنك رسم سياسة معينة للإقراض يثبت فيها اتجاهات وكيفية استخدام الأموال على الأسس المرسومة لها، وذلك لتحقيق أهدافه كون أن القروض تمثل الهرم الأساسي في بنية النظام البنكي.

أولا: المفهوم اللغوي: « إن كلمة قرض ترجع إلى الكلمة اللاتينية créditeur من الفعل créditer والتي معناها الائتمان أي اعتبار الشخص جدير بالأمانة والثقة وهي أساس كل قرض»[2].

ثانيا: المفهوم المصرفي: « تعني كلمة قرض ثلاث معاني: الائتمان، التسليف والاعتماد ».

ثالثا: المفهوم المحاسبي: « هو ذلك المبلغ من المال الذي يقدمه البنك أو أي مؤسسة مالية أخرى لفرد أو لمؤسسة مقابل أن يتلقى الطرف الأول (الدائن)، فائدة تكون سنوية أو نصف سنوية حسب الاتفاق مع استرجاع ماله من الطرف الثاني (المدين) عند نهاية الدة المحددة للقرض»[3].

رابعا: المفهوم الاقتصادي: « القرض هو انتقال الأموال من يد إلى أخرى ولا جدال في أن المال المقترض يختلف عن المال المملوك في أنه يتضمن تعهد من جانب صاحب المشروع في إعادة المبلغ في تاريخ معين مع دفع فوائد متفق عليها دوريا »[4].

خامسا: القرض بمفهوم قانون النقد والقرض 1990: « تشكل عملية قرض في تطبيق هذا القانون كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه ولمصلحة الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان. تعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار الشراء ولا سيما عمليات الإقراض مع إيجار»[5].

سادسا: المفهوم الشامل: « القرض هو مبلغ من المال يضعه المقرض بين يدي المقترض ويسمى المدين لمدة معينة ولغرض معين على أن يدفع فائدة مقابل اقتراضه وقد يكون القرض مضمونا أو غير مضمون ويسدد مبلغه حسب الاتفاق وتتسم القروض المصرفية بارتباطها بالأخطار وخاصة خطر عدم التسديد لدى يجب الحذر والدقة في التعامل بها حتى لا تؤثر على نشاط البنك بصورة سلبية ».

---

[1] هبل عجيب جميل الحناوي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 58.

[2] متولي عبد القادر، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الفكر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان – الأردن، 2010، ص: 57.

[3] فائق شقير وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 259.

[4] مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بوزريعة الجزائر، 2006، ص 100.

[5] المرجع نفسه، ص: 102.

ومن هنا نجد أن مفهوم القرض يصب في معنى واحد لا يخرج عن كونه عملية مبادلة مال حاضر بمقابل وعد بالوفاء بإرجاعه في آجال لاحقة وبمقابل سعر فائدة محدد. ويعتمد القرض على أربعة عوامل أساسية تتمثل في: الوقت، الثقة، الوعد بالوفاء، الدين.

المطلب الثاني: خصائص القروض المصرفية ومصدرها وعناصرها

تعتبر القروض من الوظائف الأساسية للبنوك التجارية ونظرا لتعدد أنواعها وتصنيفاتها حسب معايير مختلفة تختلف بذلك خصائصها المميزة لها. والهدف الرئيسي من عملية منح القروض هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح.

الفرع الأول: خصائص القروض المصرفية

تتميز القروض المصرفية بمجموعة من الخصائص منها:

أولا: أشكال القرض: القرض الممنوح من طرف البنك التجاري تكون مضمونة بتعهد المقترض بإمضائه وثيقة يتعهد فيها بالسداد بعد فترة زمنية بشكل جملة أو أقساط.

ثانيا: حجم العملاء: البنوك التجارية تقدم قروض للمؤسسات على اختلاف أنواعها والحصة الكبرى تكون للمؤسسات الكبرى والحصة الأقل تكون للمؤسسات الأقل حجما.

ثالثا: أجل القرض: تركز البنوك التجارية على منح القروض القصيرة، حيث تشكل 2/3 من مجموع القروض البنكية والباقي أي 1/3 في شكل قروض مدتها تزيد عن سنة.

رابعا: القروض المكفولة بضمان: إذا كانت الاحتياجات المالية للمؤسسة تفوق مبلغ القرض، فالبنك يطلب ضمانات مختلفة لتغطية الخطر الناجم عن القرض وقد تكون الضمانات شخصية أو حقيقية.

خامسا: الرصيد المعوض: يطلب البنك من العميل أن يحتفظ بنسبة معينة من القرض في حسابه الجاري وقد تكون هذه النسبة تتراوح ما بين 10% و20% من قيمة الاعتماد مثال: إذا احتاجت المؤسسة إلى 80000 دج للوفاء بالتزام معين فإنه يجب أن يحتفظ البنك بـ 10% من المبلغ كرصيد معوض، فإن على المؤسسة أن تقترض 100000 دج حتى تستفيد بـ 80000 دج. وإذا كانت الفائدة 5% فإن التكلفة الحقيقية 5000 دج أي على أساس 100000 دج وليس على أساس 80000 دج[1].

[1] وحيد هيتور، أهمية التحليل المالي في ترشيد القرار الائتماني في البنوك التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، المركز الجامعي ميلة، 2012-2013، ص: 57.

سادسا: التسديد للقروض البنكية: إن معظم الودائع البنكية معرضة للسحب عند الطلب، فإن البنك يستطيع منع المؤسسات من استعمال القروض البنكية القصيرة المدى في التمويل الطويل المدى ولذلك يجب على العميل تسديد قرضه مرة واحدة على الأقل كل سنة، لضمان عدم وقوع البنك في خطر السيولة لمواجهة سحوبات المودعين.

سابعا: تكلفة القرض البنكي: تفرض على القروض المقدمة من طرف البنوك التجارية أسعار فائدة معينة على أساس خصائص المؤسسة المقترضة من جهة والمستوى العام للأسعار ومستوى الاقتصاد ككل. والفائدة إما أن تكون منتظمة كأن يقدم البنك قرض مبلغه 20000 دج لمدة سنة بمعدل فائدة 10% فتقدر الفائدة بـ 20000 × 10% = 2000 دج كفائدة، إما أن تكون متغيرة حسب ظروف السوق والمنافسة[1].

الفرع الثاني: مصادر منح القروض

تقوم البنوك التجارية بدور الوساطة المالية بين أصحاب العجز المالي والفائض المالي وتستمد مواردها للقيام بهذه المهمة فتتمثل في:

أولا: الودائع: هي عبارة عن رصيد موجب للمودع وإما تكون:[2]

1. **بشكل نقود:** في هذه الحالة يكون للبنك حق التصرف فيها بصفة امتلاكه لها مقابل اعتراف بالدين ولهذا يقوم البنك بالقضاء على أخطر ظاهرة اقتصادية وهي ظاهرة الاكتناز.
2. **شكل قيم منقولة:** في هذه الحالة لا يمكن للبنك أن يتصرف فيها إنما مهمته هي تحصيل قيمتها في الموعد المحدد وفائدتها السنوية لصالح الزبون وهذه الودائع تأخذ عدة أشكال: ودائع لأجل، ودائع تحت الطلب.

ثانيا: رأس المال: عبارة عن مبلغ من المال يعبر عن القيمة التي يدفعها المساهمون في إنشاء البنك سواء كانوا أفراد أو بنوك أخرى أو دولة، فقد تقوم الدولة بتأسيس البنك وتقوم بتمويل رأس المال بالكامل وبالتالي يكون ذو ملكية عامة[3].

ثالثا: الاحتياطات: هي توزيع صافي الأرباح تستهدف تدعيم المركز المالي للمصرف خاصة مع ثبات رأس المال لمدة طويلة، بما أن الجزء من صافي الأرباح المحققة تعتبر جزء من حقوق المساهمين وتشكل بالإضافة إلى رأس المال خط الدفاع الأول ضد إمكانية مساس خسائر التوظيف لأموال المودعين.

---

[1] سامر جلدة، مرجع سبق ذكره، ص: 20.

[2] أسامة محمود بن موسى، دور المعلومات المحاسبية في ترشيد عملية منح القروض، رسالة ماجيستر غير منشورة، تخصص محاسبة وتمويل، كلية التجارة، فلسطين، 2010، ص: 45.

[3] حسين بلعجوز، إدارة المخاطر المصرفية بالإشارة إلى حالة الجزائر، ملتقى حول عمليات البنوك التجارية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة –كلية العلوم الاقتصادية وعوم التسيير، 2010/10/10، ص: 7.

رابعا: الأرباح الغير موزعة: تحافظ البنوك عموما على استقرار توزيعات الأرباح التي تجريها سنويا فتبقيها على شكل احتياطي لموازنة توزيعات الأرباح، بالإضافة إلى أنها تدعم حقوق المساهمين من رأس المال والاحتياطات.

الفرع الثالث: عناصر القرض

هناك عناصر أساسية لابد من توفرها في القرض فهي تكشف عن جوهر الائتمان وطبيعته وتتمثل في:

أولا: الثقة: يرتكز الائتمان على عنصر الثقة بين المتعاملين.

ثانيا: الزمن: الائتمان هو ارتباط بالنسبة للمستقبل وهو ما يترتب عنه تنازل ضمني بين الائتمان والمخاطر.

ثالثا: الوعد: هو الالتزام برد مبلغ القرض بعد الفترة المتفق عليها، مع دفع فائدة معينة عنه[1].

المطلب الثالث: أنواع القروض وأهميتها

تعتبر القروض المصرفية، أداة لتحسين الطاقة الاستثمارية للبنوك، نظرا للعائد المرتفع الذي تحققه. ولأهميتها فقد قسمت وفق عدة معايير، كما أنه يجب على البنك عند منحه للقروض إلى زبائنه، مراعاة مجموعة من الخطوات المتتالية.

الفرع الأول: أنواع القروض

هناك عدة أشكال تتخذها عمليات الائتمان المصرفي، ويمكن تقسيم هذه الأنواع حسب عدة معايير: طول الائتمان، الغرض من الحصول على القرض، حسب الضمان، المستفيد من القرض، الجهة المانحة للقرض وحسب النشاط الممول.

أولا: حسب النشاط الممول:

1. **قروض إنتاجية:** هدفها تمويل الأنشطة الاستثمارية والإنتاجية بغرض الزيادة في القيمة المضافة.
2. **قروض استهلاكية:** هدفها تشجيع الاستهلاك، وتشمل أساسا تلك الموجهة للأفراد، أي لقطاع العائلات، وعلى رأسها قروض تمويل البيع بالتقسيط من أجل حيازة السكنات، السيارات...الخ[2].

[1] رضوان طيار، آلية وكيفية منح القروض من طرف البنوك التجارية، رسالة مكملة لنيل شهادة ماجيستر في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة منتوري – قسنطينة -، 2004-2005، ص: 15.

[2] حسين أحمد عبد الرحيم، اقتصاديات النقود والبنوك، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، ص: 192.

ثانيا: حسب الغرض من الحصول على القرض: وتنقسم إلى:[1]

1. **قروض تجارية:** هدفها تمويل جميع أوجه النشاط التجاري.
2. **قروض صناعية:** وتنقسم بدورها إلى: قروض إنشاء، قروض تجديد وتوسيع.
3. **قروض زراعية:** هدفها تمويل الأنشطة الزراعية وملحقاتها.
4. **قروض عقارية:** هدفها تمويل الأنشطة الخاصة بحيازة العقارات.

ثالثا: حسب الضمان:

1. **قروض غير مكفولة لضمان معين:** قد يلجأ البنك إلى تقديم قروض بدون ضمان في بعض الحالات بمجرد توقيعه على السند، كأن يكون هذا الشخص من النوع الذي يقترض باستمرار منه، لأنه على اطلاع بمركزه المالي، وعلى إمكانياته وقدراته المالية على التسديد[2].
2. **قروض مكفولة بضمان:** وفي هذا النوع من القروض نجد أن البنوك، قد تطلب ضمانا معين يجب على العميل أن يقدمه، قبل الحصول على القرض كضمان شخص آخر، ضمان بضاعة أو أصل معين أو أوراق مالية.
3. **قروض مكفولة بضمان شخصي:** وهي قروض تمنحها البنوك للعملاء، ومقابل كفالة شخص ذو صحة أو سمعة جيدتين، ومقابل خطاب ضمان مصرفي مع الأخذ بعين الاعتبار سلامة المركز المالي للكفيل، وقدرته على السداد.

رابعا: حسب المستفيد من القرض: تقسم إلى القروض الخاصة والقروض العامة، فإذا كان المقترض شخص أو شركة يكون القرض خاصا. أما إذا كان المقترض هو الدولة، متمثلة في الولاية أو الدائرة أو البلدية، والتي تقترض الأموال من البنوك ومن الخارج، يكون القرض عاما والقرض العام جدير بالثقة لأن وفائه في حكم المضمون.

خامسا: حسب الجهة المانحة للقرض: وهذا التقسيم يرتبط في الواقع، بتخصص المصارف، فهناك ائتمان إيجاري، ائتمان صناعي، ائتمان عقاري...إلخ.

سادسا: حسب مدة القرض: التقسيم الرئيسي للقروض هو تقسيمها حسب مدتها، حيث نجد القروض القصيرة الأجل، والقروض متوسطة وطويلة الأجل.

[1] متباكر العزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص ص: 92-93.

[2] جميل أحمد توفيق، الإدارة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، 1980، ص: 42.

1. **القروض قصيرة الأجل:** ومدتها عادة لا تزيد عن سنة واحدة وتستخدم أساسا في تمويل النشاط الجاري للمنشآت. ويأخذ الائتمان المصرفي قصير الأجل، صور مختلفة والتي تندرج ضمن الأساليب الاستثمارية، التقليدية للبنوك وهي:

أ- **تسبيقات على الحساب الجاري للمنشأة لدى البنك:** وتتمثل هذه الوصفية، في قيام البنك بالسماح للمنشأة صاحبة الحساب الجاري بتجاوز رصيدها الدائن لدى البنك إلى حد متفق عليه. أي يمكن أن يكون حسابها لدى البنك مدينا.

ب- **السحب على المكشوف:** هو عبارة عن قرض بنكي، لفائدة الزبون الذي يسجل نقص في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل. ويتجسد ماديا، في إمكانية ترك حساب الزبون، لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين، ولفترة أطول نسبيا، قد تصل إلى سنة كاملة.

ت- **تسهيلات الصندوق:** هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة، المؤقتة أو القصيرة جدا، التي تواجه الزبون، والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات.

ث- **القروض الموسمية:** القروض الموسمية هي نوع خاص من القروض البنكية. وتنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه.

ج- **قروض الربط:** هو عبارة عن قرض، يُمنح إلى الزبون لمواجهة الحالة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب، تحققها شبه مؤكد، ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية[1].

2. **القروض متوسطة الأجل:** وهي قروض تمنحها البنوك للمنشآت لشراء وسائل الإنتاج المختلفة، أي أنها وسيلة الاستثمار التشغيلي للمنشآت وتتراوح مدتها عادة بين 2 و7 سنوات ويأخذ هذا التمويل إحدى الصورتين:

أ- **القروض القابلة للتعبئة:** يمنحها البنك للمنشآت وتكون فيها فرصة إعادة خصمها لدى بنك تجاري آخر أو لدى البنك المركزي.

ب- **القروض غير القابلة للتعبئة:** في هذا النوع من القروض، لا يتوفر البنك على إمكانية خصمها لدى بنك آخر، بل هو مجبر على انتظار تاريخ الاستحقاق، وقيام المنشآت بسداد القرض، ليحصل على السيولة[2].

ت- **قروض طويلة الأجل:** تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة الأجل، إلى البنوك التجارية لتمويل هذه العمليات، نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن تعبئتها لوحدها. والقروض طويلة الأجل تمول استثمارات تفوق 7 سنوات وتمتد حتى 20 سنة، ويمنح هذا النوع من القروض بهدف تمويل

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص ص: 58-59.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص: 113.

المشاريع الكبرى كإقامة المباني السكنية، المصانع، استصلاح الأراضي، إجراء توسعات استثمارية... ونظرا لطول فترة القرض وزيادة المخاطر، فإن سعر الفائدة يكون مرتفعا[1].

[1] المرجع نفسه، ص: 113.

الشكل رقم (1-3): أنواع القروض المصرفية

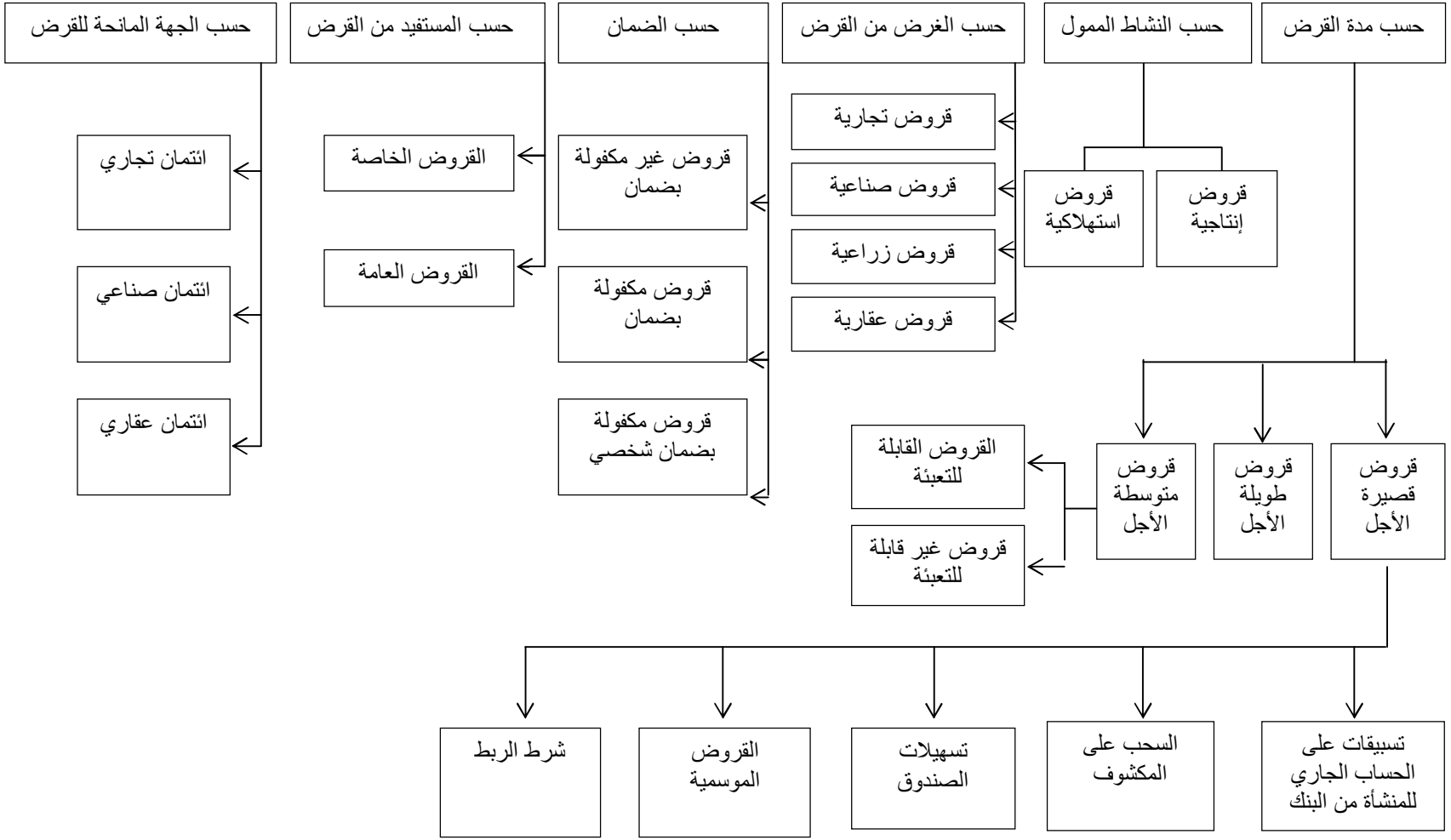

المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على المراجع السابقة.

الفرع الثاني: أهمية القروض المصرفية

تتجلى أهمية القروض والدور الذي يلعبه فيما يلي:

- يساعد الائتمان في استحداث جملة من وسائل الدفع إلى جانب النقود القانونية، تتناسب حجما ونوعا مع متطلبات الحياة الاقتصادية للمجتمع، وليس هذا فحسب بل إن الائتمان قد يسمح في بعض الأحيان، بالاستغناء عن النقود. حيث يمكن عن طريقه، أن يتم التعامل بين الأفراد، ودون الحاجة لاستعمال النقود، اكتفاءً بتداول أوامر تسديد الديون، بين بعضهم البعض، بدلا من تداول النقود[1].
- يلعب الائتمان دورا كبيرا في تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم على أساس النقود والوعود بالوفاء وهذا ما يرافق النهوض الاقتصادي، ونضيف أن الائتمان يعتبر وسيلة مناسبة، لتحويل رأس المال من شخص لآخر، وبذلك فهو واسطة للتبادل وواسطة لاستغلال الأموال في الإنتاج والتوزيع.
- يلعب الائتمان أيضا دورا كبيرا فيما يتعلق بتحديد مستوى الدخل القومي النقدي، حيث من المتوقع، أن ينخفض مستوى الدخل، إذا كان معدل خلق الدين (للائتمان)ضئيلا، ويرتفع إذا كان كبيرًا[2].

المطلب الرابع: أسس وخطوات منح القروض المصرفية

نجد أن مقدرة أي فرد أو منظمة أعمال أو وحدة حكومية في الحصول على ائتمان يعتمد على الثقة المرتقبة للدائن في مقدرة المدين ورغبته في الدفع، وبصفة عامة تتوقف على ما يمتلك المدين ومقدرته، وعلى فطنة البنك أو المنظمة كما تتوقف على الرغبة في تحقيق التكامل بين عدد من العناصر المختلفة.

الفرع الأول: أسس منح القروض المصرفية

مع تطور البنوك التجارية واتساع خدماتها، وتنوع حاجات الحياة الاقتصادية، فقد تنوعت أشكال القروض والائتمانيات التي تقدم من البنوك التجارية للتلاؤم والتوافق مع الحاجات الاقتصادية، وتتكيف مع العوامل والمحددات التي تتفاعل معها، وعادة ما تحدد إدارة البنوك التجارية مبادئ الطلب على كل نوع من أشكال القروض والائتمانيات وتقييم فعالية وقابلية البنك التجاري في تلبية مختلف الطلبات حيث تتحدد القروض والائتمان على أساس:

- موقع البنك وحجمه.
- البيئة التنافسية التي يعيش فيها البنك التجاري.
- شخصية ونوعية القوى العاملة البشرية في البنك التجاري، والمسئولة عن منح القروض والائتمان.
- الموائمة بين توجيه الائتمان لغرض معين بين المصالح العامة للمجتمع.

[1] عبد المعطي رجب أرشيد، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر، الأردن 1999، ص: 47.

[2] محمد يونس وعبد المنعم المبارك، النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية، الكلية التجارية، الإسكندرية، 2003، ص ص: 115- 116.

- الاعتبارات القانونية للضمان العيني.
- التبادل.
- توزيع المخاطر الائتمانية.
- الالتزامات بالسياسة الائتمانية للبنك المركزي والمتمثلة في جميع القوانين الصادرة في قرارات مجلس الإدارة[1].

الفرع الثاني: خطوات منح القروض المصرفية

يمر القرض بعدة خطوات قبل منحه بداية من تقييم ملف القرض وانتهاءً بإبلاغ العميل والتعاقد والمراحل التي يمر بها منح القروض في بنك ما هي:

أولا: تقديم ملف طلب القرض من الزبون: ويشمل هذا الملف أساسا على ما يلي:

- طلب خطي موقع يوضح فيه المبلغ المطلوب ووجهة استخدامه.
- القوائم المالية (الميزانيات، وجداول حسابات النتائج)، لثلاث أو خمس سنوات سابقة حسب قواعد عمل كل بنك.
- دراسة الجدوى أو الدراسة التقنية الاقتصادية للمشروع المراد تمويله.
- نسخة من السجل التجاري.
- وثائق إبراء الذمة اتجاه مصالح الضرائب.
- عقد الملكية أو عقد الإيجار للمحل.
- الضمانات المقترحة[2].

ثانيا: الفحص الأولي للقرض: بعد استلام ملف الطلب من طرف البنك (مصلحة القروض) يتم فحصه للتأكد من قبوليته من حيث: شمولية على الوثائق المطلوبة، موافقة لمعايير وشروط الإقراض المعتمدة في البنك.

ثالثا: دراسة ملف طلب القرض من طرف البنك: وتشمل هذه الدراسة الجوانب التالية:

1. **شخصية الزبون:** وتعبر عن مكانة الزبون في نظر البنك من جهة، والتي تحدد بأقدمية تعامل الزبون مع البنك، حجم معاملاته ومدى التزامه وجديته على ضوء تعاملاته السابقة مع البنك كما تعبر من جهة

[1] سامر جلدة، مرجع سبق ذكره، ص: 132.

[2] عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية، جامعة منتوري، قسنطينة، الطبعة الأولى، 2000، ص: 64.

ثانية عن سمعته ومكانته في السوق ومركزه الأدبي ما بين المتعاملين معه ومع أن شخصية الزبون لها تأثير بالغ على اتجاه قرار البنك، لذلك يجب الاستمرار في الدراسة[1].

2. **تحليل المركز المالي للزبون:** يقوم البنك بتحليل الوضعية المالية للزبون طالب القرض للتأكد من مدى ملائمته، ومن أجل ذلك يطلب منه تقديم القوائم المالية بحيث تركز البنوك في تحليلها على:
   - حساب مختلف أنواع رأس المال العامل.
   - نسب التمويل الذاتي.
   - نسب السيولة.
   - نسب الاستقلالية المالية.
   - نسب الربحية[2].
3. **دراسة الجدوى للمشروع:** تتضمن ثلاثة جوانب أساسية هي:
   - الدراسة التسويقية.
   - الدراسة الفنية.
   - الدراسة المالية.

حيث أن البنك يهتم باسترداد أمواله، مع الفائدة المتفق عليها فإن نظرته تنص على جانب السوق والعوائد المتوقعة من المشروع غير أن البنك هنا لا يكتفي بمجرد فحص الدراسة المقدمة من الزبون، بل يعمل على تمحيصها والتحقق من أن التوقعات المتضمنة هذه الدراسة غير مضخمة وأقرب إلى الواقع.

4. **المقابلة والمعاينة:** تتضمن المقابلة التي تجريها إدارة البنك مع صاحب المشروع استيضاحات واستفسارات حول المشروع وكذا محاولة استقراء سلوكه ورؤاه حول المشروع وفضلا عن ذلك يرسل البنك مختصين لمعاينة مقر المشروع، والاطلاع على المساهمات العينية التي يساهم في المشروع.
5. **الضمانات:** بعد الموافقة المبدئية على منح القرض يطلب البنك من المقترض تقديم ضمانات على القرض موافقة لمبلغه وهناك تفاوض ما بينهما حول طبيعة هذه الضمانات.
6. **التفاوض مع الزبون حول القرض:** ينصب هذا التفاوض أولا حول القرض ومبلغه (أي مقدار مساهمة البنك في تمويل المشروع) ومدته، إذ يمكن للزبون أن يكون غير مقتنع بمبلغ القرض الموافق عليه من قبل إدارة البنك أو على مدته، كما ينصب هذا التفاوض أيضا على جدول السداد، أي الأقساط والفترات التي يضعها البنك ويستقر هذا التفاوض في الأخير على اتفاق شامل بشأن القرض.

[1] رحيم حسين، الاقتصاد المصرفي، دار بهاء للنشر والتوزيع، قسنطينة - الجزائر - ، 2008، ص: 259.

[2] عبد الحق بوعتروس، مرجع سبق ذكره، ص ص: 69 – 75.

رابعا: اتخاذ قرار الإقراض: هذا القرار هو تتويج للخطوات السابقة، ونشير هنا إلى أهمية اتخاذ هذا القرار يعود لمدير البنك، وتضع البنوك عادة سقوف لمبلغ القرض لكل من الوكالات والفروع الجهوية، وفي حالة تجاوز المبلغ المقرض هذا الحد يجب إرسال الملف إلى الإدارة العامة.

خامسا: صرف مبلغ القرض: بعد إبرام عقد القرض، الذي يوقعه كل من البنك والزبون يتم تحرير مبلغ القرض، ويمكن هنا تصوير حالتين، إما أن يقدم المبلغ دفعة واحدة للزبون إما أن يوضع المبلغ تحت تصرف الزبون ويتم السحب منه على دفعات وهو ما يصطلح عليه بالاعتماد، وفي هذه الحالة يتم سحب الفوائد على المبلغ المسحوب فعلا.

سادسا: متابعة القرض: وهذه المتابعة لا تتعلق فحسب بأقساط وتواريخ السداد بل تتعداها، إلى متابعة المشروع نفسه بغرض الاطمئنان على حسن سيره واستمراريته.

سابعا: تحصيل القرض: سواء كان الدفع على أقساط أو كان دفعة واحدة، يجب التأكد في نهاية أجل القرض من أن كل المبلغ مع الفوائد قد تم تحصيلها، وبعدها يتم غلق الملف وحفظه[1].

[1] رحيم حسين ، مرجع سبق ذكره، ص ص: 260 – 263.

الشكل رقم (1-4): خطوات منح القروض

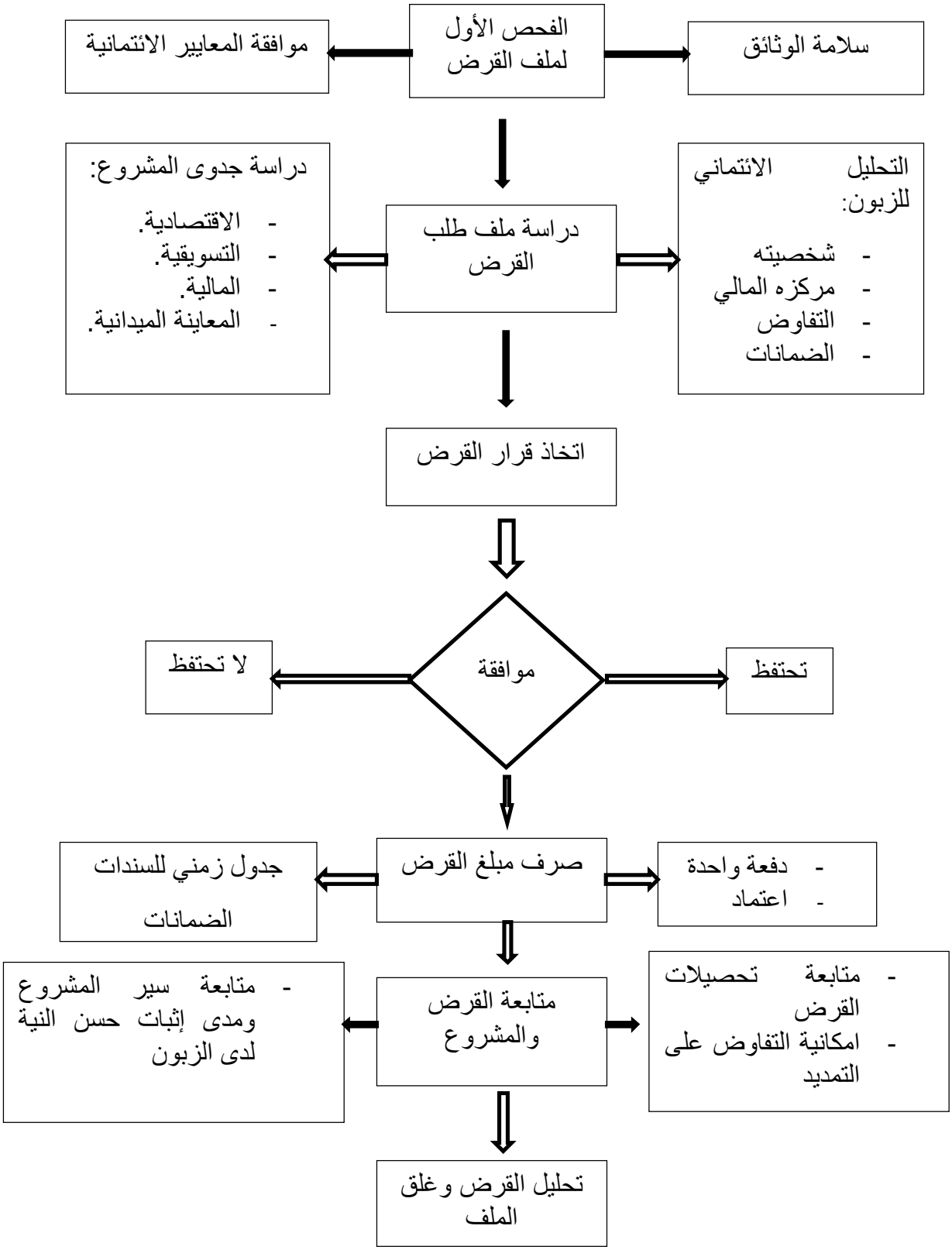

المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادًا على المراجع السابقة.

المبحث الثالث: مخاطر القروض المصرفية

تمهيد:

تؤثر المخاطر التي تواجه البنوك التجارية على أدائها ونشاطها وخاصة تلك المتعلقة بعمليات منح القروض فمن المعروف أن الخطر عنصر ملازم للقرض باختلاف أنواعه وهذا ما يوجب ضرورة إيجاد الوسائل التي من شأنها أن تحد أو تقلل من هذه الأخطار والعمل بمبدأ الحيطة والحذر وعدم الإفراط في الربحية يمكن أن يحد من سلبيتها على النشاط المصرفي. وكون هذه الأخطار هي أخطار مستقبلية فهي تعتمد على عنصر التنبؤ والكفاءة العالية والرقابة الوقائية للتصدي لها.

المطلب الأول: مخاطر القروض المصرفية

الفرع الأول: مفهوم مخاطر القروض المصرفية

عرف أحد المصرفيين مخاطر القروض بأنها " الخسائر التي تحدث للبنك نتيجة عدم مقدرة العميل عن سداد القرض وفوائده، وترجع المخاطر إلى عدة عوامل داخلية وخارجية منها ضعف جدارة الائتمان وكذلك الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية".

كما عرفها حاكم محسن الربيعي وحمد عبد الحسن الراضي بأنها " احتمال عدم قدرة رغبة المقترض أو الطرف الآخر من القيام بالوفاء بالتزاماته المالية ممثلة بكل أو بجزء من الفوائد المستحقة أو أصل القرض أو كلاهما، في الأوقات المحددة للتسديد على وفق الاتفاقات والعقود المبرمة مع المصرف".

كما عرفتها ميرفت علي أبو كمال بأنها " الخسائر المالية المحتملة الناتجة عن عدم قدرة المقترض أو الطرف الآخر لدى المصرف على الوفاء بشروط القرض كاملة وفي المواعيد المحددة".

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف مخاطر القروض بأنها " مجموعة المساوئ والصعوبات المحتمل حدوثها والمتمثلة في عدم إمكانية تحصيل البنك لأقساط أو فوائد القروض المقدمة أو كلاهما في الأوقات المحددة للتسديد، مما يؤدي إلى ضياع رأس المال المقترض، وهذا الضياع يؤثر مباشرة في وجود البنك في حد ذاته، ويعود ذلك إلى سوء تقدير للخطر المحيط بالعملية الإقراضية[1].

[1] فريد كورتل وكمال رزيق، ملتقى حول إدارة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية، جامعة فيلا دلفيا، 2005، ص: 4.

المطلب الثاني: تصنيفات مخاطر القروض المصرفية

تنقسم المخاطر التي تواجه المصارف بشقيها التقليدي والإسلامي، إلى نوعين:

الفرع الأول: المخاطر المالية

وهي عبارة عن الخسائر المحتملة في الأسواق وتصنف إلى ثلاثة أنواع وهي: مخاطر السوق، المخاطر الائتمانية، مخاطر السيولة.

أولا: مخاطر السوق: وهي عبارة عن الخسائر المتعلقة بالإيرادات نتيجة التقلبات في أسعار الصرف والتقلبات في أسعار الفائدة، والتقلبات في أسعار الأوراق المالية والتقلبات في أسعار السلع وهي كالآتي:

1. **مخاطر أسعار الفائدة:** تحدث نتيجة التغيير في أسعار الفائدة في السوق وينتج عن ذلك حدوث خسائر حقيقية عند إعادة تقييم الأصول والخصوم، لاعتماد قيمتها وهي ديون على قيمة سعر الفائدة في السوق تماما كالسندات، وتعتبر من أهم المخاطر التي تواجهها المصارف ومن أكثرها تعقيدا.
2. **مخاطر أسعار الصرف:** نتيجة التقلبات التي تطرأ على أسعار صرف العملات الأجنبية، وكما هو معلوم ان البنوك التجارية تحتفظ عادة بجزء من أصولها بالعملات الأجنبية لتلبية احتياجات عملائها المختلفة، لذلك فإن أي تغيير في أسعار العملات سينعكس على قيمة تلك الأصول سلبا أو إيجابا. ومن هنا تأتي أهمية مخاطر أسعار الصرف إذ أنها تعنى بتحديد نسبة الأرباح والخسائر في الأصول المصرفية.
3. **مخاطر التسعير:** تتغير أسعار أصول المصارف من حين لآخر، بناء على قوى العرض والطلب وفي ضوء الظروف السائدة في الأسواق، من حيث التضخم والانكماش، وتنشأ مخاطر التسعير نتيجة للخسائر التي تحدث في قيم الأصول للبنك، فيما يجابهه من خسائر محتملة قد تؤثر سلبا على إيراداته وتعطله على استقطاب موارد جديدة[1].

ثانيا: مخاطر الائتمان (مخاطر عدم السداد): تنشأ في المصارف التجارية نتيجة لعدم سداد القروض في تاريخ استحقاقها، إما لعجز سببه التعثر والإفلاس، أو مماطلة متعمدة ومقصودة. وعندئذ يلجأ البنك إلى التصرف في الضمان باعتباره ملاذا آمنا.

وتكون البنوك التجارية نفسها سببا في بعض الأحيان في حدوث هذه المخاطر نتيجة لحدوث أخطاء من العاملين في إدارة البنك، إما لعدم تدريبهم، أو لنقص في خبرتهم، أو حتى لعدم توافر سياسة ائتمانية رشيدة لدى

[1] يوسف كمال محمد، حوار حول الوساطة والمصارف الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 13، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1421 هـ.

البنك مصحوبا ذلك كله بضعف إجراءات متابعة المخاطر والرقابة عليها، بالإضافة إلى الأوضاع الاقتصادية السائدة، كما أن هناك نوع من المخاطر الائتمانية يكون مردها إلى طبيعة العمل وبيئته مثل القطاع الزراعي أنه أكثر مخاطرة من القطاعات الأخرى.

ثالثا: مخاطر السيولة: تحدث نتيجة لعدم وعجز البنك في الوفاء باحتياجات عملائه الضرورية من السحب في الأجل القصير، أو في حالة قصور التدفقات النقدية الداخلة عن مقابلة التدفقات النقدية الخارجة وهناك رأي شائع بين عدد من المصرفيين، يرون أن مخاطر السيولة تتلخص في عجز البنك عن تسديد أي أصل من أصوله، وبسرعة وبدون أي خسائر في قيمته[1].

الفرع الثاني: المخاطر الغير مالية (مخاطر الأعمال)

وتنقسم إلى ثلاثة مجموعات كالآتي:

أولا: مخاطر التشغيل: وتنشأ نتيجة لممارسة البنك لأنشطته المختلفة التي ينتج عنها أنواعا مختلفة من الأخطاء، منها البشرية والتي تكون بسبب عدم الكفاءة والتدريب على أساليب العمل، ومنها الفنية التي تحدث نتيجة للإعطاب أجهزة الحاسوب، أو أجهزة الاتصالات المختلفة، ومنها الأخطاء المتعلقة بالعمليات التي تحدث في المواصفات، وعدم الدقة عند تنفيذ العمليات وقد عرفتها لجنة بازل بأنها " مخاطر الخسارة الناتجة عن عدم ملائمة، أو فشل العمليات الداخلية والأفراد والأنظمة".

وتكون الخسارة بسبب أحداث خارجية تلحق الضرر بالموجودات الثابتة، أو خسارة هذه الموجودات نتيجة للكوارث الطبيعية، أو لأحداث أخرى[2].

ثانيا: المخاطر القانونية: تنشأ نتيجة لوقوع التزامات غير متوقعة، أو فقد جانب من قيمة أصل من الأصول نتيجة لعدم توافر الرأي القانوني السليم، أو لعدم كفاية المستندات التي تؤكد ملكية المصرف لذلك الأصل، ويأتي في مقدمة المخاطر القانونية القوانين التي تفرضها المصارف المركزية المتعلقة بنسب السيولة والاحتياطي القانوني ونسب الائتمان المسموح به والضوابط التي تحد من التوسع والانتشار الجغرافي، كما أنها ترتبط بعدم وضع العقود المالية موضع التنفيذ أي أنها ترتبط بالنظام الأساسي والتشريعات، والأوامر الرقابية التي تحكم الالتزام بالعقود والصفقات.

ثالثا: المخاطر السياسية: تحدث نتيجة لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، بسن القوانين والتشريعات بغرض إجراء إصلاحات اقتصادية، كفرض ضرائب جديدة، أو رسوم إضافية، أو استحداث سياسات نقدية

[1] سليمان اللوزي و آخرون، إدارة البنوك، دار الفكر والطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1418 هـ، ص: 101.

[2] نبيل حشاد، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، موسوعة بازل 2، اتحاد المصارف العربية، العدد1، بيروت، لبنان، 2005، ص:71.

كالسياسة التمويلية وسياسة سعر الصرف للعملات الأجنبية، كما أن تدخل الدولة يكون أحيانا في شكل مصادرة وتأميم[1].

ويمكن تصنيف المخاطر المصرفية من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (1-5): تصنيف المخاطر المصرفية.

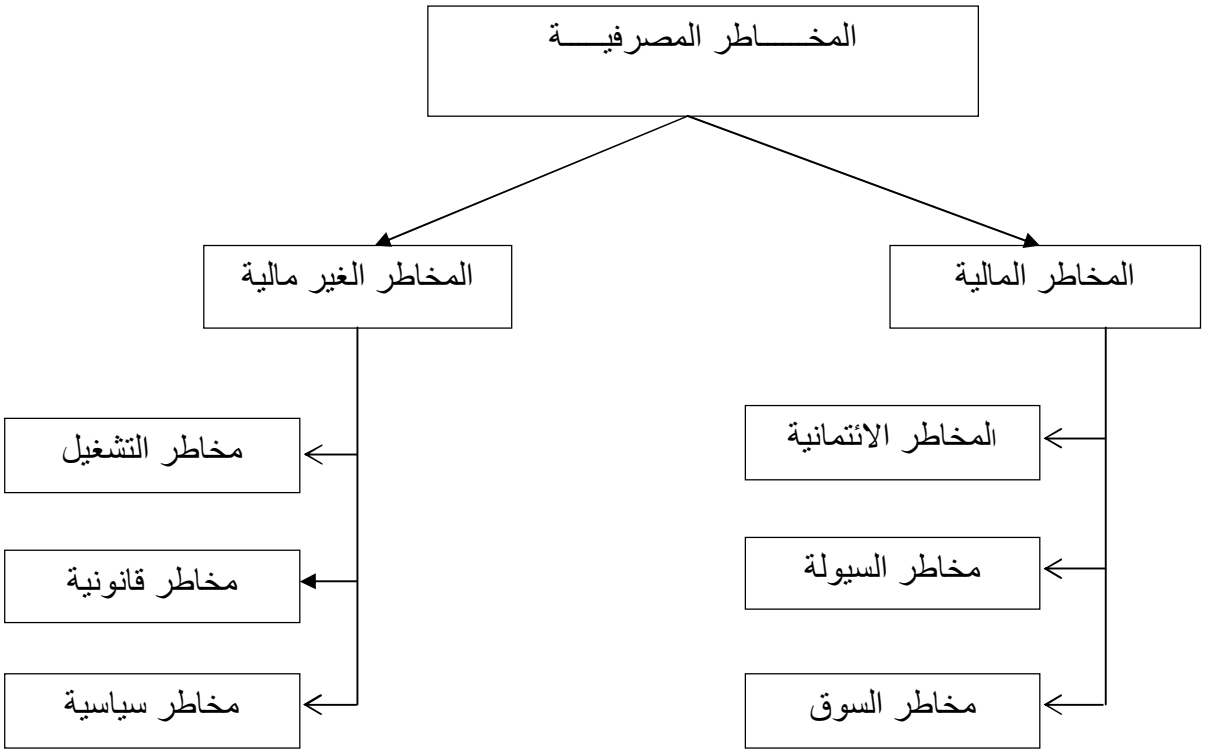

المصدر: من إعدادا الطلبة اعتمادا على المراجع السابقة.

المطلب الثالث: تقدير وتقييم مخاطر القروض المصرفية

إن البنك عند ممارسته لنشاطه في تقييم القروض، يتوقع دائما الحصول على مداخيل مستقبلية كبيرة، مع وضع احتمال عدم تحصيل تلك المداخيل نتيجة لوجود خطر عدم قدرة المقترضين عن الدفع، لذلك فهو يقوم بتقدير وتقييم خطر عدم الدفع مسبقا. وذلك باستعماله لطرق ووسائل متعددة ونحاول توضيح أهم الطرق المستعملة بكثرة من طرف البنوك وهي:

- طريقة النسب المالية.

[1] فضل عبد الكريم محمد، تعثر سداد الديون في المصارف الإسلامية، دراسة تطبيقية على المصارف السودانية، رسالة ماجيستر، جامعة وادي النيل، كلية العلوم الإسلامية والعربية، أغسطس 2001، جمادى الأولى1422هـ، ص: 201.

- طريقة التنقيط.

الفرع الأول: طريقة النسب المالية

تعتبر الدراسة المالية من أهم الأوجه التي تركز عليها البنوك عندما تقدم على منح القروض للمنظمات إذ تقوم بقراءة مركزها المالي بطريقة مفصلة واستنتاج الخلاصات الضرورية فيما يتعلق بوضعها المالي الحالي والمستقبلي وربحيتها، ومدى قدرتها على توليد تدفقات نقدية تكفي لتسيير عملياتها وأداء التزاماتها، وبالتالي يتم استنتاج نقاط قوتها وضعفها والتي تساعد على تحديد قرارها النهائي المعتمد في منح القرض أم لا.

ويمكن للبنك أن يقوم بنوعين من التحليل، تحليل مالي عام وتحليل خاص ويعتمد في تحليله هذا على دراسة النسب المالية التي تقوم بإظهار العلاقات بين الأرقام الموجودة في التقارير المالية في شكل حسابي وتقدم على سبيل المثال لا الحصر بعض النسب التي تطبق في قروض الاستغلال وقروض الاستثمار[1].

أولا: النسب الخاصة بقروض الاستغلال: عندما يواجه البنك طلب لتمويل نشاطات الاستغلال يجد نفسه مجبرا على دراسة الوضع المالي لهذه المنظمة طالبة القرض ومن أجل ذلك فهو يقوم باستعمال مجموعة من النسب والتي لها دلالة في هذا الميدان. من أهم هذه النسب، نسب التوازن المالي ونسب الدوران.

ثانيا: النسب الخاصة بقروض الاستثمار: عندما يقوم البنك بمنح القروض لتمويل الاستثمارات فهنا يعني أنه سوف يقوم بتجميد أمواله لمدة طويلة، وبالتالي فهو يتعرض إلى مخاطر أخرى تختلف عما هو عليه في قروض الاستغلال.

الفرع الثاني: طريقة التنقيط أو القرض التنقيطي

هي آلية للتنقيط، تعتمد على التحاليل الإحصائية والتي تسمح بإعطاء نقطة أو وزن لكل طالب قرض ليتحدد الخطر بالنسبة للبنك، والذي يستعملها لكي يتمكن من تقدير الملاءة المالية لزبائنه قبل منحهم القرض أو للتنبؤ المسبق لحالات العجز التي يمكن أن تصيب المنظمات التي يتعامل معها.

أولا: حالة القروض الموجهة للأفراد: يعتمد القرض التنقيطي بصفة عامة على التحليل التمويلي لذا يجب لذا يجب في هذه المرحلة:

- تحديد الفئات والمعلومات الخاصة بكل فئة.
- استعمال نتائج التحليل على كل طالب قرض جديد.

[1] فريد كورتل وكمال رزيق، مرجع سبق ذكره، ص ص: 5 – 7.

ثانيا: حالة القروض الموجهة للمنظمات: يتم تقسيم المنظمات إلى مجموعتين:

مجموعة تحتوي على المنظمات التي لها ملاءة جيدة، ومجموعة أخرى تحتوي على المنظمات التي لها ملاءة غير جيدة وفقا للمعايير: تاريخ تأسيس المنظمة، أقديمة وكفاءة مسيري المنظمة مردودية المنظمة خلال سنوات متتالية، رقم أعمالها المحقق، نوعية المراقبة والمراجعة المستعملة من قبلها، رأسمالها العامل، طبيعة نشاطها.

المطلب الرابع: إجراءات معالجة المخاطر المصرفية وسبل مواجهتها

إن حذر البنك وحرصه الدائم لابد منه للحفاظ على الرشادة المالية له، وذلك باتخاذ قرارات صارمة تمكن من تفادي ضياع أمواله أو تجميدها بما أن عنصر الخطر ملازم لعملية منح القروض، فكان على الإدارة تبني وسائل متعددة لمواجهة هذه المخاطر أو التقليل منها ومن هذه الوسائل ما يلي:

أولا: تنويع الخطر: إذا كان حجم القروض كبيرا فإن البنك يفضل تقديم نسبة من القرض فقط على أن يوزع باقي القرض على مؤسسات مالية أخرى حتى يتجنب خطر عدم التسديد، وكذلك يجب أن لا تقتصر القروض على حد معين من العملاء أو تشكيلة معينة من القروض وهذا ما يعرف بإدارة المحفظة المالية للبنوك وهدفها هو تحقيق أقصى ربح ممكن، وتجنب مخاطر نقص السيولة وضعف القدرة على منح القروض[1].

ثانيا: التعامل مع عدة متعاملين: تجنبا لما يمكن أن يحدث من أخطار فيما يتعلق بتركز النشاطات البنكية مع عدد محدود من المتعاملين أو بعضهم فإن البنك يمكن أن يتجاوز ذلك دون عناء كبير كتقسيم القروض بين مصاريف مختلفة، فاليوم مجموع المصارف والمؤسسات المالية الجزائرية مثلا مجبرة من خلال أحكام المادة رقم 02 من النظام رقم 91-09 المؤرخ بتاريخ 14 أوت 1991 الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية على احترام مجموعة من القيود ومنها:

- نسبة دنيا من المبلغ الصافي هذه الأموال الخاصة ومبلغ مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته.
- نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع نفس المستفيد ومبلغ صافي أمواله.
- هذه النسب تفرض على البنوك الحد الأدنى من الأموال التي يجب منحها لقروض الزبائن والحد الأدنى من الأموال التي يجب منها للتنويع، وهذا التنويع يهدف إلى تقييم خطر القرض بالنسبة للمصرف الواحد على عدد من المؤسسات المقترضة[2].

[1] زهير الحدرب ولؤي وديان، محاسبة البنوك، دار البداية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان – الأردن -، 2010، ص: 125.

[2] المرجع نفسه، ص: 127.

ثالثا: تمويل قطاعات مختلفة: يلجأ البنك إلى تمويل قطاعات وأنشطة مختلفة حتى يتمكن من تعويض الخسائر الناجمة عن أزمات النشاط أو قطاع معين بأرباحه من نشاط أو قطاع آخر.

رابعا: عدم التوسع في منح القروض: يعمل البنك على عدم التوسع في منح القروض دون حدود، بل يقوم بذلك في حدود إمكاناته المالية وبما يتناسب وقدرته على استرجاع هذه القروض، وكذا هيكله المالي خاصة ما تعلق منها بجانب البعد الزمني بمصادر أمواله وذلك لتحقيق أقصى ربح ممكن[1].

خامسا: العمل على تحديد قدرات البنك التمويلية: يحدد البنك قدراته التمويلية الكمية والكيفية والزمنية حتى يتمكن من تحديد المبالغ الإجمالية التي يمكن له أن يقدمها كقروض مع الأخذ بعين الاعتبار الأحوال الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية والطبيعية والأمنية عند منح القرض.

سادسا: تطوير أنظمة الرقابة الداخلية للبنك: لكي يمكن للبنك أن يتجنب الكثير من الأخطار ما يتعلق منها بالجانب الإداري والمحاسبي ينبغي تدعيم وتطوير أجهزة الرقابة الداخلية، حيث يتمكن من اكتشاف الأخطاء في أوانها فضلا عن متابعة العمليات البنكية المرتبطة بوظيفة الإقراض ثم بالأخطار المتعلقة بها واكتشافها، واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد منها[2].

سابعا: التأمين على القروض: يطلب البنك من العميل أن يؤمن لصالحه من خطر عدم التسديد لدى شركة تأمين ما لم يسدد في تاريخ الاستحقاق يحق للبنك أن يحصل على التعويض المناسب من شركة التأمين ونشر مصطلح " تأمين القروض " لأول مرة في الجزائر سنة 1995 وله عدة أنواع مثل تأمين القروض عند التصدير أو تأمين القروض المصغرة. وهناك ما يعرف بالتأمينات التبادلية أو التعاونية، وهي عبارة عن شركات أو صناديق تأمين يكون كل طرف فيها شريكا مؤمنا له، ومنها " الشركة الجزائرية لتأمين القروض عند التصدير"CAGEX " وصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للمقاولين الصغار" و" الصندوق الوطني للتأمين ضد البطالة"[3].

ثامنا: العمل على استخدام أساليب التكنولوجيا المعاصرة: وذلك باستعمال أحدث الآلات والمعدات وأجهزة التنبؤ ذات التكنولوجيا العالية، والتي تزودنا بالمعلومات الصحيحة والدقيقة لاتخاذ القرارات الملائمة، وهذا يمكن نسبيا من تجنب جزء من الأخطار التي يمكن أن تواجه البنك.

---

[1] بلبالي عبد الرحيم، إدارة المخاطر البنكية وأثرها على كفاءة وفعالية القطاع المصرفي، رسالة مكملة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2005-2006، ص: 56.

[2] حرفوش سهام، صحراوي إيمان، دور الأساليب الحديثة لإدارة المخاطر الائتمانية للبنوك في التخفيض من حدة الأزمة المالية الحالية، الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس - سطيف -، 2009/12/21، ص: 15.

[3] المرجع نفسه، ص: 17.

تاسعا: تحري الدقة والحذر عند دراسة ملفات القرض الممنوح: يقدم التحليل المالي للمؤسسة التي تطلب القرض معلومات عن هذه المؤسسة تسمح للبنك بتقييم وضعيتها المالية وإمكانياتها وتقدر نسبة خطر القرض الممنوح. وبناءً على هذه المعلومات يقرر البنك منح القرض أم لا ويكون ذلك بـ:

- الحصول على ضمانات سواء كانت حقيقية، مادية أو معنوية على شكل تعهدات يتم أخذها عند منح القرض ولها أهمية كبيرة من حيث تقليص حجم الخطر والتأثير النفسي الذي تمارسه على المدين.
- يمكن للبنك أن يشترط ضرورة حصول الزبون على موافقة البنك إذا قرر القيام باستثمارات جديدة وتزويد البنك بعقد يمكنه من استرجاع أمواله والفوائد المترتبة إذا ما تخلف الزبون عن الدفع.
- الاعتماد على نسب تقييم الأخطار ومن هذه النسب نسب الملاءة المالية والتي وضعتها لجنة دولية تعرف بلجنة بازل ويعبر عنها بالعلاقة التالية: صافي الأموال الخاصة / إجمالي الأصول، بطريقة مرجحة للخطر ≤ 8%[1].

وأخيرا: تكوين مؤونات: يقوم البنك بتكوين مؤونات للديون المشكوك في تحصيلها أو القروض التي تأخر تسديدها وقروض المؤسسات الموجودة في حالة تسوية قضائية أو محل نزاع، وتتكون من باقي أصل القرض بما فيه القسط الذي حان أجله ولم يسدد بالإضافة إلى الفوائد الجارية وتلك التي حان أجلها ولم تسدد بينما قيمة المخصص فتحسب عن طريق طرح قيمة الضمانات والتأمينات الملحقة بالقروض من القيمة الإجمالية للدين المشكوك في تحصيله[2].

بعد عرضنا لأهم إجراءات معالجة المخاطر المصرفية توصلنا أن القروض تحتل جانبا هاما ومعتبرا من أموال البنك الموظفة، لكنها ذات علاقة وثيقة بالاقتصاد الوطني وتنميته.

إلا أن البنوك التجارية لا تتمتع بالحرية الكاملة عند منحها القروض فهي تختلف حسب الغرض منها القطاعات الاقتصادية مدتها ونوع الضمان إلا أنها لا تخلو من المخاطر التي تؤدي إلى وقوع مشاكل وتعرقل نشاط البنوك وقد تؤدي إلى خسائر كبيرة تؤثر على مستوى وسمعة البنك، وهذا كله نتيجة التعامل مع الغير لذا فإن مبدأ الحيطة والحذر والتنبؤ واجب الأخذ به[3].

---

[1] يوسف كمال، المخاطر المصرفية، وكيفية إدارتها، منتدى المحاسب العربي، على الموقع الالكتروني التالي: www.xcdixssion.com/t289-print/، 2013/12/12، على الساعة 8:39.

[2] زهير الحدرب، مرجع سبق ذكره، ص: 129.

[3] سليم حمادنة، إدارة المخاطر المصرفية، على الموقع الالكتروني التالي: www.clerning.najah.edu/section1/doc، 2014/02/05، على الساعة 19:19.

خلاصة الفصل الأول:

من أجل الوصول إلى أهداف العمل المصرفي ظهرت البنوك التجارية لتطبيق سياسات مالية مختلفة لأجل ضمان مردودية اقتصادية قصوى من خلال ممارستها لنشاطاتها المتنوعة وخاصة منح القروض لتمويل المشاريع الاستثمارية وسير النشاط التجاري والذي عادة ما يكون محفوفا بالمخاطر التي تمثل عائقا كبيرا أمام سير نشاطاته لذلك على البنك إتباع سياسة ائتمانية رشيدة من خلال تحليل ودراسة كل ما يتعلق بالقرض من ناحية العميل وذلك لاتخاذ مجمل الإجراءات الوقائية باختلاف أنواعها لحماية البنك بشكل يحافظ على توازنه المالي. ومن خلال هذا الفصل فقد توصلنا إلى النتائج التالية:

- البنوك التجارية هي وسيط يجمع بين أصحاب العجز والفائض المالي.
- تتعرض البنوك التجارية من خلال قيامها بنشاطاتها للعديد من المخاطر التي تواجه طريقها.
- تسعى البنوك التجارية لإتباع سياسات رشيدة وعقلانية لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها ومحاولة التقليل منها.

الفصل الثاني:

الضمانات البنكية

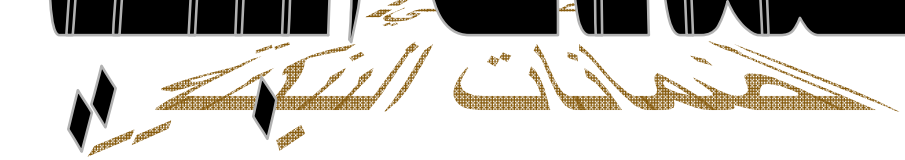

الفصل الثاني: الضمانات البنكية

تمهيد الفصل الثاني:

بما أن الخطر عنصر ملازم لعملية الإقراض ولا يمكن إلغاؤه أو استبعاد إمكانية حدوثه ومادامت هناك فترات انتظار بين تقديم و تحصيل القروض، فيجب على البنك أن يتعامل مع هدا الواقع بشكل حذر، مما يستدعي طلب ضمانات كافية من الجهة المقترضة، بالمقابل نجد أن الضمانات لها أهمية كبيرة بالنسبة للبنك لتغطية المخاطر. وبالتالي فإن البنكي لا يقتصر عمله على دراسة وتحليل الوثائق المقدمة فقط وإنما يستلزم الأمر طلب أشياء ملموسة وذات قيمة كضمان قبل منح القرض. وهدف البنوك من الحصول على الضمانات هو تحقيق أو خلق توازن بين التسهيلات الائتمانية التي يصرح بها وبين ما يقابلها ضمانات حيث أن احتمال الخسارة أمر وارد ومتوقع كاحتمال الربح، كما أن الخطأ في التقدير قد يحدث بسبب ظروف خارجة عن نطاق العمل والبنك على حد سواء. ومن أجل التوسع في الأفكار السابقة فقد تم تقسيم هدا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الضمانات البنكية

المبحث الثاني: أنواع الضمانات البنكية و كيفية الحصول عليها

المبحث الثالث: إجراءات تقييم الضمانات و تحصيل القروض

المبحث الأول: ماهية الضمانات البنكية:

أمام كل المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك ومحاولة منه لمواجهة الواقع يجب عليه أن يتعامل بشكل حذر وأن يقرأ المستقبل قراءة جيدة، فالخطر يعتبر عنصرا ملازما للقرض لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاؤه أو استبعاد إمكانية حدوثه، ومن أجل زيادة احتياط وحذر البنك يلجأ هدا الأخير فضلا عن دراسة الطلب للقرض إلى طلب ضمانات وهي مرحلة تكميلية لدراسة مخاطر القرض، فالأمر هنا لا يقتصر فقط على تحليل وثائق المؤسسة وقراءة أفكارها، وإنما بطلب أشياء ملموسة وذات قيمة كضمان لمنع القرض وهذا ما سنوضحه في المطالب الموالية:

المطلب الأول: مفهوم الضمانات البنكية

تنطوي الضمانات البنكية على تعاريف متنوعة ومختلفة والتي يمكن حصرها فيما يلي:

التعريف 01: لغة: " الضمان هو الكفالة والالتزام واستنبطت من: يضمن، ضمنا، ضمانا ضمن الرجل: كفله التزم أن يؤدي عنه ما قد يقصر في أدائه"[1].

التعريف 02: تعتبر الضمانات وسيلة من خلالها يمكن للمتعاملين الحصول على قروض من البنك من جهة ومن جهة أخرى هي أداة إثبات حق البنك في الحصول على أمواله استعادها بطريقة قانونية وهدا في حالة عدم سداد القروض من طرف العملاء[2].

التعريف 03: يعرف بأنه عبارة عن وسائل وأدوات لمواجهة مختلف الأخطار المرتبطة بالقرض،كإعسار المقترض أو إفلاسه[3].

تعريف قانوني: تتمتع المؤسسة بامتيازات على جميع الأملاك المنقولة والديون و الأرصدة المسجلة في الحسابات ضمانا لإيفاء كل مبلغ يترتب كحاصل دين أو فوائد أو مصاريف للبنوك والمؤسسات المالية أو مخصص لها كضمان لإيفاء السندات المظهرة لها أو المسلمة لها كأمانة وكذلك الضمان وتنفيذ أي تعهد اتجاهها بكفالة أو بكفل أو بكتاب ضمان[4].

وكتعريف شامل يمكن أن تعرف الضمانات البنكية على أنها " كل شيء مادي أو معنوي يمكن تحويله إلى سيولة بغرض تسديد قيمة القرض وفوائده والمصاريف المترتبة عليه كما تعتبر وسيلة يمكن للمتعاملين بها

[1] عبد الهادي ثابت، القاموس العربي الصغير، الطبعة الثانية، دار الهداية، 2001، قسنطينة، ص ص: 254-255.

[2] شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص : 96.

[3] Manuel Des opérations, documentaires dans le commerce extérieure (Société USB), Edition 1997,p: 86.

[4] المادة 175 من القانون 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض.

إثبات حق البنك في الحصول على أمواله التي تم افتراضها بالطريقة القانونية في حالة عدم التسديد من طرف العملاء".

المطلب الثاني: خصائص الضمانات البنكية

إن الضمانات المقدمة من طرف العميل تختلف من قرض لآخر ومن شخص لآخر كما تختلف الضمانات في قوتها، وأفضل الضمانات هي التي يمكن تحويلها بسهولة إلى نقد سائل عندما تستدعي الضرورة ذلك الذي يتطلب مراعاة واحترام عوامل عند تقديمها وبمكن إجمالها في:

- أن تكون مملوكة للعميل أو الضامن، أي لكليهما ملكية ثابتة وليست محل نزاع مع استفاء البنك كافة المستندات المؤيدة لذلك.
- أن تكون الضمانات من نشاط العميل طالب التسهيل، ومقبولة من جانب البنك ومتماشية مع السياسة الائتمانية للبنوك.
- أن تكون الضمانات كافية للوفاء بقيمة التسهيل، وملحقاته من فوائد ومصاريف.
- أن تكون الضمانات غير معرضة لتقلبات شديدة في الأسعار.
- عدم تقديم تسهيلات بغرض المضاربة، حتى لو كان لها ضمانات كافية فهذا يؤثر على قدرة البنك في استرداد أمواله لأن عوائدها غير مضمونة.
- خلق توازن بين نوع الضمانات المقدمة ومدة ومبلغ التسهيل المقدم.
- تطلب البنوك ضمانات قبل منح القرض، وقد تكون هناك ضمانات مؤخرة أي بعد منح القرض وبداية النشاط.
- قد يكون الضمان محل الغرض الذي طلب لأجله القرض كطلب رهن للمعدات المشتراة بعد الحصول على مبلغ القرض أو رهن المنزل محل التصليح أو الصيانة أو البناء بمبلغ القرض المطلوب[1].

ولتفادي مشاكل قد تواجه البنك في قضية الضمانات والمتمثلة في مشاكل متعلقة بالكيفية المتبعة في اختيار هذه الضمانات، فقد وجدت عادات وصيغ لاختيار الضمانات وهي تركز على الربط بين أشكال الضمانات المطلوبة ومدة القرض، فإذا كان الأمر يتعلق بالقروض المصغرة والقصيرة الأجل، أي آجال التسديد قريبة واحتمالات تغيير الوضع الراهن للمؤسسة ضعيف، فإنه يمكن للبنك طلب تسبيق على البضائع أو طلب كفالة من شخص آخر.

أما بالنسبة للقروض الطويلة الأجل والمتوسطة فإن التغيرات المستقبلية غير متحكم فيها تماما وبالتالي البنك يمكن أن يلجأ إلى ضمانات ملموسة وذات قيمة تؤخذ في شكل مرهونات2.

[1] محسن احمد الخيضري، الديون المتعثرة، الطبعة الأولى، دار أتراك للنشر والتوزيع، 2001، ص: 50.

[2] Jaques la Redinois, gestion du aidit commercial A L'exportation, la voiser 2/1,Paris, 2000, p: 170.

المطلب الثالث: مكانة الضمانات في سياسة الإقراض البنكي

لقد وصلت التطورات الحديثة إلى أن الدائنين في هذا الوقت غالبًا ما يسعون للحصول على المزيد من الضمانات للتقليل من المخاطر، فالرغبة في الأمان أصبحت عصرية، هذا يكشف الارتباط الوثيق بين الضمان والائتمان، لذا سنحاول توضيح أهمية الضمان بالنسبة للأطراف المكونة للقرض.

الفرع الأول: بالنسبة للبنك:

- الضمانات تعتبر كتأمين للعائد ليقي نفسه من سوء تصرفات مدينه.
- الضمانات تعطي للبنك كافة الاحتياطات من أجل استرجاع ديونه في آجالها.
- استرجاع أمواله بتحويل ملكية المرهونات إليه في حالة عدم قدرة المدين للوفاء بدينه.
- الضمانات تخلق الثقة بين البنك والمتعاملين من أجل استثمار أمواله وتنميتها، لذا فإن أفضل ضمان للبنك هو حيازة أموال خاصة بالمقترض ليلزمه بإرجاع ديونه.

الفرع الثاني: بالنسبة للعميل:

- الضمانات التي تقدم للبنك من قبل المقترضين هي التي تمنحه الأولوية للحصول على القرض.
- الضمانات المقدمة تحفز العميل (المقترض) على الوفاء بالديون في أجلها.
- الضمانات تعتبر وسيلة لتشجيع المقترض للاهتمام بمشروعه والعمل على تحقيق أكبر مردودية ممكنة للحصول على أفضل النتائج في أقرب الآجال.
- تكون للمقترض الحرية في الانتفاع من الضمانات لكن لا يحق له التصرف فيها أو بيعها ولهذا يعمل على استرجاعها في أقرب الآجال.
- ليس كل ما يقدم من طرف المقترضين يعتبره المقرض كضمان وهي لا تعتبر ذات أهمية بالنسبة للبنك فقط، بل لها تأثيرها الإيجابي على كليهما على حد سواء[1].

الفرع الثالث: تحديد الضمانات التي يقبلها البنك ضمن السياسة الإقراضية:

عندما يقوم البنك بمنح قرض مقابل ضمان عيني يأخذ بعين الاعتبار أن تكون قيمة الضمان أكبر من قيمة القرض والفرق بينهما يسمى "الهامش". وتختلف نسب الهامش على الضمانات من بنك لآخر وهذا بالاستناد إلى القواعد التي يصغها البنك المركزي وفي الضمانات يجب مراعاة اعتبارات أخرى مثل:

- وجود سوق السلعة محل الضمان.
- عدم قابلية الضمان للتلف بسهولة.

[1] محسن أحمد الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص: 52.

- إمكانية تخزينها بتكلفة معقولة.
- سهلة الجرد.
- أن لا يكون قد سبق رهنها[1].

والضمانات التي يقبلها البنك هي:

أولا: الضمان الشخصي: يعرف الضمان الشخصي عادة بأنه التزام شخص أو أكثر بالوفاء بالتزامات المدين اتجاه الدائن (البنك)، أي أنه تعهد يقوم به طرف ثالث غير المدين والدائن، قد يكون هذا الطرف شخصًا أو مجموعة أشخاص، طبيعيًا كان أم معنويًا، بأن يقوم بأداء التزامات المدين اتجاه الدائن في حالة عجز الأول عن الوفاء بدينه في تاريخ الاستحقاق، والضمان الشخصي يرتبط بالصفة الشخصية للضامن كالسمعة الحسنة والملاءة في التسديد. إلا أننا نرى أن الضمان الشخصي يبدأ أو يتعلق بشخصية العميل أولا وسمعته ومركزه المالي (إذا كان البنك على معرفة جيدة به)، أو على شخص آخر يضمن المدين في حالة عدم السداد وهو ما يعرف بالكفالة، وقد لا يقتنع البنك بضمان هذا الكفيل فيطالبه بالتوقيع على ورقة تجارية وهو ما يسمى بالضمان الاحتياطي.

ثانيا: الضمان الحقيقي: حيث تقدم أشياء عينية كرهن وليس على سبيل تحويل ملكيتها للبنك وتكون إما:

- **رهن حيازي:** كالآلات والمعدات والأثاث والبضائع.
- **رهن عقاري:** ويتمثل في قطعة ارض أو مبنى، ويجب أن يكون العقار صالحا للتعامل به وقابلا للبيع في المزاد العلني، وتكون قيمته أكبر عادة من قيمة القرض.

ثالثا: ضمانات أخرى: مثل تحرير كمبيالات من طرف العميل الدائن لصالح البنك، أو يرهن له أوراق مالية قابلة للتداول في البورصة، وتتمتع الأوراق المالية الحكومية بقيمة افتراضية أكبر عادة، وقد يرفض البنك ضمانات أخرى كعدم هبوط ودائع العميل عن مستوى معين، أو عدم حصول المؤسسة أو العميل على قروض أخرى إلا بموافقة البنك.

رابعا: التأمين على القرض: حيث يقوم البنك بتأمين القرض لدى مؤسسة التأمين ضد خطر عدم التسديد، وهذا في حالة ما إذا كان ذلك لأسباب خارجة عن نطاق العميل، وأهمها وفاة هذا الأخير أو توقفه عن العمل اضطراريا بسبب حل الشركة التي يعمل فيها أو إفلاسها أو خوصصتها...الخ، إذ يقوم البنك بدفع قسط التأمين إلى شركة التأمين، مقابل التزام هذا الأخير بدفع ما بقي من أقساط القرض مع فوائدها إلى البنك في

[1] www.Ahlamontada.com.

حالة توقف العميل عن السداد للأسباب المذكورة وغالًبا ما يحمل البنك هذا القسط على العميل مع مصاريف القرض[1].

المبحث الثاني: أنواع الضمانات البنكية

تقسم الضمانات البنكية إلى نوعين رئيسيين هما: الضمانات الشخصية والضمانات الحقيقية.

المطلب الأول: الضمانات الحقيقية

هي عبارة عن أشياء عينية، يقدمها الزبون أو شخص آخر، كضمان يمكن استيفاء الحق منه، في حالة عدم قيامه بالسداد، في موعد الاستحقاق. وتكون هذه الضمانات، في صورة رهن بحيث لا يمكن بيعها من طرف الزبون، خلال فترة رهنها. ويمكن تقسيم الضمانات الحقيقية حسب معيارين على الأقل.

أولا: حسب طبيعة الضمان: ونميز هنا بين:

- قروض بضمان أصول مالية: أي تقديم أوراق مالية أو تجارية (كمبيالات وغيرها).
- قروض بضمان أصول غير مالية (منقولة): ومثال ذلك البضائع، محاصيل زراعية، عتاد ومعدات.
- قروض بضمان عقاري: أي رهن الأراضي أو المباني (الصناعية أو التجارية، أو البنكية)2.

ثانيا: حسب حركية الضمان: تكون هنا الضمانات في شكل رهون.

1. **تعريف الرهن:** يعرف الرهن لغة بأنه " رهن الشيء، وضعه عند أو تحت يده، يرهن، رهنا، رهن، وهو ما يصنع تأمين للدين حسب الشيء ليأخذ منه ما يقدر الوفاء به (الشيء المرهون) ".

أما اصطلاحا: " الرهن عقد يلتزم به الشخص ضمانًا تجاريًا عليه أو على غيره أن يسلم مالا إلى الدائن أو إلى شخص آخر يعينه المتعاقد أن يخول له حبس هذا المال إلى أن يستوفي حقه أو أن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين المرتهنين في المرتبة بتقاضي حقهم من ثمن الشيء المرهون في أي يد يكون".

2. **أنواع الرهون:** فحسب حركية الضمان يوجد الرهن العقاري أو الرسمي والرهن الحيازي وكذا الرهن النقدي.

أ- **الرهن العقاري أو الرسمي:** " هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حق عيني على العقار لوفاء دينه ويمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار في يد كان، متقدمًا في ذلك على الدائنين التاليين له في الرتبة ".

[1] سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص ص: 89-90.

[2] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص: 101.

- **الرهن الناشئ بعقد رسمي أو الرهن الاتفاقي:** ويأتي هذا الرهن تبعًا لإدارة التعاقد ما بين الأطراف المعنية والتي تملك القدرة والحق في التصرف في هذه العقارات.
- **الرهن الناشئ بمقتضى القانون:** وهو ينشأ تبعًا لأحكام قانونية موجودة.
- **الرهن الناشئ بحكم قضائي:** وهو الذي ينشأ تبعًا لأمر من القاضي.

ب-**الرهن الحيازي:** عقد يدفع بمقتضاه صاحب العين المنقولة إلى دائن إلى شخص معين هذه القيمة، تأمينًا على دين عليه فيكون للدائن الحق في حيازة العين المنقولة إلى أن يستوفي دينه ".

وهناك عدة أنواع نذكر منها: الرهن الحيازي للأدوات ومعدات التجهيز، الرهن الحيازي للمحل التجاري، ورهن الدين المتمثل في رهن الوراق التجارية.

ت-**الرهن النقدي:** يعرض بعض المقترضين أن يقوم البنك بالرهن النقدي على رصيده أو رصيد كفيل لدى البنك نفسه كضمان للقرض المطلوب، ويوقع صاحب الرصيد تفويض البنك برهن مبلغ عادة ما يساوي 105% - 110% من قيمة الالتزامات المطلوبة، ويقوم البنك في هذه الحالة بتحويل القيمة المرهونة من حساب العميل إلى حساب تأمينات نقدية لقاء التسهيلات، وتعتبر هذه التسهيلات في الحقيقة وهمية باعتبارها تؤدي إلى تضخم جانبي الموجودات والمطلوبات لدى البنك كما أنها أحيانًا تستعمل كوسيلة للتهرب الضريبي إذ يلجأ المقترض إلى مفاوضة البنك لتطبيق هامش الكلفة من الفوائد والعمولات على التسهيل المطلوب عن هامش الفائدة المستحقة على وديعته[1].

المطلب الثاني: الضمانات الشخصية وأنواع أخرى من الضمانات

ترتكز الضمانات الشخصية على التعهد الذي يقوم به الأشخاص كطرف ثالث للقيام بدور الضامن في حالة عدم قدرة المدين على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق وعلى هذا الأساس فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيًا. وفي إطار الممارسة يمكن أن نميز بين نوعين من الضمان الشخصي. الكفالة والضمان الاحتياطي. مع وجود أنواع أخرى.

الفرع الأول: الضمانات الشخصية

أولا: الكفالة

1. تعريفها: وتعني في لغة القانون ضم ذمة مالية إلى أخرى في المطالبة بتنفيذ الالتزام المتعهد به.

[1] أسامة محمد الفولي وآخرون، مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، 1999، ص ص: 191-192.

وتعرف أيضا على أنها عقد بمقتضاه يتكفل الشخص بتنفيذ الالتزام عن المدين إذا لم يقم هذا الأخير بتنفيذ التزاماته، وهي تتطلب إجراءات شبيهة بالإجراءات المطلوبة عن العميل الأصلي من حيث الاستعلام عن العميل ومركزه المالي، وما إذا كان قادرًا وحده على مساعدة العميل عند الحاجة أم أن الأمر يحتاج لضمان آخر بجوار الكفيل[1].

2. أنواع الكفالة:

أ- الكفالة البسيطة: هي عقد يلتزم به شخص يعتبر كفيلا للوفاء بالتزامات شخص آخر، وتكون صريحة مقصودة ويمكن أن تكون بإمضاء، ولا يتكفل أكثر من شخص واحد في القرض ويمكن التعبير عنها بالشكل التالي:

الشكل رقم (2-1): الكفالة البسيطة

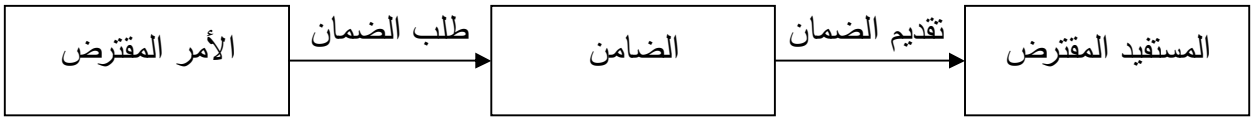

المصدر: من إعداد الطلبة.

ب- الكفالة التضامنية: تعتبر أكثر ضمانًا للدائن من الكفالة البسيطة، لأن الكل يسير كما لو أن للكفيل والضامن دين مشترك وهي الأكثر استعمالا لأنها تجلب للدائن امتيازات إضافية[2].

3. الالتزامات المشروطة في عقد الكفالة:

أ- مدى الالتزام: إن هذا التعهد يلزم الكفيل فيما يخص جميع أنواعه المنقولة أو العقارية. ويعتبر هذا الالتزام تضامني حيث يوافق حينئذ الكفيل على تسديد البنك بدون أن يفرض عليه مطالبة الزبون بصفة أولية. ويدل التنازل في حق القرار على أنه في اقتراض عدة كفلاء اتجاه الزبون ويمكن للبنك أن يطالب أي كفيل منهم بالتسديد جملة للدين المدين به للزبون في حدود المبلغ المكفول.

ب- المبلغ: لا يمكن إعفاء الكفيل ومن معه إلا بعد ما يسدد فعلا المبالغ المستحقة للبنك.

لا يجوز للكفيل أن يتخلص من التزاماته الحالية، وفي حالة تعديل أو غياب العلاقات المادية والقانونية التي يتحمل وجودها بينه وبين الزبون.

ت- الاستحقاق: يتبع الكفيل شخصيًا وضعية الزبون، ويعفى البنك من كل إعلان بتمديد أو بعدم الوفاء، ما يلزم البنك إخبار الكفيل فيما يخص الوقائع التي يمكن أن تؤثر على الوضعية القانونية

[1] صلاح الدين حسين السبيسي، القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني، الطبعة الأولى، 2003، ص: 29.

[2] المرجع نفسه، ص: 30.

للزبون أو وكيل آخر مثل: وفاء شخص طبيعي أو .. شخص اعتباري كما يلزم عليه أن يخبر الكفيل فيما إذا قرر كفيل آخر بإنهاء التزاماته.

ث- **غياب التجديد:** إن هذا العقد لا يعين ولا يمكن أن يعين في المستقبل وفي أي حالة نوع ومدى الالتزامات والتأمينات الشخصية والعينية، التي تبرم أو تعطى من قبل الكفيل أو غيره[1].

4. أركان الكفالة:

- لا تثبت الكفالة إلا بالكتابة ولو كان من الجائز إثبات الالتزام الأصلي بالبينة.
- تجوز الكفالة في الدين المستقبل إذا حدد مقدما المبلغ المكفول، كما تجوز في الدين المشروط.
- تجوز الكفالة في المدين بغير علمه وتجوز أيضا رغم معارضته.
- يعتبر الدين التجاري عملا مدنيا ولو كان الكافل تاجرًا.
- لا تجوز الكفالة في مبلغ أكبر مما هو مستحق على المدين ولكن تجوز الكفالة في مبلغ أقل.
- إذا لم يكن هناك اتفاق خاص فإن الكفالة تشمل ملحقات الدين ومصروفات المطالبة الأولى وما يتجسد من مصروفات بعد إخطار الكفيل.
- لا تكون الكفالة صحيحة إلا إذا كان التزام المكفول صحيح[2].

5. مميزات الكفالة:

- الكفالة من الضمانات الشخصية، لكنها قد تكون حقيقية.
- الكفالة عبارة عن التزام ثانوي يفترض وجود دين أساسي للضمان.

6. آثار الكفالة: تترتب عن الكفالة آثار في العلاقات بين الكفيل والبنك، والعلاقة بين الكفيل والمدين (المقترض).

أ- **العلاقة بين الكفيل والدائن (البنك):** يبرأ الكفيل بمجرد براءة ذمة المدين إذا:

- قبل البنك شيئا آخر في مقابل الدين برأت بذلك ذمة الكفيل.
- يكون البنك مسئولا اتجاه الكفيل عن إعسار المدين الذي يترتب عن عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب.
- إذا تعدد الكفلاء لدين واحد وكانوا غير متضامنين فيما بينهم قسم الدين عليهم ولا يجوز للدائن أن يطالب كل كفيل إلا بقدر نصيبه في الكفالة. أما إذا كان الكفلاء قد التزموا بعقود متتالية فإن كل واحد منهم يكون مسئولا عن الدين كله.

ب- **العلاقة بين الكفيل والمدين (الزبون المقترض):**

- يجب على الكفيل أن يخبر المدين قبل أن يقوم بوفاء الدين.

---

[1] هدى كرماني، تسيير البنوك التجارية في ضوء السياسة النقدية، رسالة مكملة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص: 98.

[2] القانون المدني، المواد من 654-673، ص ص: 239-241.

- إذا وفى الكفيل الدين كله كان له أن يحل محل الدائن في جميع ما له من حقوق على المدين.
- إذا تعدد المدينون في دين واحد وكانوا متضامنين فللكفيل الذي ضمنهم أن يرجع على أي منهم بجميع ما وفاه من الدين[1].

ثانيا: الضمان الاحتياطي L'Aval: يعتبر الضمان الاحتياطي من بين الضمانات الشخصية على القروض ويمكن تعريفه على أنه "التزام مكتوب من طرف شخص معين أو جهة معينة (بنك مثلا) يتعهد بموجبه بتسديد مبلغ ورقة تجارية، أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على السداد".

كما يعرف على أنه " التزام بموجبه يتعهد الضامن بتسديد التزامات المدين اتجاه دائنه في حالة عجزه عن الوفاء، علما أن التعهد يجسد بإمضاء على الورقة التجارية، أو على عقد في ملف يخص كفالة أودين مترتب على الورقة التجارية"[2].

والأوراق التجارية التي يمكن أن يسري عليها هذا النوع من الضمان هي السند لأمر والسفتجة والشيكات والهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة التجارية في تاريخ الاستحقاق، وهذا الضمان يمكن أن يقدم من طرف الغير أو من طرف الموقعين على الورقة ويسمى هذا الشخص "بضامن الوعاء".

- **السند لأمر:** هو ورقة تجارية لإثبات ذمة مالية واحدة، يتعهد بموجبها شخص معين بدفع مبلغ معين إلى شخص آخر في تاريخ الاستحقاق. المادة 409 من القانون التجاري الفقرة 06.
- **الشيك:** عبارة عن وثيقة تتضمن أمر بالدفع الفوري للمستفيد بالمبلغ المحرر عليه، ويتضمن ثلاث أشخاص: الساحب، المسحوب عليه، والمستفيد. حسب المادة 499 من القانون البنكي الجزائري.
- **السفتجة:** هي محرر مكتوب يتضمن أمر صادر من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث يعرف بالمستفيد مبلغا معينا بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين وتثبت ذمتين ماليتين في آن واحد. المادة 409 من القانون التجاري3.

1. **الفرق بين الكفالة والضمان الاحتياطي:** الضمان الاحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة وتلخص أوجه الاختلاف في الجدول التالي:

[1] القانون المدني، المواد 644-653، ص: 241.

[2] الأمر الرقم 59/75 المؤرخ في 1986/09/26 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المادة 409 فقرة 02.

[3] إبراهيم إسماعيل إبراهيم، الضمان التجاري في الوراق التجارية دراسة قانونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص: 45.

الجدول رقم (2-1): الفرق بين الكفالة والضمان الاجتماعي

الكفالة	الضمان الاحتياطي
هي تعهد بالدفع.	هو التزام تجاري حتى لو كان الضامن غير تاجر.
تحتوي على شخصين فقط (المتعهد والمستفيد).	الالتزام الاحتياطي يكون صحيحًا حتى ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا ما لم يكن فيه عيب في الشكل.
هناك كفالة بسيطة وكفالة تضامنية.	
لا تحتاج إلى قبول المدين الأصلي.	
هي في الأصل ورقة مدنية لكنها تصبح تجارية إذا كان أحد طرفيها تاجرًا.	يطبق على دين الأوراق التجارية وهي الشيك والسفتجة والسند لأمر.

المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادًا على المراجع السابقة.

2. الشروط الشكلية المتعلقة بالضمان الاحتياطي:

- الاسم واللقب ومحل الإقامة أو الصفة وتسمية كل من المسحوب عليه والساحب والمظهر.
- طابع الأوراق التجارية (سند لأمر، سفتجة أو شيك)، الساحب، المسحوب عليه، المستفيد، المبلغ وتاريخ الاستحقاق[1].
- عنوان ومحل إقامة الضامن الاحتياطي أثناء توقيعه على الالتزام التضامني والمقر الرئيسي لهذا الأخير إذا كان شركة.
- الإشارة بيد الموقع إلى المبلغ بالأرقام والحروف بالإضافة إلى الفوائد والعمولات والمصاريف، أما فيما يخص القاطنين بالخارج، يجب عليهم أن يختاروا موطنهم بالجزائر ويضيفوا الشرط التالي: " اتفاق صريح يحكم هذا الالتزام دون مواد بالقوانين الجزائرية".
- المدين المضمون لا يستطيع الرجوع على الضامن الاحتياطي بما أراد من المبالغ المدفوعة للوفاء.
- القبول وهو قبول المسحوب عليه للورقة التجارية وتوقيعه عليها فهو يقطع الشك باليقين في وجود مقابل لدى المسحوب عليه وفي قيام هذا الأخير بالوفاء بها[2].

3. آثار الضمان الاحتياطي:

- لا يكون مقدم الضمان الاحتياطي سند مستقل ملزما إلا اتجاه الشخص الذي وعد بضمانه ولا يلتزم اتجاه الحملة المتتاليين.

[1] القانون التجاري الجزائري، المادة 33 الفقرة 1.

[2] المرجع نفسه، المادة 35.

- كما ترفع الدعوة القضائية المتعلقة بالضمان الاحتياطي أمام القسم التجاري بالمحكمة ويكون موضوعها الأمر بالأداء[1].

الفرع الثاني: أنواع أخرى من الضمانات

أولا: المؤونات: هي تعريف تلك الأعمال المخصصة لتغطية تلك الخسائر التي يحتمل وقوعها بسبب نشوء حوادث ويكون تقييمها وتحديدها غير مؤكدين. ويتكون الدين المشكوك في تحصيله من باقي أصل القرض بما فيه القسط الذي حان أجله ولم يسدد بعد بالإضافة إلى الفوائد الجارية التي لم تسدد، بينما قيمة المخصص فتحسب عن طريق طرح قيمة الضمانات والتأمينات الملحقة بالقرض من القيمة الإجمالية للدين المشكوك في تحصيله، يوزع هذا المخصص بين الفوائد والأقساط المشكوك في تحصيلها كالتالي:

- تخصص مؤونة الفوائد وأقساط الأصل المشكوك في تحصيله بنسبة 100% أما ما تبقى من المؤونة الإجمالية يخصص للرصيد المتبقي من القيمة الإجمالية للدين المشكوك في تحصيله. تعرض الهيئات الوصية على المصارف شروط تنظيمية فيما يخص المؤونات فحسب المادة 07 من النظام 09/91 على هذه المؤسسات أن تميز ديونها المستحقة على الزبائن حيث درجة خطورتها وأن تكون مؤونات خاصة بخطر القرض مع السهر على الدراسة المناسبة لفوائد الديون غير المضمون تحصيلها[2].

مثال: أصل القرض: أ= 35، الفوائد: ف= 05.

الحالة 01: الضمان = 0 ⇦ ح01 = المؤونة (م) = (35+05) – 0 = 40

- م ف = 05.
- م أ = 35.

الحالة 02: الضمان = 20 ⇦ ح02 = المؤونة (م) = (35+05) – 20 = 20

- م ف = 05.
- م أ = 15.

[1] أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، دار أسامة للنشر والتوزيع، الجزء الثالث، ص: 94.

[2] عايدة بن لخضر وآخرون، الضمانات البنكية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012، ص: 45.

م ف = 05.

الحالة 03: الضمان = 35 ⇦ ح03 = المؤونة (م) = (35+05) – 35 = 05

م أ = 00.

ملاحظات:

- إن المؤونات المشكلة يقوم بتشكيلها البنك لزيادة ضمان استرجاع قيمة القروض وليس طالب التمويل.
- يتم حساب قيمة المؤونة المكونة لكل قرض بالاعتماد على قيمة الضمان المقدم من طرف المقترض فمثلا إذا كان الضمان يغطي 80% من قيمة القرض يقوم البنك بتخصيص مؤونة بقيمة 20% المتبقية.
- يتم تخصيص قيمة بالاعتماد على صندوق ضمان أخطار القروض أو من صناديق البنوك نفسها وذلك للتقليل من نسبة الخطر على القرض.
- عادة لا يتم تخصيص مؤونات للقروض قصيرة الأجل أو ذات المبالغ الصغيرة على عكس القروض طويلة الأجل أو ذات المبالغ الكبيرة.
- لا يتم تكوين مؤونات في الحالة التي تكون قيمة الضمان تغطي 100% من قيمة القرض.

جدول رقم (2-2): العلاقة بين أنواع القروض ونسبة تخصيص المؤونات

أصناف القروض	تعريف صنف القرض وتحديد مميزات المؤسسات المقترضة	نسبة التخصيص
الذمم العادية	هي القروض التي يكون استرجاعها بالكامل أمرًا مضمونًا وهي مستحقة على المؤسسات التي: تظهر أوعية مالية متوازنة تثبتها الوثائق المحاسبية التي تقل مدتها عن 18 شهرًا والوضعيات (الميزانيات) التقديرية في أقل من 03 أشهر. لها تسيير وتطلعات نشاط مرضية. تستفيد من قروض تتطابق مع احتياجاتها ونشاطها الأساسي. تستفيد من قروض مضمونة من طرف الدولة، المصارف، المؤسسات المالية أو شركات التأمين والقروض المضمونة بودائع في المصارف أو مضمونة بأي أصل مالي. يمكن تصنيفه دون أن تتأثر قيمته.	تكون لهذه القروض مؤونة عامة بنسبة تتراوح من 1 إلى 3% سنويا.
الذمم المصنفة: 1- القروض ذات صعوبات (أخطار) محتملة.	هي تلك القروض التي يكون استرجاعها مضمونا رغم ....البسيط والمقبول في تسديدها تتميز المؤسسات المقترضة بإحدى الميزات التالية: نشاط هذه المؤسسة يواجه صعوبات. الوضعية المالية للمؤسسة تتدهور بصفة تؤثر في قدرتها على تسديد فوائد أو أصل القرض. بعض القروض الممنوحة لهذه المؤسسات غير المسددة أو لديها فوائد لم تسدد بعد حيث ان مدة التأخر في التسديد محصورة بين ثلاثة وستة أشهر.	تخصص لهذه القروض مؤونة بنسبة 30% من إجمالي صافي الضمانات.

2- القروض الخطيرة جدا.	هي تلك القروض التي تميز المؤسسات التي تستفيد منها بإحدى الخصائص التالية: احتمال استرجاع هذه القروض كاملة غير أكيد. وضعية المؤسسات المقترضة تنبأ بخسائر محتملة. التأخر في تسديد الأصل أو الفوائد التي حان أجلها محصورة بين 6 أشهر وسنة.	تخصص لهذه القروض مؤونة 50% من إجمالي صافي الضمانات.
3- القروض المبئوس منها.	هي تلك الديون المعدومة التي استنفد المصرف كل الطرق الممكنة لاسترجاعها.	تكون لهذه القروض مؤونة 100% من إجمالي صافي الضمانات.

المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادًا على المراجع السابقة.

ملاحظة:

فيما يتعلق بالتامين على الحياة يعتبر نوع من أنواع الضمانات بالنسبة للبنك حيث يقوم المستفيد من التمويل بالتأمين على حياته لدى شركة من شركات التأمين ويقوم بدفع أقساط تأمين معينة لها ويكون تقديم ملف تأمينه على الحياة واجب أثناء الحصول على القرض وفي حالة وفاة المؤمن له تقوم شركة التأمين بدفع مستحقات البنك المالية عوض طالب القرض لكن ليس بنسبة 100% بل بالنسبة التي تم التأمين عليها من القرض ويتم تغطية النسبة المتبقية عادة 20% من الضمانات الأخرى. وتجدر الإشارة هنا إلى خطر عدم التسديد في الآجال المستحق نادرًا ما يتم تأمينه بينما في أغلب الأحيان يتم تغطية خطر نقص السيولة المثبت قضائيا أو عبر تمديد المدة.

ثانيا: التأمينات: التامين اتفاق يحصل الشخص بمقتضاه مقابل مبالغ يدفعها بانتظام (أقساط) على وعد بالتعويض في حالة وقوع حادث غير مرغوب فيه، وبعبارة أخرى هو عقد يلزم المُؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو عوض مالي في حالة وقوع الحادث أو الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قصد أو أي دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن، الشخص دافع الأقساط هو المؤمن له أما الشخص محور التأمين هو المؤمن عليه وغالبا ما يكون حادث[1].

وحتى عام 1962 كان التامين في الجزائر بيد الأجانب وفي عام 1963 أنشأت الدولة شركتين هما:

[1] Antoine sardi, pratique de la comptabilité bancaire, Afgas édition, 2003, p: 253.

- الصندوق الجزائري للتامين وإعادة التأمين في جوان 1963.
- الشركة الجزائرية للتأمين SSA في 12 ديسمبر 1963، بعدها ظهرت شركات تأمين أخرى مثل: CAAT، البركة والأمان...

من الصناديق التي أنشأت في إطار التأمين على القروض لتجنب الأخطار الناجمة عنها حيث يكون التامين تبادلي تعاوني فيكون كل طرف فيها شريكا مؤمنا له نجد في الجزائر:

- صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للمقاولين الصغار: والذي يساهم فيه القرض الشعبي الجزائري المؤسس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 200/98 بتاريخ 9 جوان 1998 بمساهمة كل من: الخزينة العمومية، مؤسسات القرض المنخرطة، الوكالة الوطنية لتدعيم تشغيل الشباب ANGEM[1].
- صندوق ضمان الأخطار الناجمة عن القروض المصغرة: أنشأ في 13 فيفري 1999 وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 44/99 المتضمن إنشاء صندوق ضمان الأخطار الناجمة عن القروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي، وهذا الصندوق مؤسس من مساهمات كل من:
  - ✓ الخزينة العمومية، مؤسسات القرض المنخرطة، الصندوق الوطني للتأمين ضد البطالة.
  - ✓ تأمين القروض قد يكون بتأمين البضاعة أو المنقولات المرهونة ضد الأخطار المحتملة كالتلف الحريق... وبالتالي يكون التأمين غير مباشر.
  - ✓ قد يكون التامين على الوفاة في حالة إذا ما كان القرض طويل المدى، ويكون تأمين مباشر.
  - ✓ تكون مدخلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين[2].

ثالثا: العلاقة بين أشكال الضمانات ومدة القرض: لكل نوع من أنواع الضمانات قوانين خاصة تحكمها وخصائص تميزها عن غيرها وحتى يستفيد البنك منها جيدا يجب أن يختارها ويكيفها حسب طبيعة القرض، وأن يتفاوض عليها مع المقترض شأنها شأن باقي القروض، فمهما كان نوع الضمان فإنه يتطلب متابعة وتقييم مستمرين وهذا ليس بالمر الهين خصوصا إذا كان من نوع الضمانات الشخصية كالكفالة مثلا فاختيار الضمان المناسب يتم وفق معايير عدة منها: المدة، المبلغ، طبيعة النشاط الممول، ويمكن تلخيص ذلك في[3]:

[1] محمد أكرم طالبي، دراسة وتقييم الرقابة على الائتمان المصرفي دراسة حالة الجزائر، رسالة مكملة في إطار نيل شهادة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010، ص: 40.

[2] المرجع نفسه، ص: 47.

[3] Mansour Mousouri, system et pratique bancaire an Algérie, aromal Edition, Bouzaréah, Alger, 2006, p: 306.

الجدول رقم (2-3): العلاقة بين أشكال الضمانات ومدة القرض.

نوع القرض	الضمان
قرض قصير الأجل	- الكفالة. - الرهن الحيازي للمعدات والأدوات الخاصة بالتجهيز. - الرهن الحيازي للمحل التجاري.
قرض متوسط الجل	- الرهن الحيازي بنوعيه.
قرض طويل الأجل	- الرهن العقاري. - الكفالة.

المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادًا على المراجع السابقة.

فالعلاقة الموجودة بين القرض والضمان هي علاقة الخطر، فالقرض يتعرض لمخاطر يكون تجنبها والحماية منها عن طريق بيع الضمانات، ويمكن استعادة أمواله عند وقوع الخطر وذلك عن طريق بيع الضمانات المقدمة له مقابل الحصول على مبلغ القرض.

المطلب الثالث: كيفية الحصول على الضمانات البنكية

إن طريقة الحصول على الضمانات لا تتم مباشرة عند منح القرض بل يستوجب المرور بعدة مراحل، كما نجد لها نوعين من الإصدارات حيث هناك إصدار داخلي وأخر خارجي.

الفرع الأول: مراحل الحصول على الضمانات

تتمثل فيما يلي:

أولا: المرحلة الأولى: تأتي عند طلب القرض حيث يقوم البنكي بطلب الضمانات اللازمة لتغطية قيمة القرض مع الأخذ بعين الاعتبار نوع ومدة المشروع وحيث ما إذا كان العميل من بين المتعاملين الدائمين للبنك مما تجعله مصدر موثوق به، وهذا ما يعطيه الأفضلية عن باقي المتعاملين، ويطلب في هذه المرحلة عقد أولي وحيد الجانب يحرره الموثق بحضور شاهدان.

ثانيا: المرحلة الثانية: وتأتي بعد قبول منح الإقراض حيث يتم تحصيل الضمانات المطلوبة بطريقة قانونية مجسدة في عقد ثنائي الجانب يحرره الموثق بحضور كل من المقترض والمقرض وسمي كذلك بالصيغة العادية ومحتوى هذا العائد قد يكون رهنا حيازيا أو عقاريا حسب نوع القرض ويتطلب تحريره وجوب إحضار عقد الملكية للأشياء التي تريد رهنها.

ثالثا: المرحلة الثالثة: وتعرف بمرحلة بتسجيل الرهن في المصلحة المختصة وتحرر هذه الأخيرة وثيقة تسمى " وصل تسجيل الرهن " حيث تكتب العبارة التالية في السجل، رهن (عقار، تجهيزات، مباني)، لصالح البنك... ابتدءا من ... إلى غاية ....[1]

الفرع الثاني: أشكال إصدار الضمانات

هناك طريقتين تصدر فيهما الضمانات تتمثل فيما يلي:

أولا: إصدار داخلي: وهو ما كان بإمكان البنك إصداره، ويعتبر كضمان لها وهي تصنف في الضمانات الشخصية مثل الكفالة، السند لأمر، الشيك، الضمان الاحتياطي.

ثانيا: إصدار خارجي: لا يكون باستطاعة البنك إصدارها، حيث تصدر من طرف الموثقين أي رجال القانون، ويعتبر هنا بمثابة عقد رسمي، وهي تتمثل في عقد الرهن الحيازي وآخر عقاري، وذلك بإصدار النسخة العادية ثم النسخة التنفيذية إن اقتضى الأمر.

تختلف الضمانات المطلوبة حسب قيمة القرض ومدته فمنها الحقيقية، وهي ذات الإصدار الخارجي والأخرى الشخصية ذات الإصدار الداخلي، وكلاهما يقدم لغرض تغطية قيمة الدين[2].

المبحث الثالث: إجراءات تقييم الضمانات وتحصيل القروض

يعتبر تحديد قيمة الضمان أمر هام ونسبي في الوقت ذاته فهو هام لأنه يضع البنك في مأمن ضد الأخطار المحتمل وقوعها، خلال فترة الإقراض ونسبي لأن قيمته من المحتمل أن تعتريها بعض التغيرات في المستقبل وهي بحوزته.

المطلب الأول: إجراءات تقييم الضمانات

الفرع الأول: تعريف التقييم

هو إعطاء قيمة للعقارات (المباني، الأراضي) والمنقولات (المعدات، والأدوات والتجهيزات) تجاريا حسب عنصر السوق أو حسب قيمتها في الفاتورة وهنا نجد حالتين من التقييم:

- تقييم مبدئي عند الموافقة على منح القرض، ويكون حسب قيمتها في الفاتورة بعد خصم نسبة الإهتلاك.

[1] إسماعيل أحمد الشناوي وآخرون، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، كلية التجارة، قسم الاقتصاد، جامعة الإسكندرية، مصر، ص: 102.

[2] عبد الغفار حنيفي، إدارة المصارف، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص: 37.

- تقييم في حالة عدم التسديد: يعطى لها قيمة بفرض البيع في المزاد العلني تجاريا حسب عنصر السوق[1].

الفرع الثاني: كيفية التقييم

أولا: تقييم الضمانات البنكية:

1. **العقارات:** وتندرج تحت العقارات كل من المباني والراضي حيث:

أ- **الأراضي:** تقيم حسب المساحة الكلية وذلك حسب المرسوم التنفيذي رقم 9/25 المؤرخ في 1990/11/18 الذي يبين ثمن المتر الواحد يأخذه من المحافظة العقارية.

حسب الموقع الجغرافي: حيث يختلف ثمن الأراضي حسب موقعها الإستراتيجي (وسط المدينة، في الريف).

نوعية الأراضي: وذلك من حيث صلاحية هذه الأراضي للبناء والزراعة...الخ.

ب- **المباني:** حيث نجد الشقق والمباني الفردية والتي تقيم حسب المرسوم التنفيذي رقم 03/269 المؤرخ في 2003/08/07 ويخصم منها نسبة 10% سنويا كاهتلاك.

- **الشقق:** تقيم حسب مساحة الشقة وعدد الغرف ومساحة المكان الذي تتواجد فيه هذه الشقة وكذلك حسب الديكور الذي تشتمل عليه.
- المباني الفردية: وذلك بالنظر إلى عدد الطوابق التي تتوفر عليها وكذلك الأراضي المبنية فوقها والموقع المتواجدة فيه ومساحتها وما إذا كانت تتوفر على ديكور راقي.

ويجب أن تتوفر المباني على الشروط التالية:

- شهادة المطابقة للمباني من مديرية البناء.
- ترخيص البناء يؤخذ من البلدية.
- مخطط لمعرفة أنها مبنية في إطار قانوني.

2. **المعدات والتجهيزات:** تقيم على أساس قيمتها المتواجدة في الفاتورة التقديرية، علما أن قيمتها معرضة للتغيرات حسب العرض والطلب عليه في السوق.

[1] أحمد علي رغيم، اقتصاديات البنوك، دار هومة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1989، ص : 16.

ثانيا: تقييم الضمانات الشخصية[1]: تقيم الضمانات الشخصية على أساس سمعة العميل وملاءته المالية في السوق حيث نجد أن كل إشاعة تصدر عنه تؤدي إلى إهدار تلك الثقة، تعتبر بالنسبة للبنك ضمان شكلي.

وكذلك تقيم حسب قيمة المبلغ المكتوب في الورقة التجارية حيث لا تفقد قيمتها بل تفقد الثقة إذا لم تكن موظفة من قبل البنك.

ملاحظة:

سعر التقييم هو سعر متغير، يحدده سعر السوق من طرف المحافظة العقارية عن طريق خبير التقييم.

الفرع الثالث: مقاييس تقييم الضمانات

إن أهم المقاييس المعتبرة في تقويم الضمانات، هي تلك التي تصنفها على أساس كون الضمان المقدم هو ضمان هو ضمان عيني أو شخصي، وتحدثنا سابقا أن الضمان العيني هو ذلك الضمان المفصل للمصاريف لعدة اعتبارات أهمها حفاظ الضمان العيني على قيمته، ولكن مقاييس تقييم ضمانات التمويل المصرفي، لا تقتصر على طبيعتها لجهة كونها شخصية أم عينية فقط، فهناك أسس ومقاييس أخرى لتصنيف الضمانات وتقييمها وأهم أساس في تقييم تلك الضمانات، هو مقياس سيولة الضمانة، وبالتالي سهولة تصفية تلك الضمانة لصالح الدائن، والتنفيذ عليها واستيفاء الدين الذي تضمنه، وعلى هذا الأساس، يأتي الرهن لحساب مصرفي دائن، ضمانة لحساب مدين، في الدرجة الأولى، ثم يأتي في الدرجة الثانية، الكفالات المصرفية " التضامنية " ويأتي في الدرجة الثالثة، رهن القيم المنقولة المادية، كالمعادن النفيسة، والأسهم لحامله أو الاسمية والبضائع ويأتي في الدرجة الرابعة، أموال المدين التي تكون لدى الغير أو بذمة الغير، أو الذي سيكون لدى الغير، مثل عائدات تنفيذ مشروع حكومي أو خاص، وفي الدرجة الخامسة الرهن العقاري، وفي الدرجة السادسة الكفالات الشخصية غير المصرفية.

ولذا إذا كان المقياس لاختيار الضمانة هو الإقلال من مخاطر التمويل، يبقى تحديد، ما هي تلك المخاطر التي تعمل البنوك على تداركها وتلاشيها من خلال اختيار الضمانات، وتتبلور مخاطر التمويل المصرفي في هذين النوعين من المخاطر، على النحو التالي:

أولا: خطر التجميد: وبالتالي خطر عدم السيولة للضمان الذي يقع فيه المصرف نتيجة تأخر العملاء المدينين في الوفاء بديونهم.

[1] مديرية الدراسات القانونية، دليل الضمانات بالقرض الشعبي الجزائري، الجزائر، 2000، ص: 36.

ثانيا: خطر عدم ملاءة العملاء: والذي ينتج عنه خطر آخر، وهو تقاعس العملاء عن دفع الدين أو جزء منه، مما يؤدي إلى وجود ديون معدومة تنعكس في النهاية بالخسارة على المصرف.

وفيما يتعلق بالخطر الأول، خطر التجميد، الناتج عن تأخر العملاء في دفع المستحق عليهم، فإنه يقتضي على المصرف اختيار الضمان على ضوء مدة سداد التمويل، والتي تكون إما قصيرة الأجل أو متوسطة الأجل أو طويلة الأجل.

وبناءا عليه فإنه يكون على المصرف أن يختار الضمان التي تتناسب وطبيعة التمويل بالنسبة لمدة سداده واستيفائه بحيث يلجأ إلى الضمانة الأكثر سيولة والأسهل تحصيل، تعزيز التمويل الأقصر أجلا، مع اللجوء في الوقت نفسه إلى الضمانات الأقل سيولة في حالات التمويل الأطول مدة في سداده، مع الأخذ في الاعتبار الموائمة بين مدة التوظيف وموارده النقدية، وهكذا تستطيع المصارف تفادي خطر الوقوع في خطر التجميد وانعدام سيولتها، أو الإقلال منها، مما يشكل خطرا على تكوين سيولتها، وهو أمر لا يقل أهمية عن الخطر الثاني، وهو خطر الخسائر الناتجة عن الديون المعدومة.

أما بالنسبة للخطر الثاني وهو الخطر الناتج عن الديون المشكوك في تحصيلها، أو الديون المعدومة، ففي هذه الحالة على المصارف أن تلجأ إلى الضمانات التي تتناسب وطبيعة التمويل خاصة فيما يتعلق بقيمتها. وجدير بالملاحظة في هذا المجال أن طالب التمويل، يواجه صعوبة لإعطاء ضمانات سهلة التحصيل كلما ازداد حجم التمويل، مما يضطر المصرف إلى قبول ضمانات أقل سيولة مثل الرهن العقاري، الذي يشترط فيه أن تكون قيمته الذاتية والتعاقدية أكبر من قيمة التمويل، كما يفضل لهذه الضمانة " الرهن العقاري " أن تكون قيمته غير معرضة للانخفاض إذا ما طالت مدة التنفيذ عليها[1].

الفرع الرابع: أهمية التقييم في تجنب المخاطر

في الحقيق عندما يطلب البنك ضمان من الجهة المقترضة فهو يصطدم بعدة مشاكل لعل أولها ما قيمة الضمان حيث أنه لا توجد إجابة قاطعة في هذا الخصوص باعتبار انه لا يوجد قانون يحدد هذه القيمة مع عدم إمكانية تجاوز قيمة الأمان لقيمة القرض، أما المشكلة الثانية فهي تتعلق بالكيفية المتبعة في اختيار هذه الضمانات حيث ا ناي شخص لا يمكنه أن يعطي ضمانات إلا في حدود ما يملك. ولهذا فإن عملية تقييم الضمانات المقدمة لها أهمية كبير وتخضع لمعالجة خبراء ومختصين في هذا المجال لأنها المنفذ الوحيد لتجنب خطر عدم التسديد وتكمن هذه الأهمية في[2]:

- التقييم يعطي القيمة التقديرية للممتلكات التي يريد العميل رهنها.

[1] صهيب عبد الله بشير الشحانية، الضمانات العينية الرهن، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ص: 84-85.

[2] حسن بن هاني، اقتصاديات النقود والبنوك، الطبعة الأولى، دار الكندي للنشر، الأردن، 2003، ص: 208.

- ضمان البنك استرجاع أمواله ولو نسبيا عند الوقوع في خطر عدم التسديد.
- التقييم يوفر درجة عالية من الأمان للبنك فينتظر تاريخ الاستحقاق براحة.
- من خلال تقييم الضمانات يمكن تحديد نوعية الضمانات التي يمكن طلبها.
- جعل هامش الأمان بين قيمة القرض المتفق عليه وقيمة الملكية المرهونة من أجل تفادي خطر انخفاض قيمة هذا الأخير (الملكية المرهونة).
- تقييم الملكية المرهونة حسب القيمة المتعامل بها حاليا.
- يعطي التقييم تقديرًا وتقريرًا عن الحالة المالية للعميل طالب القرض ومقدرته على السداد.
- أخذ الوقت الكافي للقيام بعملية التقييم لتجنب حدوث أخطاء فذلك قد يؤدي إلى نتائج وخيمة1.
- يحدد التقييم ما هي نسبة تغطية الضمانات لخطر القرض وتساعد في اتخاذ قرار منح القرض من عدمه.
- يسمح التقييم بالتأكد من صحة البيانات المقدمة من طرف العميل وصحة المشروع بتوكيل لجنة خاصة تذهب إلى عين المكان والقيام بالمعاينة الفعلية للنشاط.
- الربط بين أشكال الضمانات المطلوبة ومدة القرض الموجهة لتغطيته.
- معرفة مدى إمكانية تحويل هذه الضمانات إلى سيولة عند الحاجة دون خسارة ووقت طويل.
- يتحمل الخبير 20% من الخسارة التي تقع فيها البنوك بسبب الخطأ في التقييم وهذه تعتبر بمثابة مسؤولية جزائية[2].
- يعد التقييم من الوسائل المساعدة في القيام بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع سواء المبدئية أو التفصيلية.
- على قدر أهمية التقييم بالنسبة للبنك، قد يقع في المخاطر لأنه أمر نسبي وغير متحكم فيه، خاضع لظروف السوق (العرض والطلب)، لذلك يكفي البنك حتى يقي نفسه، أن يطلب عدة ضمانات حتى لو كانت قيمتها عالية، لأنها مهما تدهورت وتناقصت قيمتها تكفي لتغطية قيمة الدين[3].

المطلب الثاني: طرق أخذ الضمانات من المصرف

بعد أن يقوم المصرف باختيار الضمانات المناسبة، تأتي مرحلة أخذ هذه الضمانات من قبل المصرف وهناك صور عديدة لأخذ المصرف لهذه الضمانات نذكر منها ما يلي:

- أن يتم إيداع الضمان لدى المصرف بغرض الرهن أو الرهن الحيازي.

[1] سمير جميل وحسن الفلاوي، العقود التجارية الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص: 69.

[2] المرجع نفسه، ص: 71.

[3] هشام بحري، تسيير رأسمال في البنوك التجارية، دراسة حالة بنك القرض الفلاحي، رسالة مكملة لنيل شهادة ماجستير، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007، ص: 88.

- أن يتم الضمان بموجب قرارات الثقة.
- أن يتم تسجيل الضمان في أحد دوائر الدولة المختصة لصالح المصرف.
- يقوم العميل بتسليم الضمان المتفق عليه للمصرف، وذلك ليصبح في حيازته، ويقصد بالضمان هنا من نوع البضائع، وآليات وودائع بالعملات المختلفة، ونحو ذلك يحتفظ المصرف بهذه الضمانة، ضمانا لما أبرم من عمليات وأنشطة استثمارية، وغالبا ما يحصل ذلك في إطار اتفاقية خاصة سواء كانت مكتوبة أو ضمنية، ويلاحظ أن العميل يملك تلك الضمانة، إلا أن حيازتها تكون لدى المصرف، ويكون دور المصرف في هذه الحالة بالنسبة لهذه الضمانات المحافظة عليها ويجب توفر شروط معينة في البضائع المقدمة للبنك ومنها:
  - ✓ ملكية البضاعة المراد تخزينها.
  - ✓ سهولة تسييل هذه البضاعة.
  - ✓ صلاحية تخزين هذه البضاعة، وان لا تكون قابلة للتلف السريع، أو التأثر بالعوامل الجوية.
  - ✓ أن تكون هذه البضاعة مغطاة بالتأمين، والإجراءات الإدارية المختلفة في التخزين والسحب[1].

وهناك صور أخرى لأخذ الضمانات العينية منها الرهن العقاري لأراضي أو مباني المشروع لصالح المصرف، حتى تمام قيام العميل بالسداد، وذلك مع استفاء الشروط التالية المقررة شرعًا:

- أن يكون العميل ممن يصح منه البيع أي بالغا عاقلا.
- أن يكون المرهون فيه دينا في الذمة.
- أن تكون صيغة عقد الرهن متماشية مع طبيعة عقد الرهن لضمان حقوق المصرف والعميل.
- لا يحل لأحد محل يرهن مال غيره عن نفسه، ولا مال ولده الصغير أو الكبير أو مال زوجته. وهناك صور أخرى لأخذ الضمانات العينية منها الرهن التجاري للمحال التجارية والصناعية لصالح البنك وذلك حتى السداد التام، وأيضا الرهن الحيازي لبعض أو كل أصول المشروع.

وتتنوع طرق أخذ الضمانات من قبل المصرف، وذلك بحسب نوعها، فإما يأخذ المصرف هذه الضمانات ويحفظها لديه أمانة لحين تسديد مستحقاته، وإما يتم وضع إشارة الحجز على هذه الضمانات لدى الدوائر الحكومية كدائرة الأراضي والمساحة عند رهن قطعة ارض.

ودائرة السير وترخيص المركبات عندما يكون الحجز على السيارات أو هيئة الوراق المالية، أو لدى مراقب الشركات...الخ، ولا يكتف المصرف بإيداع الضمانة لديه. بل أن الضمانة المقدمة من قبل العميل تخضع لسلسلة من الإجراءات مثل الكشف الحتمي على هذه الضمانة، وإرسال خبراء لتقويمها وربما الاستعانة بدوائر

[1] صهيب عبد الله بشير الشخانية، مرجع سبق ذكره، ص ص: 86-87.

الدولة المختلفة لغاية تقويم هذه الضمانات مثل الاعتماد على تقويم مدخلات دائرة الأراضي لغاية التقويم المناسب للضمانة، إلى غير ذلك من الإجراءات[1].

المطلب الثالث: إجراءات تحصيل القروض المصرفية

إن عملية التحصيل تتعقب كل عملية إقراض تقوم بها البنوك التجارية، إذ يسترجع البنك أمواله سواء عن طريق الأقساط وذلك حسب الاتفاقية المبرمة بين المقرض والمقترض، وقد يسترجعها بعد انتهاء مدة القرض وذلك بالطريقة القانونية والتي تتمثل في الحجز التنفيذي لتلك المرهونات ثم بيعها لتحصيل قيمة القرض زائد الفوائد والمصاريف الملحقة بذلك.

الفرع الأول: طرق تحصيل القروض المصرفية

قد يكون التحصيل قبل موعد الاستحقاق أو عنده كما قد يكون بعده ونبين ذلك كما يلي:

أولا: قبل تاريخ الاستحقاق: في حالة ما إذا تقدم المقترض لسداد جزء أو كل مبلغ القرض قبل موعد استحقاقه المتفق عليه، فإنه لا يعفى من دفع مبلغ الفائدة المعمول بها في العقد كلها، بل تخصم إلى 1% وتحسب على المبلغ الذي يريد تسديده وتخصم من المبلغ الأصلي للدين.

وفي هذه الحالة المقترض لا يستفيد من مبلغ الفائدة المخصوم له ولكن في المقابل المقرض يضمن نسبة من الفوائد حتى يحقق مبدأ الربحية الذي هو من ضمن مبادئه. وهذا ما نص عليه البند 07 من اتفاقية القرض[2].

ثانيا: عند تاريخ الاستحقاق: عند وصول تاريخ الاستحقاق يقوم المقترض بدفع مبلغ الدين المتبقي بما في ذلك الفوائد المترتبة عليه، وبالتالي يكون تاريخ استحقاق القرض هو آخر قسط بالنسبة للعميل وهي الفضل للبنك حيث يسترجع أمواله بالطريقة العادية ودون ضياع للوقت.عندها يرسل البنك جدول اهتلاك القرض مرفق بطلب خطي من المقترض نفسه يطلب فيه إعطاءه ورقة تثبت إبراء ذمته من الدين إلى مركز الشؤون القانونية وتحرر هذه الأخيرة شهادة اسمها شهادة التبرئة وترسلها للبنك المقرض الذي بدوره يقدمها للموثق الذي أبرم عنده العقد ليحرر ورقة أخرى تسمى بشهادة رفع اليد، من أجل إعلام الجهة المختصة بأن البنك استرجع مستحقاته ليتم رفع اليد عن المرهونات[3].

---

[1] عبد الرحيم شيبي وجازية بن بوزيان، تقييم كفاءة أداء النظام المصرفي، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، بشار، 24-25 أفريل 2006، ص: 191.

[2] ميرفت علي أبو كمال، الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان والضمانات المقدمة، رسالة مكملة لنيل شهادة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007، ص: 54.

[3] المرجع نفسه، ص : 57.

- **شهادة تشطيب:** تبين هذه الوثيقة بأن الجهات المختصة قد استلمت شهادة رفع اليد، وقامت بشطب الرهن ويدون الشطب في سجل يعرف بسجل التشطيبات.

ثالثا: بعد تاريخ الاستحقاق:

1. **الطريقة الودية:** الاتصال الشخصي بالمقترض من أجل تذكيره بقيمة الدين المتبقي له والذي عليه تسديده.

في حالة عدم استجابته يرسل البنك برسالة إنذار أولي وثانية وثالثة، وعند عدم رضوخه للأمر يكون للبنك بعدها الصلاحية الكاملة لاتخاذ الإجراءات القانونية والتي تلزمه باللجوء إلى القضاء.

2. **الطريقة القانونية:** يقوم ممثل البنك بتحرير طلب كتابي يتقدم فيه إلى المحضر القضائي الذي من مهامه تحرير الوثائق القانونية.
- تبليغ المحررات والإعلانات والإشهارات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات.
- إن المحضر يلتزم بإجراء التنفيذ وفقا للأوضاع المقررة في القانون متى طلب منه ذلك.

ويرفق الطلب بجملة من الوثائق والتي تتمثل في:

أ- **النسخة التنفيذية:** وتتمثل في عقد الرهن ممهورا بالصيغة التنفيذية والتي تثبت أحقية البنك في التصرف فيها بموجب القانون، لعدم التزام مالكها بالشروط المتفق عليها وذلك حسب نص المادة 320 من قانون الإجراءات المدنية[1].

ب- **السندات المستحقة:** هي سندات لأمر أو سفتجة ممضية من طرف الزبون يقدمها كضمان لاسترجاع القرض وفوائده.

ت- **اتفاقية القرض:** والتي تتضمن مختلف الشروط التي المتفق عليها بين الطرفين (المقرض والمقترض).

ث- **كشف الحساب الشخصي:** وذلك لمعرفة الرصيد الفعلي للعميل لأنه إذا كانت فيه مبالغ ستجمد.

ج- **كشف الحساب الخاص بالمنازعات:** الحساب 37 والحساب 38 ويخص كل الديون المترتبة على المدين اتجاه دائنه المتمثلة في كل المبلغ المتبقي من القرض + فوائد التأخير.

ح- **نسخ من رسائل الإعذار:** أي الرسائل التي أرسلها البنك للعميل بغرض التذكير والتحذير، بعدما يقوم المحضر القضائي ببعض الإجراءات المتمثلة في:

- **إلزام بالدفع:** حيث يخبر المقرض المقترض بأن مدة التمديد أقصاها 20 يوماً وإلا تم الحجز على ممتلكاته، وذلك طبقاً لنص المادة 330 من قانون الإجراءات المدنية التي

[1] عربي ناثر، الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الجلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2008، ص: 210.

تنص على " يبلغ القائم بالتنفيذ المحكوم عليه بالحكم المطلوب تنفيذ ما لم يكن قد أبلغ به ويكلفه بالسداد في مهلة 20 يوم "[1].

- **محضر امتناع عن الدفع:** حسب نص المادة 336 من قانون الإجراءات المدنية: " عند انقضاء ميعاد 20 يوم المحددة في المادة 330 تباشر إجراءات التنفيذ ولا يسوغ أن يتجاوز التنفيذ القدر الضروري لوفاء مطلوب الدائن وتغطية المصروفات ".
- **عريضة لمباشرة الحجز التنفيذي:** عند رفض المدين تنفيذ الالتزام بعمل، يثبت القائم بالتنفيذ ذلك في محضر ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات حسب نص المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية.
- **الأمر:**يصدر الأمر بالحجز التنفيذي وفقاً لأحكام المادة 369 من قانون الإجراءات المدنية ويمضى من طرف رئيس المحكمة ويدل على حرية التصرف في ذلك المرهون، وكآخر خطوة يقوم بها المحضر القضائي هي تحرير محضر الحجز التنفيذي، وهنا يتنقل المحضر إلى مقر الزبون (المرهون عليه)مرفقاً بتلك الوثيقة لإبلاغه بالحجز الفعلي عليها وبأنه لا يمكنه التصرف فيها ويسجل الحجز خلال 8 أيام من تاريخه حسب المادة 369 المذكورة أعلاه[2].
- **الشرط الجزائي عند التسديد بعد تاريخ الإستحقاق:** قد يأتي العميل في مرحلة من مراحل النداء الموجه له، لإبراء ذمته المالية وذلك حسب الشرط الجزائي الموضح في البند 8 من إتفاقية القرض: " في حالة ما إذا اضطر البنك من أجل استيفاء دينه، المثول لأمر أو رفع دعوى قضائية أو اللجوء لأي إجراء، يكون له الحق في فوائد قدرها اثنان بالمائة (2%) علاوة على نسبة فائدة القرض التي تحسب من تاريخ استحقاق المساهمات غير المسددة دون الإخلال بالمصاريف المقدر رسمها أو الخاضعة للضريبة، على عاتق المقترض إلى غاية التسديد الفعلي..."[3].

الفرع الثاني: حجز وبيع الضمانات

إن الحجز" Saisie " هو أن يوضع تحت يد القضاء أو السلطة الإدارية لمصلحة خاصة أو عامة مال منقول أو ثابت، ليمنع مالكه أو حائزه من التصرف فيه أو الانتفاع به، على حساب الحاجز لحجز المنقولات والحجز العقاري والهدف منه عادة هو بيع الشيء المحجوز بالمزاد العلني بغية استفاء الدين من ثمن البيع[4].

[1] قانون الإجراءات المدنية، المادة 330-336، وزارة العدل، ص ص: 144-146.

[2] قانون الإجراءات المدنية، المادة 369، ص: 147.

[3] قانون الإجراءات المدنية، المادة 369، النص الكامل للقانون وتعديلاته والمدعم بالإجتهاد القضائي، الطبعة الثانية، ص: 189.

[4] محسن أحمد الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص : 100.

أولا: أنواع الحجز: يوجد عدة أنواع للحجز نذكر منها:

1. **الحجز التحفظي:** لا يصدر إلا في حالة الضرورة، والأثر الوحيد له هو وضع أموال المدين المنقولة تحت تصرف القضاء ومنعه من التصرف فيها إضرارا بدائنه.
2. **الحجز التنفيذي:** يوقعه الدائن بالصيغة التنفيذية على منقولات مدينه لأجل بيعها بالمزاد العلني لصالح الحائز أو الدائنين الآخرين.
3. **الحجز الإحتياطي:** هو الحجز الذي يجريه الدائن بواسطة القضاء بالرغم من كونه لا يملك سنداً تنفيذياً وذلك لكونه يخشى عدم استفاء حقه من المدينون، يلقى هذا الحجز على أموال المدين المنقولة، بعد أن تقدر السلطة القضائية ما إذا كان الدين المحتج به ثابتا من جهة، والقيمة التي يقتضي الحجز على أساسها من جهة أخرى.
4. **الحجز العقاري:** يمكن القضاء بعد إنذار المدين وأصحاب الحقوق العينية من أن بيع بالمزاد عقاراً أو حقاً عينياً بحضورهم وحضور الدائنين المترتبة ديونهم على المبيع.
5. **الحجز على منقول:** الحجز على أموال منقولة (العتاد والتجهيزات) أو على دين أو على قيم منقولة وقد يكون هذا الحجز احتياطياً أو تنفيذياً[1].

ثانيا: إجراءات الحجز: يعتبر محافظ البيع آخر محطة يمر عليها البنك لاسترجاع أمواله ومن ضمن مهامه التي خولها له القانون هي:

- يعتبر وكيل عن الشخص الذي يريد بيع الشيء أو الالتزام ببيعه؛
- يستعين محافظ البيع بخبير إذا اقتضى الأمر في عملية تقدير المبيعات؛
- يقوم بإجراءات الشهر اللازمة لجلب المزايدين وتقع عليه المسؤولية إذا كان الشهر غير كاف؛
- على محافظ البيع إجراء عملية البيع بالمزايدة في أمكنة يقصدها العامة أو في قاعة للبيع أو شركة؛
- فتبدأ مهمته كمحافظ بيع وذلك بمجرد وصول الوثائق من المحضر القضائي لإعطائه الصفة القانونية للقيام بالإجراءات التالية:

✓ الإتصال بالمرهون عليه لإعطائه فرصة الحضور لتسوية ديونه أو إعادة جدولتها، وإذا لم يستجيب بقوم المحافظ بالحجز على المرهونات مرفقاً بالقوة العمومية لمباشرة صلاحيته وأولها معاينة المحجوزات وإعطاءها قيمة حسب عنصر السوق.

✓ بعد ذلك يقوم بعملية المعاينة بعين المكان والتقاط صور لتلك المحجوزات مما يؤكد للبنك فعالية التقييم ويلتزم هذا الأخير بإبداء رأيه عن المبلغ المقترح عليه في محضر المعاينة.

[1] قانون الإجراءات المدنية، مرجع سبق ذكره، ص: 194.

- ✓ بعد اطلاع ممثل البنك على محضر المعاينة الذي يحتوي على معلومات خاصة بالمحجوزات والقيمة المقترحة يصدر القرار النهائي الذي يكون بالرفض أو القبول وبالتالي يلجأ محافظ البيع إلى خبير في العتاد المحجوز يعطيه القيمة حسب عنصر السوق هذا في حالة الرد بالرفض. كما قد يكون الرد بقبول المبلغ المقترح وبالتالي يلجأ محافظ البيع مباشرة إلى تقسيم الحصص وترقيمها وذلك لتسهيل عملية البيع1.

ثالثا: مرحلة البيع بالمزاد العلني: حيث تعرف بعملية البيع بالمزايدة، وهي البيع الذي يجري علًنا فيتبارى فيه المزايدين ويكون الشاري من عرض أعلى ثمن في البيع، وتباع الأموال المحجوزة بالمزاد العلني بعد مضي 8 أيام من تاريخ الحجز[2].

1. **الإعلان:** يقوم المحافظ بالإشهار عن عملية البيع بالمزاد العلني حيث يعرف الإعلان على أنه كتابة في صفيحة مطبوعة أو مخطوطة تلصق على الجدران والأبنية ما دامت معروضة في مكان معروض ليطلع عليها الناس. والإعلانات القضائية هي تلك التي يفرضها القانون لأجل نشر بعض العقود القضائية مثل البيع بالمزاد العلني وغيره....

وتكون عملية الإشهار بعدة طرق لجلب أكبر عدد من المزايدين ويتمثل ذلك فيما يلي:

أ- **عن طريق المكتب:** حيث يكون للمحافظ الحرية التامة في إعلام عملائه الدائمين أو بعض الشركات التي تتعامل معه والتي تستعمل هذا العتاد في نشاطها وها بغرض جلب أكبر عدد من المزايدين.

ب-**عن طريق الأماكن العمومية:** يقوم المحافظ بتحرير ملصقات خاصة بتلك العملية ويذكر فيها كل المعلومات الخاصة بالمزايدين:

- المكان الذي سيقام فيه المزاد؛
- نوع العتاد ورقم كل حصة؛
- إمكانية أو أحقية الاطلاع عليه؛
- تاريخ البيع؛
- الشروط الخاصة.

ويلصقها في الأماكن العمومية المقصودة.

[1] شادلي نور الدين، محاضرات في القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة، ص ص: 112-113.

[2] N.K. Sharma, texte book of banking and finance, sumrise publishers and distributors, first published, 2009, p: 275.

ج- **الجرائد:** يقوم المحافظ باختيار عدة جرائد وينزل فيها إشهاره الخاص بعملية بيع المحجوزات حيث يذكر فيه اسمه كمسئول مكلف عن عملية البيع ويكون فيه نوع الحصص ورقم كل حصة وبعض الشروط الخاصة والمتمثلة في:

- بيع الحصص يكون في حدود تغطية الدين المطالب به؛
- البيع بدون ضمان؛
- زيادة العتاد بداية من نشر الإعلان بالجريدة؛
- دفع 21% كضمان وعند التخلف لا يحق للمزايد المطالبة بالمبلغ المدفوع؛
- لمزيد من المعلومات إتصل بمكتب محافظ البيع عن طريق رقم الهاتف:.....[1]

2. طرق البيع: يذهب المزايدين للإطلاع على العتاد ليأخذوا نظرة عن المبلغ الذي يمكنهم تقديمه وكلك التأكد من صلاحيته، وعند تاريخ وصول تاريخ البيع يذهب محافظ البيع ومعه مساعده والقوة العمومية إلى المكان الذي ستقام فيه المزايدة وتكون عملية البيع كما يلي:

أ- **الطريقة الشفاهية:** كل مزايد يعطي قيمة تفوق القيمة التي سبقتها وأكبر سعر يرسى عليه المزاد وذلك حسب نص المادة 373 من قانون الإجراءات المدنية[2].

ب- **الطريقة الكتابية:** كل مزايد يشارك في المزاد يقوم بتحرير ورقة يكتب فيها نوع الحصة التي يريد شراءها والمبلغ ويضعها في ظرف، فيقوم المحافظ بفتح كل الأظرف أمام المزايدين وصاحب أعلى سعر يرسى عليه المزاد. فيضرب ضربة مطرقة ويقول رسى المزاد وذلك حسب نص المادة 373 المذكورة أعلاه.

- يقوم محافظ البيع بتحرير محضر بيع الشيء المحجوز وهذا يعتبر عقد بيع يذكر فيه نوع الحصة وإسم المشتري مع التوقيع أمام المحافظ، وبعد إتمام عملية البيع يحرر محضر كشف الحقوق والأتعاب لعملية البيع وذلك حسب المرسوم التنفيذي رقم 97/33 المؤرخ في 1997/01/11 حيث تحدد حسب قيمة البيع؛
- يتم إرسال كل من محضر كشف الأتعاب والشيك فيه قيمة البيع بعد خصم الأتعاب والحقوق الخاصة؛
- إذا كانت قيمة البيع أكبر من قيمة الدين، في هذه الحالة تخصم قيمة الدين من مبلغ البيع وباقي المبلغ يوضع في الحساب الجاري للعميل الموجود لدى البنك؛
- أما إذا كانت قيمة البيع أقل من قيمة الدين في هذه الحالة يرجع للكفيل بسداد الجزء المتعهد به، وإذا لم يكفي لتغطية الدين المتبقي يتصل البنك بالمحضر القضائي ليقوم بالحجز الاحتياطي على الممتلكات الشخصية للمقترض. ويمكن أن نلخص مختلف طرق التحصيل بالرسم التالي[3]:

---

[1] الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 76، ص: 14.

[2] قانون الإجراءات المدنية، المادة 373.

[3] المادة 375 من الأمر رقم 97/33 المؤرخ في 1997/01/11 المتعلق بطرق بيع المرهونات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 76.

الشكل رقم (2-2): طرق تحصيل القروض.

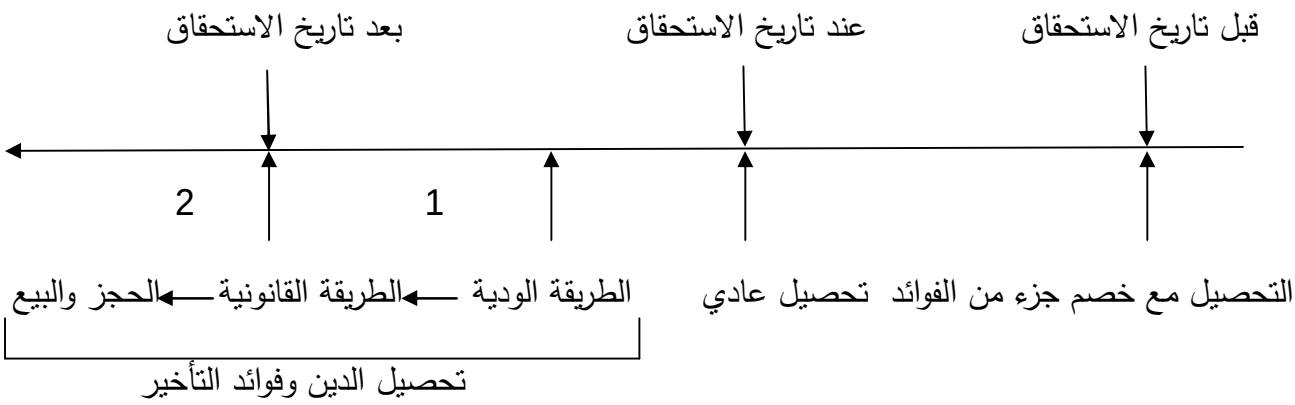

المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادًا على المراجع السابقة.

البنك لا يمكنه التخلي عن حقوقه لأنه لا يمثل إلا وكيلا أمنيا عليها لدى عليه أن يسترجع كل أمواله الممنوحة كقروض وذلك سواء بالطريقة العادية عن طريق الأقساط أو الطريقة القانونية التي قد تطول بين إجراءات الحجز ثم البيع، حيث أنه في كل مرة تعطى فرصة للمدين لإبراء ذمته.

المطلب الرابع: مراحل تسير الضمانات البنكية

إن تسيير الضمانات البنكية يتم وفق مراحل حيث في البداية يكون هناك تحليل دقيق للطلب (الضمان) وذلك لمراقبة جميع الوثائق المرفقة في الطلبية ومدى صلاحيتها وكذا فحص نص طلب الضمان إذا كان مطابقًا للنموذج المطلوب وتتمثل الوثائق المذكورة في وثيقة المتعهد حيث يتعهد فيها طالب الضمان بقطع قيمة الضمان في حالة عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية وعند أول طلب من طرف المستفيد من الضمان ولهذا تسمى الضمانات " لأول طلب " وكذا لابد من أن ترفق الوثائق إذا كانت العملية مؤمنة في إحدى شركات التأمين وهذا من أجل تغطية خط الصرف مع إرفاق الطلبية بصورة مطابقة للاتفاقية التجارية أو صورة مطابقة للعقد التجاري ثم تأتي مرحلة تحديد عقد الضمان مدون فيه مبلغ الضمان وتاريخ إصدار الضمان أي دخوله حيز التنفيذ وتاريخ انتهائه.

ولهذا المستفيد من الضمان، مانع الأمر، الضامن المقابل والضامن بعدها يتم إعطاء أوامر للمرسل الأجنبي أو البنك الأجنبي أما الزبون فتقدم له النسخة الأصلية وفقًا لأوامره، ثم تليها مرحلة تتبع الضمان كما يمكن تأجيل المدة لأن تنفيذ العقد قد يتأخر في بعض الحالات وبالتالي للمستفيد الحق في تأجيل مدة صلاحية العقد أو الضمان أما باقي الالتزامات الأخرى محددة زمنيًا وهذا ُونَ قانونيًا ومحلًيا، والزمن هنا يتعلق بالمستفيد

وليس بالجوانب الأخرى كالمحاسبة والعملاء فيمكن حسابه دون أخذ الزمن بعين الاعتبار علًما أن صلاحية الضمان ونهايته يختلف من وضع الضمان حيز التنفيذ وبعدها يكون هناك رفع أو تخفيض للمتعهدات.

أولا: الارتفاع أو الانخفاض في مبلغ الضمان وتأجيل سريان مفعول الضمان: إن مبلغ الضمان يمكن أن تدخل عليه بعض التعديلات في بعض الحالات بالانخفاض أو الارتفاع وهذا يتوقف على عنصر الزمن بطبيعة الحال، والارتفاع يكون من جراء ارتفاع مبلغ العقد ويكون هذا بموافقة المستفيد، أما الانخفاض يكون تدريجيًا بتنفيذ التزامات الأمر، ورفع اليد جزئيًا من تقديم الأعمال وذلك على إثر موافقة المستفيد الذي وحده يستطيع تقديم الطلب، أما فيما يخص تأجيل سريان مفعول الضمان ودخوله حيز التنفيذ قد تتغير بطلب من أحد الطرفين إما المستفيد أو مانح الأمر وذلك بموافقة الطرفين حيث يمكن للمستفيد تمديد هذه إلى ستة أشهر بالإضافة إلى مدة عقد الضمان والتي تسمى " بالمدة الإضافية " وشهر آخر بطلب من البنك الضامن.

ثانيا: اليد المرفوعة أو التحرير ووضع الضمان في حالة التنفيذ: تنتهي صلاحية عقد الضمان عن طريق رفع اليد جزئيًا فيتقلص بذلك مبلغ الضمان ويتم كل هذا بأمر من المصدر المتفق عليها في الوثائق المبررة بعد اتفاق مسبق مع المستفيد المتمثل في المستورد، فكثيرًا ما تقع مشاكل فيما يخص رفع اليد لأن هناك تجاهل من طرف المتعاملين بالبنك مبين على أن تاريخ معين يكون الضمان باطل بعده مباشرة، وفي حالة الضمانات غير المباشرة فإن البنك المحلي يقوم بالتأخير من أجل الحصول على العمولات ورفع اليد يكون على الأشكال التالية:

- عودة أو إرجاع العقد؛
- رفع اليد القطعية للمستفيد؛
- انتهاء مدة الصلاحية[1].

أما وضع الضمان حيز التنفيذ فهو التزام الدفع عند الطلب الأولي من البنوك الضامنة، والضمانة المقابلة دون أي اعتراض فالضمان يتولى التزامه اتجاه المستفيد بينما الضامن المقابل عليه احترام إمضائه على المجال الدولي، وهذا كثيرًا ما يتعرض إلى ضغطات من طرف الزبون من أجل التنفيذ وقبل القيام بعملية التسديد على الضمان خلال هذه الفترة إشعار الضمان المقابل، فإن الإجراءات المناسبة في عقد الضمان محترمة وهذا كله يكون خلال مدة صلاحية الضمان.

أما في حالة تنفيذ غير شرعي فالقوة هنا تكون الضمانات المسددة عند الطلب الأول، وما يمكن استنتاجه أن حالات التنفيذ يكون بسببها إما عدم وضوح في تحرير النص اتفاقية الضمان أو عدم التنفيذ الجيد والكامل لالتزامات المورد.

[1] محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، زمزم ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، 2010، عمان، ص ص: 17-18.

ثالثا: الإجراءات المستعجلة والحجز القضائي: إن الإجراءات المستعجلة تأتي من خلال إشعار من طرق بنكية بأن المستفيد قد وضع ضمان في حالة التنفيذ وبالتالي التسديد، وعمومًا فإن الإجراء المستعجل يقصد به الضمان المقابل من التنفيذ أي تجميد للأموال في صناديق البنك الضامن أو الضمان المقابل حيث يتم رفع هذا الإجراء، إن صاحب الأمر مقيد والأموال من غير الممكن تحويلها للمستفيد للبنوك بسبب الإجراءات المنفذة.

ونفس الشيء يتعلق بالحجز القضائي أي يعتبر صاحب الأمر وكذا البنك الضامن المقابل مجبر على رفع دعوى الحجز الموقف ضد الضمان البنكي في حالة عدم هدر الخير[1].

والشكل التالي يوضح الإجراء المستعجل والحجز القضائي كما يلي:

الشكل رقم (2-3): مراحل تسيير الضمانات البنكية.

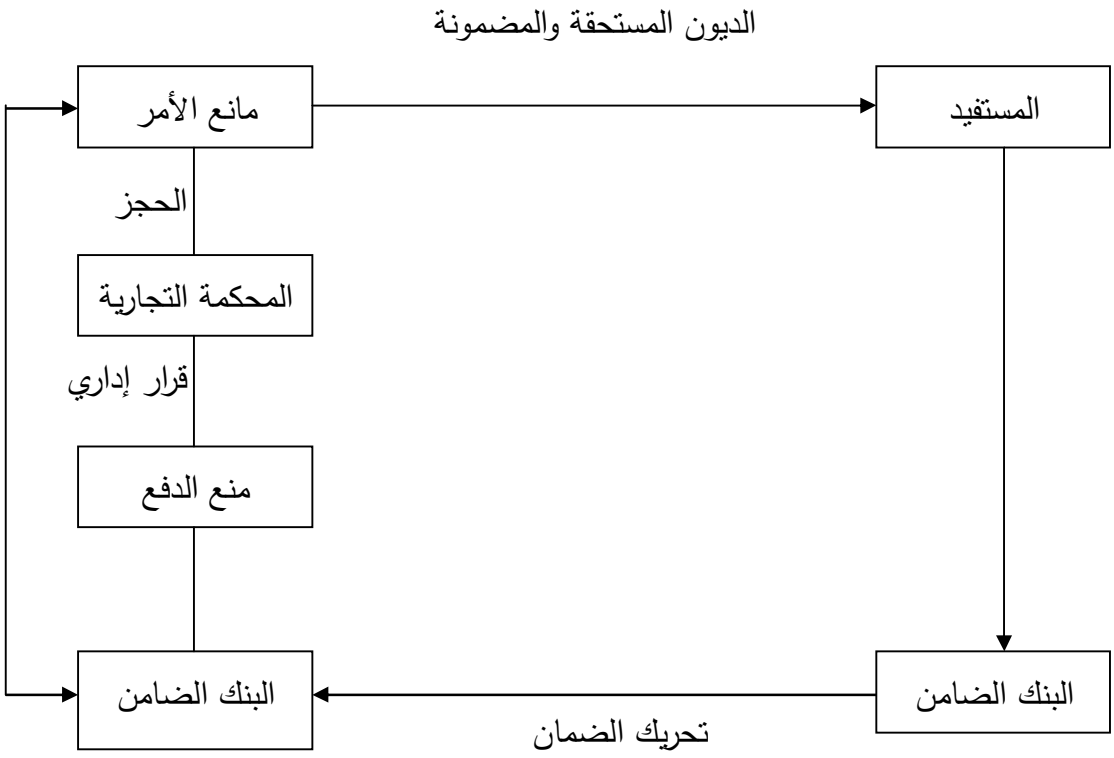

المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادًا على المراجع السابقة.

[1] محمد صالح القريشي، مرجع سبق ذكره، ص: 84.

خلاصة الفصل الثاني:

عند موافقة البنوك التجارية على أية عملية إقراض، تطلب من المقرضين تقديم بعض أصولهم كضمان لقيمة الدين، تقييم هذه الخيرة يكون من قبل خبراء مختصين في المجال ويمثل القرض الأفضل بالنسبة للبنوك هو القرض الذي يحصل في آجاله لكنه قد يقع في حالة يصعب عليه استرجاع أمواله بالطريقة الودية فيضطر إلى اللجوء إلى الطرق القانونية خاصة في القروض ذات المبالغ الكبيرة ولهذا يعمل البنك على طلب ضمانات تبعًا لنوع القرض المطلوب حيث تنقسم إلى ضمانات حقيقية تتمثل في الرهن العيني والرهن الحيازي وضمانات شخصية تضم كل من الكفالة والضمان الاحتياطي بالإضافة إلى أنواع أخرى كالتأمينات والمؤونات ويتبع كل بنك إستراتيجية معينة في تقييم هذه الضمانات وذلك لعدم وجود قوانين واضحة تحكمها وكذلك الأمر بالنسبة لتسييرها فيتولى عملية متابعتها منذ لحظة تقديم القرض حتى تحصيله بمراقبة النشاط الممول ومدى نجاحه وإمكانية تسديد قيمة القرض، وكذلك تتجلى أهمية الضمانات بالنسبة للبنك باعتبارها من أهم الوسائل والأدوات التي تؤمن له الحماية من الوقوع في الخطر، ولكن رغم الدور الفعال لهذه الأخيرة إلا أنها لا تلغي خطر القرض نهائيا بل تساهم في القليل منه فقط.

الفصل الثالث:

دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري وكالة مية "333"

المبحث الأول: تقديم عام حول القرض الشعبي الجزائري

تمهيد:

يمكن تقديم القرض الشعبي الجزائري " CPA " والذي يعتبر واحد من أهم البنوك التجارية في الجزائر بسبب تنوع الخدمات المصرفية التي يقدمها، وسوف نتطرق إلى نشأته وبعض العموميات المتعلقة به ومختلف النشاطات التي يقوم بها.

المطلب الأول: تعريف ونشأة القرض الشعبي الجزائري " CPA "

انتهجت الدولة الجزائرية المستقلة سياسة تأميم مست القطاع البنكي ثم تأميم البنوك والمؤسسات الأجنبية المالية العاملة في الجزائر، وتم تأسيس مقابلها ثلاثة بنوك جزائرية وهي: البنك الوطني الجزائري، البنك الخارجي الجزائري، والقرض الشعبي الجزائري.

الفرع الأول: النشأة

أنشأ بمرسوم رقم 366/66 الصادر بتاريخ 1966/11/26 برأسمال بلغ 15 مليون دج، حيث ورث النشاطات المصرفية التي كانت تديرها البنوك الشعبية والمتمثلة في:

- البنك الشعبي التجاري والصناعي للجزائر (BPCIA)؛
- البنك الشعبي التجاري والصناعي لعنابة (BPCIAN)؛
- البنك الشعبي التجاري والصناعي لوهران (BPCIO)؛
- البنك الشعبي التجاري والصناعي لقسنطينة (BPCIC)؛
- البنك الجهوي للقرض الشعبي الجزائري.

ثم اندمجت فيه بعد ذلك ثلاثة بنوك أجنبية وهي:

- الوكالة الفرنسية للقرض والبنك (CFCB) سنة 1997؛البنك المختلط الجزائر-مصر (MCER-BNAV) سنة 1967.

وفي سنة 1985 انبثقت عن القرض الشعبي الجزائري بنك التنمية المحلية (BDL) حيث تم التنازل لفائدته عن 40 وكالة بنكية وتمويل 550 موظف إطار، وكذلك 89000 حساب تجاري للزبائن.

وبعد إصدار القانون المتعلق باستقلالية المؤسسات سنة 1988 أصبح القرض الشعبي الجزائري مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم تملكها الدولة كلًيا.

وطبقاً لأحكام هذا القانون فإن مهمة القرض الشعبي الجزائري تكمن في المساهمة في ترقية قطاع البنك والأشغال العمومية، قطاع الصحة وصناعة الأدوية، وبمقتض المرسوم القانوني الخاص بإدارة الأموال التجارية للدولة وضعت المصارف العمومية تحت سلطة وزارة المالية وبعدها أوفى البنك بكل الشروط المؤهلة المنصوص عليها في أحكام قانون النقد والقرض رقم 11/90 الصادر في 1990/04/14 تحصل البنك على موافقة مجلس النقد والقرض وأصبح ثاني بنك معتمد في الجزائر.

إن القرض الشعبي الجزائري يخضع للتشريع البنكي والتجاري، ويعتبر بنكا عاما وشاملا مع الغير، ويتخذ مقرًا له في نهج عميروش بالجزائر العاصمة، وله فروع ووكالات ومكاتب تحقق نشاطاته المختلفة.

يضم القرض الشعبي الجزائري 121 وكالة تشرف عليها 15 مجموعة استغلال، ويبلغ عدد الموظفين 4515 فردًا من بينهم 1259 حاصلين على شهادات جامعية ومن مدارس كبرى، وقد تطور رأس ماله 21631 مليار دينار جزائري سنة 2003.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري " CPA "

سوف نعرض في هذا المطلب الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري والمتمثل فيما يلي:

- **رئاسة المديرية العامة:** هي العضو المركزي في المديرية، بحيث تقوم بعدة أدوار تتمثل في القيادة، التنسيق، الرقابة، وفي هذا الإطار فإنها تعمل على تطبيق إستراتيجية المؤسسة وكذا مخططات العمل. إن رئاسة المديرية تتضمن لجنة المساهمة ورئاسة الفرقة إلا جانب المفتشية العامة، وكذا تحتوي على خمسة مديريات مساعدة تتمثل في:
  - ✓ المديرية العامة المساعدة للإدارة والوسائل؛
  - ✓ المديرية العامة المساعدة للاستغلال؛
  - ✓ المديرية العامة المساعدة للأعمال؛
  - ✓ المديرية العامة المساعدة للإلتزامات.
- **رئاسة الفرقة:** هي عبارة عن هيئة استثمارية تعمل لدى رئيس المديرية العامة.
- **المفتشية العامة:** تعمل على المراقبة الداخلية اتجاه هياكل البنك، ولمراعاة احترام الإجراءات والأوامر وتقوم بتقديم مختلف عمليات المراقبة الهرمية والوظيفية المعمولة من طرف مختلف مراكز المسؤولية.
- **خلية المجلس (إدارة المجلس):** تقوم خلية المجلس بتطوير طرق قياس درجة الفعالية وأمن الدوائر ومعالجة المعلومات والعمليات والقرارات.

وفيما يلي الهيكل التنظيمي لبنك القرض الشعبي الجزائري (CPA):

الشكل رقم (3-1): الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري

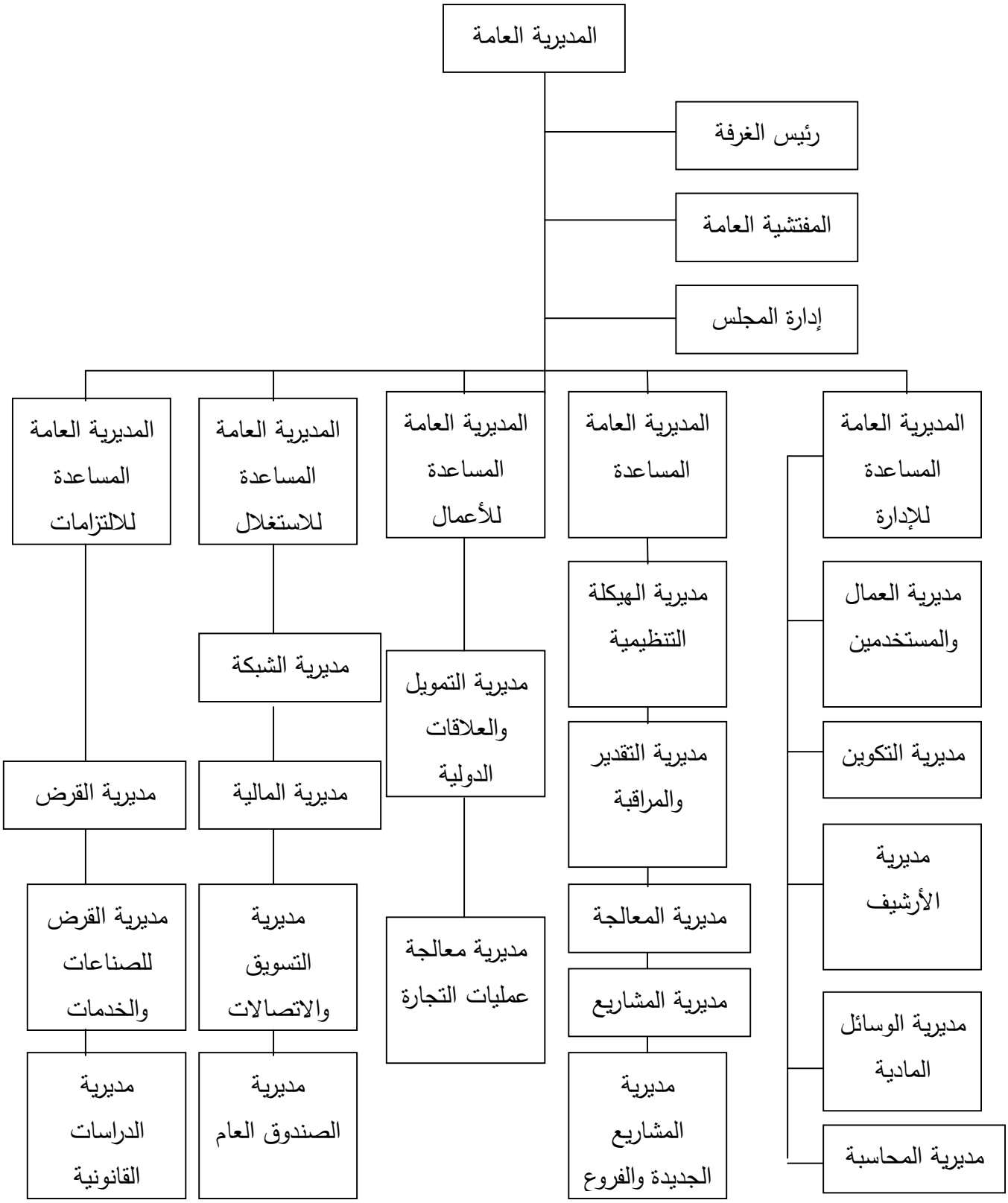

المصدر: وثائق داخلية لبنك القرض الشعبي الجزائري.

الفرع الأول: تعريف بنك القرض الشعبي الجزائري

يعتبر القرض الشعبي الجزائري CPA بنك ودائع يقوم بإعطاء كل أشكال القروض لمختلف القطاعات.

إن القرض الشعبي الجزائري يخضع للتشريع البنكي والتجاري، ويعتبر بنكًا عاملاً وشاملاً مع الغير، ويتخذ مقرًا له في 2 نهج عميروش بالجزائر العاصمة، وله فروع ووكالات ومكاتب تحقق نشاطاته المختلفة.

يضم القرض الشعبي الجزائري 121 وكالة تشرف عليها 15 مجموعة استغلال، ويبلغ عدد الموظفين 6515 فردًا من بينهم 1259 حاصلين على شهادات جامعية ومن مدارس كبرى، وقد تكور رأس ماله إلى 21631 مليار دينار جزائري سنة 2000.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لوكالة القرض الشعبي الجزائري بميلة

تعتبر وكالة ميلة وكالة رئيسية تقوم بمختلف العمليات البنكية ويتمثل هيكلها التنظيمي على النحو التالي:

1. **المدير:** يعتبر المشرف العام على كل المصالح الموجودة في الوكالة.
2. **نائب المدير:** وهو المشرف على كل مصالح الوكالة، وكذا الأمانة العامة ويقوم بمساعدة المدير في أعماله أخذ مكانه في حالة غيابه.
3. **الأمانة العامة (سكرتارية):** وهي تتكفل باستقبال كل بريد صادر وارد من والي الوكالة، والتكفل بكل مواعيد المدير.
4. **مصلحة الإدارة:** تتكفل بإدارة شؤون العمال والحفاظ وصيانة المؤسسة، بضمان استمرار عملها بطريقة منتظمة.
5. **مصلحة المراقبة:** وهي المصلحة التي تشرف على مراقبة مدى اتباع باقي المصالح للعمليات المصرفية عن طريق القروض العقارية ومدى مطابقة أعمالها وفقًا للنظم القانونية المعمول بها.
6. **مصلحة الصندوق:** وتتكون من خليتين:

أ- **الخلية الأولى:** خلية الاستقبال:من مهامها:

- استقبال الزبائن؛
- القيام بعملية التزويد والسحب؛
- تسليم دفاتر الشيكات.

ب- **الخلية الثانية:** خلية إدارة مصلحة الصندوق.

7. **مصلحة القروض:** وتنقسم هذه المصلحة إلى خليتين أساسيتين هما:

أ- **الخلية الأولى:** وهي خلية الدراسة والتحليل.

ب- الخلية الثانية: وهي خلية المتابعة الإدارية والشؤون القانونية للقرض

8. مصلحة القروض الخارجية: تسهر على إتمام عمليات المبادلات التجارية التي تتم عن طريق الاستيراد والتصدير.

ويمكن تلخيص الهيكل التنظيمي لوكالة ميلة في الشكل التالي:

الشكل (3-2): الهيكل التنظيمي لوكالة بنك القرض الشعبي الجزائري بميلة سنة 2005.

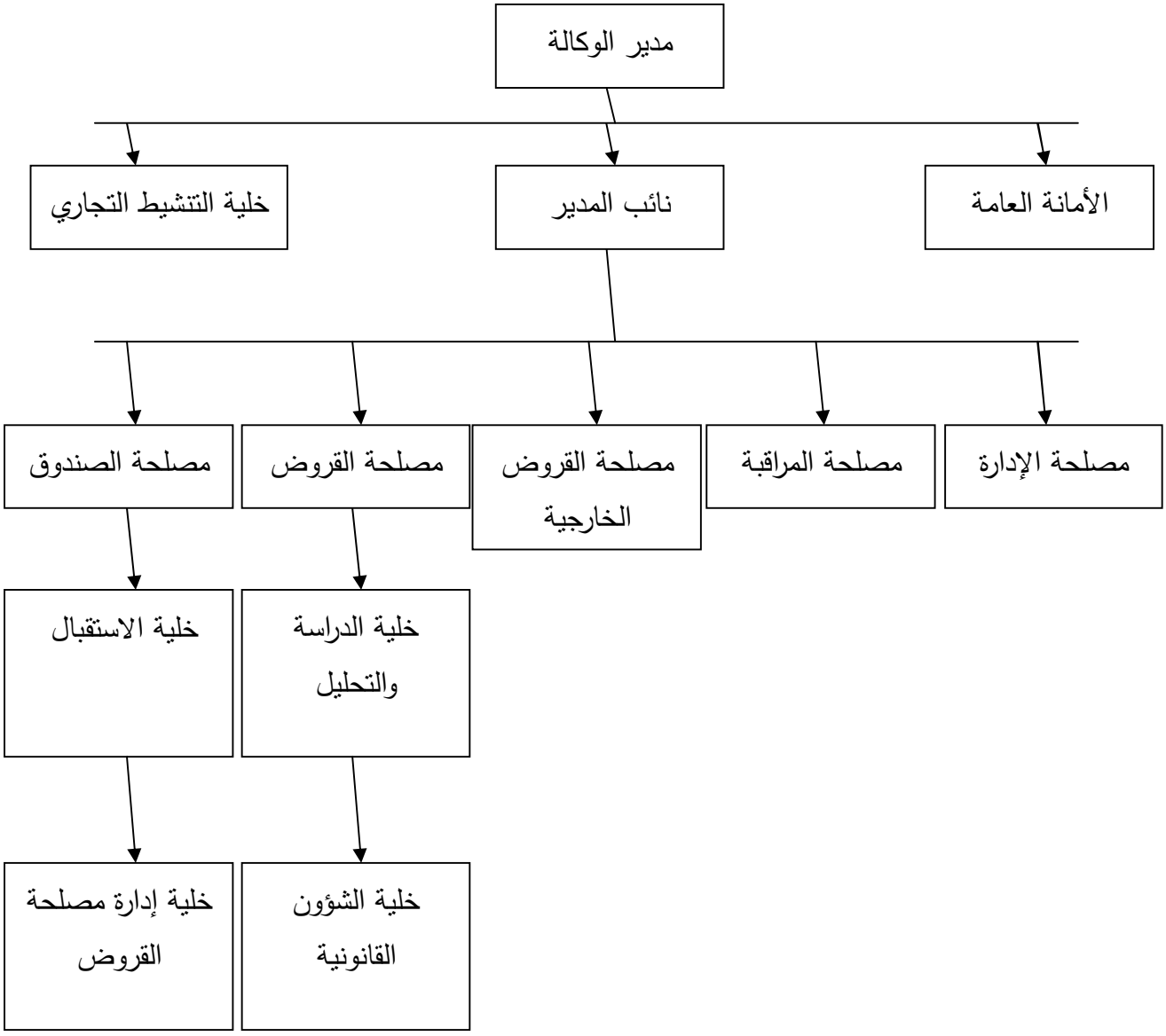

المصدر: وثائق داخلية، منشورات قانونية، وكالة القرض الشعبي الجزائري ميلة سنة 2006.

المطلب الثالث: وكالة ميلة للقرض الشعبي الجزائري -333-

تعتبر وكالة ميلة للقرض الشعبي الجزائري كغيرها من باقي وكالات الوطن تقوم بالمهام الموكلة لها من طرف المديرية العامة بالجزائر العاصمة، حيث تسعى في مجملها إلى تكاثف جهودها وتركيز مهامها للوصول إلى أهدافها العامة ثم الفرعية وخدمة زبائنها والمحافظة عليهم.

الفرع الأول: التعريف بالوكالة

القرض الشعبي الجزائري مؤسسة عمومية اقتصادية، شركة أسهم ذات رأس مال يقدر بـ 4800000000 دج، حيث قام القرض الشعبي الجزائري في سنة 1984 بفتح وكالة جديدة مقرها "حي لخضر بن قربة رقم 333 ميلة" وهي وكالة من الرتبة الثانية تابعة لمجموعة الاستغلال Groupe D'Exploitation قسنطينة رقم 834 مثلها مثل وكالات قسنطينة 301، سيدي مبروك 334، بانورامیك 352، أم البواقي 317، عين مليلة 335 عين البيضاء 354...

في البداية كان مقرها "حي 333 مسكن" ونظرًا لتوسيع نشاطها وازدياد عدد زبائنها أدى بالوكالة إلى تغيير مكان عملها والانتقال إلى مقر جديد سنة 1994 لحي بن قربة لخضر، وقد قامت الوكالة بفتح فرع لها على مستوى دائرة شلغوم العيد في أكتوبر 2006 وذلك لضمان التغطية من جهة وتلبية حاجات زبائنها من جهة أخرى.

إن القرض الشعبي الجزائري سواء مجموعات الاستغلال أو مديريات جهوية، تعتبر بنوك تجارية، حيث يتدخل في أسواق الوساطة البنكية والمالية، ومن هذا المنطلق نتطرق إلى أعمال الوكالة من خلال القيام بمعالجة كل العمليات البنكية والمالية على وجه الخصوص استقبال ودائع الجمهور، منح القروض بمختلف أشكالها وتعبئة القروض ومجموع الخدمات البنكية المقدمة من طرف CPA، وكالة ميلة 333 عرفت تطورًا كبيرًا خلال السنوات عن طريق دعم الأنشطة النقدية التي أدخلت منذ 1990 أو الانطلاق في أنواع جديدة من التمويل والمؤسسات الصغيرة والقروض العقارية وأخرى موجهة بشكل خاص نحو الزبائن.

الفرع الثالث: مصالح القرض الشعبي الجزائري

باعتبار أن البنك مؤسسة كغيره من المؤسسات فهو هيكل تنظيمي يتمثل في مجموعة من المصالح وعددها خمسة، وكل مصلحة لها دور خاص وفعال ومن بين المصالح الرئيسية للبنك نجد مصلحة المراقبة مصلحة الصندوق، مصلحة التجارة الخارجية، المصلحة القانونية، مصلحة القروض ومصلحة الإدارة حيث فيما يلي عرضها:

أولا: مصلحة المراقبة: تقوم هذه المصلحة بمراقبة جميع العمليات التي تقوم بها المصالح الأخرى للبنك " مراقبة داخلية ".

ثانيا: مصلحة الصندوق: تعتبر من المصالح التي تهتم بجميع العمليات مع الزبائن سواء كانت سحب أو إيداع وهذه الأخيرة تكون بنوعيها إما مباشرة أو غير مباشرة عن طريق الفاكس، ويشترط على الزبون أن يكون لديه حساب جاري بنكي، إذا كان خاص بالتجارة أو حساب الشيك بالنسبة لغير التجار كما تقوم بالعمليات بالعملة الصعبة (التحويلات) ومن مهامه ما يلي:

- استقبال العملاء وتوجيههم؛
- معالجة التدفق النقدي وعمليات التمويل؛
- معالجة عمليات الاستثمار؛
- معالجة عملية الإيرادات وتتفرع هذه المصلحة إلى:

1. **قسم الحافظة:** يتكفل بتحصيل الأوراق التجارية أو الشيكات لها علاقة مباشرة مع مصلحة القروض وسميت هكذا لأنها تحتفظ بالأوراق التجارية حتى حين موعد استحقاقها.
2. **قسم التحويلات:** يقوم فيه البنك بتحويل مبالغ معينة من المال من حسابه إلى حساب آخر ويمكن أن تكون هذه العملية في نفس البنك أو في بنكين مختلفين فيكون تحويل داخلي أو خارجي.
3. **قسم المقاصة:** هو القسم الذي يتم فيه تداول أوراق الدين المتقابلة بقصد إطفائها، حيث ينظم كل بنك يومياً قائمة بما لديه من وما عليه اتجاه البنوك الأخرى ويحملها ممثله الشخصي إلى اجتماع المقاصة في البنك المركزي.
4. **قسم الشبابيك:** يتم فيها فتح الحسابات ومن أهم أنواعها: حسابات جارية، وحسابات الودائع (حسابات لأجل، ودائع التوفير والاحتياط، الودائع بإخطار).

ثالثا: مصلحة القروض: تعتبر من أهم المصالح بالوكالة لأن لها مردودية مالية عالية جراء منحها للقروض مقابل أسعار فائدة وتتكون من:

- خلية الدراسة والتحليل؛
- مديرية اتخاذ القرار؛
- ومن وظائفها:
- تحليل طلبات القروض، قبول أو رفض تلك الطلبات ومتابعتها؛
- دراسة المخاطر ومحاولة التقليل منها، دراسة الضمانات المقدمة؛
- متابعة المستفيدين من القروض لضمان التسديد، تقديم النصائح للزبائن فيما يخص الوسائل المالية المستعملة.

رابعا: مصلحة التجارة الخارجية: تقوم بعمليات الاستيراد والتصدير والتي تكون بالعملة الأجنبية، كما تقوم بدراسة الملفات الخاصة بالتجارة الخارجية مع تحديد أهميتها، تتكفل بالتحويلات ما بين البنوك.

خامسا: المصلحة القانونية: تقوم هذه المصلحة بعملية مراجعة أو عملية تفحص عمليات الزبائن أو الحسابات وتطبيق الأوامر القانونية ومتابعة تسديدات القروض من طرف المستفيدين كذلك المتابعة القضائية في حالة حدوث مشكل ما بين البنك والزبون مثلا في حالة عدم التسديد.

سادسا: مصلحة الإدارة: يندرج تحت هذه المصلحة كل من قسم المراقبة والتسيير الإداري ومن مهامهم:

- إعداد وإرسال اليومية المحاسبية؛
- تقوم بمراقبة عمل كل المصالح الأخرى؛
- التأكد من أن جميع المعلومات قدمت للزبائن؛
- السهر على أمن الوكالة والعاملين بها؛
- تسيير وثائق الوكالة؛
- إعداد تقرير دوري عن الأعمال المحققة.

المبحث الثاني: دراسة عملية الإقراض في حالة التسديد

في هذا المبحث نقوم بتوضيح كيفية دراسة ملف القرض والضمانات المطلوبة وكيفية المتابعة والتسديد ورفع اليد عن الضمانات المقدمة.

المطلب الأول: دراسة الملف

حيث يتقدم كل مقترض بملف لطلب القرض يحتوي على المعلومات الشخصية والمالية والإدارية المتعلقة به.

الفرع الأول: التعريف بطالبة القرض والوثائق المطلوبة

أولا: التعريف بطالبة القرض: هي عبارة عن طبيبة مختصة في جراحة العيون مقرها حي 500 مسكن بميلة حيث تقدمت بتاريخ 2004/12/05 بطلب إلى السيد مدير وكالة ميلة للقرض الشعبي الجزائري، بغية الحصول على قرض استثماري متوسط الأجل، حيث قدر مبلغ الاحتياج بـ 1500000,00 دج (مليون وخمسمائة ألف دينار جزائري) مخصص لشراء عتاد جراحة العيون.

ثانيا: الوثائق المطلوبة: بعد أن قررت الزبونة طلب القرض توجهت مباشرة إلى مصلحة القروض وذلك لتقديم المعلومات الخاصة بها وتعرفها باحتياجاتها وخلالها تم تكوين ملف القرض الذي طلب منها الوثائق التالية:

1. **طلب القرض: demande de crédit** (ملحق رقم (01))

- الاسم واللقب: س/ك؛

- العنوان: حي 500 مسكن؛
- تاريخ ومكان الميلاد: 1967/01/25.

وكذا معلومات أخرى تخص المبلغ الذي تحتاج إليه لتمويل نشاطها والمقدر بـ 1500000,00 دج.

- مدته: 4 سنوات و6 أشهر؛
- مخصص لاقتناء عتاد جراحة العيون وإعطاء مبالغ لكل المعدات المخصصة لهذا المشروع بغرض تبذير مبلغ القرض المطلوب.

2. الوثائق الإدارية:

- بطاقة التعريف الوطنية
- شهادة الإقامة
- شهادة التخرج
- شهادة الميلاد
- قرار الاعتماد (L'Agrément)
- شهادة الانتساب لـ CASNOS (ملحق رقم (02))
- شهادة الوضعية اتجاه الضرائب extrait drôle لإثبات عدم مديونيتها اتجاه مصلحة الضرائب (ملحق رقم (03))
- شهادة أداء المستحقات مع CNAS صندوق الضمان الاجتماعي و CASNOS الصندوق الوطني لغير الأجراء (ملحق رقم (04))
- عقد الكراء أو الملكية.

3. الوثائق المالية: وذلك من أجل معرفة الوضعية المالية للمقترضة بطلب الوثائق التالية:

- الميزانيات السنة الأولى + السنة الثانية + السنة الثالثة أي ميزانيات السنوات الثلاث الأخيرة وذلك لمعرفة قيمة الأرباح المحققة خلال كل دورة مالية (الملحق رقم (05))

ملاحظة: في حالة ما إذا كان القرض المطلوب موجه لتمويل نشاط جديد يطلب ميزانية تقديرية.

- فاتورة تقديرية Facture Pro Forma: تبين فيها قيمة المشتريات التي تريد اقتنائها بمبلغ القرض (ملحق رقم (06))، والتي تحصلت عليها من قبل المؤسسة الموردة لهذه التجهيزات.

الفرع الثاني: الدراسة المالية والاقتصادية للمشروع

يتم دراسة هذا الملف في مصلحة القروض، ويقوم بها عون إداري مكلف بالدراسات على مستوى الوكالة "333" وتتدرج تحت هذه الدراسة مرحلتين:

أولا: المرحلة الأولى: وتشمل هذه المرحلة ما يلي:

1. **تقرير الزيارة الميدانية لطالبة القرض:** (ملحق رقم (07))، بعد الطلب المقدم من طرف الطبيبة المختصة السيدة س/ك إنتقلنا إلى العيادة الطبية الكائنة بحي 500 مسكن بميلة والملاحظات كانت كالتالي:

- الطبيبة طالبة القرض متخرجة من جامعة الطب بالجزائر العاصمة سنة 1992 ودرست علوم طبية في اختصاص طب العيون، في سنة 1997 تم توظيفها في مؤسسات استشفائية عمومية في العاصمة وضواحيها.
- **العيادة:** المساحة الإجمالية 80 m2 موجودة بالطابق الثالث في عمارة بحي 500 مسكن، أشغال التهيئة في طريق الإنجاز وتسديدها سيكون بعد الحصول على القرض. المقر هو شقة متكونة من 4 غرف وتعهد البيع سيتم بعد دفع 35 مليون دج عند الموثق.
- **دراسة السوق:** إن عيادة طب العيون هي صفقة في الأصل لها مردودية كبيرة فباعتبارها تقع في مقر الولاية فهي تستقطب عدد كبير من سكانها خاصة سكان المناطق الجبلية وأيضا سكان بعض المناطق دوائر ولاية جيجل التي مع حدود ولاية ميلة. ورغم وجود منافسة كبيرة بين هذه الطبيبة وأطباء آخرين مختصين أيضا في طب العيون بمقر الولاية فعليها إقبال كبير من طرف المرضى.

2. **الدراسة المالية:** بعد جمع معلومات خاصة بالمقترض والمقترضة وكذا تكوين الملف بما تضمنه من معلومات تخص العميل ذاته، وأخرى تخص وضعيته المالية، حيث تمت الدراسة الفعلية للميزانيات المالية وذلك لتشخيص الملاءة الحقيقية للمشروع، وبما أن النسب المالية أصبحت تحسب عن طريق برنامج الإعلام الآلي داخل البنك، إلا أننا فضلنا توضيح طريقة حسابها بعد تحويل الميزانية المحاسبية إلى مالية مفصلة (حسب الملحق رقم (8)) ثم حولناها لميزانية مختصرة كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (3-1): تحويل الميزانية المالية إلى ميزانية مختصرة.

الأصول	N	N+1	N+2	الخصوم	N	N+1	N+2
قيم معنوية أراضي + مباني				صندوق اجتماعي أو خاص	2229	2667	3257

عتاد وأدوات عتاد النقل عقارات أخرى	5695	5695	5695	احتياطات ممونة/خسائر الفائدة السابقة فائدة السنة المالية	882	1101	1346
مجموع العقارات الإجمالية	5695	5695	5695	(12) مجموع القروض الخاصة	3111	3768	4605
مجموع الديون المسددة	2112	2631	3251	ديون مستثمرة ديون الشركاء قرض قصير المدى	1732	1260	848
مجموع العقارات الصافية	3583	3014	2444	(14) مجموع القروض المسلفة	1732	1260	840
الكفالات المسددة ديون الشركاء ديون أكثر من عام				(15) قروض دائمة إجمالية (14+13) α للقيم (خسائر التكاليف) ETS	4843	3028	5445
مجموع VTI							
مجموع الأصول العقارية	3583	3014	2444	(16) قروض دائمة صافية	4843	5028	5445
نقود متداولة	1260	2014	3001	قروض متداولة			
بضاعة أو عتاد وأدوات منتوج نهائي أشغال في طريق الإنجاز				(17) ديون المخزون			
مجموع القيم المشغلة				تسبيقات ممولين أثر التسديد تسبيقات الزبائن			
تسبيقات للممول آثار للتحصيل تسبيقات للحساب تسبيقات الاستغلال	419	296	160	(18) ديون ممتازة اهتلاك للحساب منظمات أخرى (SOC-PERS)			
مجموع الديون	419	296	160	(19) ديون أخرى أقل			

			من سنة				
أصول متداولة ممولة (7+6)	419	296	160	(20) فوائد للتوزيع (السنة المالية)			
BFR إيجابي	419	296	160	(21) خصوم متداولة ممولة (20+19+18+17)			
بنك + حساب بريدي الصندوق	841	1718	2841	(10)			
(10)مجموع الأموال الجاهزة للاستعمال	841	1718	2841	تسبيقات بنكيةCCT الأثر المالي (CMT المنخفظة)			
(11)مجموع الأصول المتداولة	1260	2014	3001	(22) مجموع الديون المالية			
				(23) مجموع الديون قصيرة المدى (22+21)			

المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادًا على الميزانية المحاسبية الأصلية

أ- حساب المؤشرات والنسب والتعليق عليها:

جدول رقم (3-2): حساب المؤشرات والنسب المالية

الهيكل: اليوم NbRE-CA/360×FR×	213	310	416	قدرة استرجاع الديون النهائية القروض المرهونة/ مجموع الديون	1,80	2,99	5,48
اليوم BFR×360/CA-NbRE×	71	45	22	المردودية: النتائج الصافية			

			FR+C/C+/ BDC الصافي نتائج صافية/ CA				0,29
السيولة الفورية أصول متداولة + أموال متوفرة / DCT	-	-	سيولة التمويل الذاتي	-	0,41	0,47	0,52
					1451	1670	1917

المصدر: وثائق داخلية خاصة

بوكالة "333"

التعليق:

- **رأس المال العامل:** يظهر الجدول السابق أن رأس المال العامل والذي هو مجموع استثمارات المؤسسة في الأصول المتداولة أي تلك الصول التي تم تحويلها إلى نقد خلال سنة وهذه الأصول تشتمل النقد والأوراق المالية والحسابات المدينة والبضاعة، أن قيمته هي 1260 دج في السنة الولى وانتقلت إلى 3001 في السنة الثالثة وهذا يعني ان رقم اعمال المؤسسة عرف تحسنا كبيرا خلال السنوات الثلاث، فالطبيبة تستقطب عدد كبير من المرضى هذا ما أدى إلى الحصول على مدخول جيد جعلها تسدد كافة أقساط القرض.
- **السيولة الفورية:** وهي القدرة على توفير الأموال لمواجهة الالتزامات التعاقدية ومتطلبات العملاء غير التعاقدية بأسعار مناسبة لكل الأوقات، ومؤشرات السيولة الفورية هي: نسبة الرصيد النقدي (+)، نسبة الاحتياطي القانوني (20%-35%) (+)، نسبة السيولة القانونية (30%-35%) (+)، نسبة التوظيف (-)، وبالعودة إلى مشروع هذه الدراسة فقد بلغت السيولة الفورية 841 دج في السنة الأولى وانتقلت إلى 2841 دج في السنة الثالثة ومن خلال هذه النتائج يتبين لنا أن مردودية الطبيبة في تحسن من سنة إلى أخرى وهذا ما يقودنا للقول أن الوضعية المالية لهذه الطبيبة حسنة.
- **قدرة استرجاع الديون:** وتمثل هذه النسبة قدرة المقترض على رد الديون وخاصة إذا كان زبون دائم للبنك فإن قدرته على استرداد مبلغ القرض تكون كبيرة وموثوق فيها ويمثل متوسط هذه النسبة 0,5 فإذا كانت نسبة رد القروض هي 0,5 فإنها نسبة مقبولة. ونلاحظ هنا أن هذه النسبة أكبر من 0,5 وهذا ما يوضح أن هذه الطبيبة لها قدرة كبيرة على رد مبلغ القروض المقدمة لها من طرف الوكالة.

- **المردودية:** ويعبر عنها بالعلاقة بين الأرباح المحققة من طرف الطبيبة ورؤوس الأموال المستعملة لذلك ومؤشراتها: مردودية الاستغلال (+)، المردودية الاقتصادية (+)، المردودية المالية (-)، وبما أن نسبة المردودية محصورة بين 0,28 و0,52 مما يجعل النسب معقولة والوضع المالي مستقر إلى حد ما.
- **التمويل الذاتي:** يفهم منه أن استخدام جزء من إيرادات المنشأة في عملية التمويلوفق قرارات إدارة المنشأة، ويتضح لنا من الجدول أن قيمته في السنة الأولى هي 1451 دج حيث ارتفعت إلى 1917 دج في السنة الثالثة، هذا مايدل على إمكانية المشروع في زيادة طاقته الانتاجية وحكم مركزها المالي بحيث تصبح قادرة للحصول على موقع ثابت في سوق المنافسة مع قابلية التطور المستمر.

الجدول رقم (3-3): مؤشرات ونسب مالية

نوعية الخدمات	N	N+1	N+2	النسبة المالية المنجزة	التنبؤات المغلقة	وضعية المخزون
بيع البضائع المنتوج المباع خدمات مقدمة مجموع CA/TTC	 2129 2129	 2342 2342	 2600 2600			البضائع المادة الأولية المنتوج المحصل المنتوج النهائي التغليف
الحركات المقدمة						مؤسسة الأشغال العمومية
حركات CA%	%0	%0	%0			أعمال منجزة وغير منجزة صفقة جديدة

المصدر: وثائق داخلية خاصة بوكالة القرض الشعبي الجزائري

التعليق:

إن تأسيس المشروع في هذه المنطقة يحقق صفقة لها مردودية كبيرة باعتبار أن العيادة تقع في منطقة حضارية كذلك فإن الطبيبة قامت باستبدال الآلات وعتاد جراحة العيون بعتاد جديد وحديث لكي تتميز عن باقي الأطباء الآخرين في نفس التخصص هذا ما جعلها تحسن من سمعتها وتستقطب عدد كبير من المرضى لأن باقي العيادات لا تحتوي على مثل هذا العتاد الجديد وهذا كله جعلها تحقق المردودية والأرباح المتوقعة وهذا حفزها على تسديد ديونها اتجاه البنك.

المطلب الثاني: دراسة الضمانات المقدمة والقرار النهائي

أولا: الضمانات المطلوبة وتحليلها: الضمانات المطلوبة مبينة في البند رقم 09 من اتفاقية القرض كالآتي: لتأمين وضمان تسديد مبلغ الدين موضوع افتتاح هذا القرض، ودفع الفوائد والملحقات، وكذا تنفيذ لبنود وشروط العقد المذكور يجب أن يقدم المقترض الضمانات التالية:

1. **رهن رسمي للعقار المعين:** مجموعة ملكية رقم-103- من القسمة المساحية-43- الحصة التاسعة عشر (19) من مخطط المسح العام لبلدية ميلة، ولاية ميلة تتمثل في شقة تتكون من أربع (04) غرف ملحقاتها، بالطابق الثاني رقم ثلاثة وعشرون (23) حي 500 مسكن مساحتها ثلاثة وثمانون متر مربعًا وأربعة وتسعون ديسمترًا مربعًا (83,94 م2)، مع نسبة 1000/34,88 من الأجزاء المشتركة (الملحق رقم 09).
2. **رهن حيازي للعتاد والتجهيزات المقتناة بالقرض:** وهي التجهيزات والمعدات الخاصة بعيادة الطبيبة المختصة في جراحة العيون والتي قدرة قيمتها في الفاتورة التقديرية بـ 1500000,00 دج خارج الرسم وهو ما موضح في الجدول التالي: (ملحق رقم (10))

الجدول رقم (3-4): جدول حول الفاتورة التقديرية

N Ligne	Forme du crédit	rôle	Code crédit	Mentant en dinars	Echéance
1	CMT	C	4.2.0	1500000,00	30.03.1.0
			Total	1500000,00	

Total en lettres: un million cinq. Cent mille DA

المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادًا على الوثائق الداخلية لـ CPA

3. **عملية التأمين التي قام بها المقترض على المعدات والتجهيزات المرهونة:** (ملحق رقم (11))

وتكون ضد كل المخاطر التي تشمل السرقة والحرائق مع كتابة تعويض لصالح القرض الشعبي الجزائري وعلى المقترض تسديد كل أقساط التامين وكذا التزامه بتجديد عقد التامين مباشرة بعد انتهاء مدة العقد الأول.

وكآخر التزام يعتبر كضمان بالنسبة للبنك هو تعهد المقترض بالمحافظة على العتاد ولا يعمل على إتلافه أو نقله من مكان تواجده والكائن على مستوى ولاية ميلة.

4. **كفالة من شخص طبيعي ذي ملاءة:** هي تنفيذ الالتزام بأن يتعهد الدائن بأن ينفي بهذا الالتزام إلى شخص طبيعي يكون عضوًا في مجلس إدارة الشركة أو الهيئة المعنية، بأن يقدم طالب الترخيص كفالة بنكية غير مشروطة لأمر الهيئة وفقًا لما يقرر وعلى الوسيط الالتزام بمعايير ملاءة المالية المعتمدة من قبل الهيئة.
5. **الضمانات الشخصية:** ترتكز كما يدل عليها اسمها على مفهوم "الشخصي" حيث يقوم على تعدد المسئولين عن تنفيذ الالتزام، فيتحقق ضمان الدائن فيها من ضم ذمة أخرى إلى ذمة المدين بحيث لو أعسر المدين تكون الذمة الأخرى مسئولة عن الوفاء بنفس الدين وبذلك تتزايد فرص حصول الدائن على حقه وأهم صورها هي "الكفالة والضمان الاحتياطي" (ملحق رقم (12)).
6. **التأمين على الحياة:** وهو عقد تامين يبرم بين صاحب بوليصة التامين وشركة التامين insurer يتفق فيه على ان تقوم شركة التأمين بدفع مبلغ معين من المال في حالة وفاة صاحب البوليصة إلى ورثته خلال فترة سرين العقد. ملحق رقم (13).

ثانيا: القرار النهائي:

1. **رأي المكلف بالدراسات:**

- إن هذا الاستثمار هو خاص وميسر من طرف الآنسة س/ك وحدها يتمثل في توسيع عيادة متخصصة في جراحة العيون.
- إن القرض البنكي المطلوب موجه لتمويل التجهيزات الخاصة بالعيادة وكذا العتاد الخاص بالجراحة مثل الليزر ممولة من طرف الأموال الخاصة (المملوكة).

إن مكان الاستثمار اختير بعناية لأنه يقع في وسط المدينة تحت عنوان حي 500 مسكن بميلة.

- مردودية الاستثمار حقيقية لما سبق ذكره، لذلك تم **الموافقة على قرض متوسط الأجل بقيمة 1500000,00 دج لمدة أربع سنوات و6 أشهر** مع الضمانات التالية:
- رهن حيازي للعتاد والمعدات المقتناة الممولة من طرف القرض الشعبي الجزائري؛
- اكتتاب تأمين لفائدة " CPA " على الملاك المرهونة؛
- ضمانات شخصية بالإضافة إلى التأمين على الحياة.

2. **رأي نائب المدير:** إن الاستثمار له مردودية كبيرة لأنه في مرحلة الاستغلال كما أن القرض المطلوب يتمثل في تمويل تجهيزات متعلقة بعيادة متخصصة في جراحة العيون، كذلك تمت الموافقة على قرض متوسط الأجل بقيمة 1500000,00 لمدة 4 سنوات و6 أشهر مع طلب الضمانات التالية: رهن خاص بالعتاد وتأمين العتاد الخاص بهذا الاستثمار.

3. **رأي مدير الوكالة " 333 ":** إن الاستثمار يعد بمردودية حقيقية لأنه على محور طب العيون، فإن العيادة بدأت نشاطها بتمويل العيادة بمختلف التجهيزات والمعدات، يقدم إلى الهيئات فرصة لإعطاء أو تقديم قروض بدون أخطار (ملحق رقم (14)).

- **نوافق على قرض متوسط الأجل بقيمة 1500000,00** متبوعًا بالضمانات التالية: رهن حيازي للتجهيزات والمعدات الطبية والتأمينات عليها.

4. **رأي المديرية الجهوية:** بعدما تم معالجة الملف الخاص بالسيدة س/ك تم الموافقة على السماح لكم بمنح هذه المقترضة قيمة القرض المطلوب للقيام بمشروعها والمبادرة فيه وذلك وفقًا للشروط المتفق عليها في العقد ولهذا نرجو منكم أن تمنحوا لها هذا القرض. الملحق رقم (15).

5. **رأينا الخاص:** إن هذا الاستثمار له مردودية عالية لأن:

- العيادة تقع في وسط المدينة حيث أنها العيادة الوحيدة المتخصصة في طب العيون الواقعة في تلك المنطقة.
- طلب التوسع هو يهدف ضمان معالجة جميع حالات المرضى المتنوعة والمتزايدة.
- بالإضافة إلى سمعة الطبيبة وخبرتها.
- المردودية عالية ومتوقعة كما أنه تم توسيع عيادة جراحة العيون وفقًا للضمانات التالية:
- رهن حيازي للتجهيزات والمعدات المقتناة من خلال القرض؛
- مع التامين على العتاد وضمانات شخصية وتأمين على الحياة.

وعلى ضوء ما سبق ذكره نوافق على منح قرض قدره 1500000,00 دج ومدته 4 سنوات و6 أشهر مع العلم أن القرض المطلوب من الوكالة قدر مبلغه 210000,00 دج حسب الوثائق التي تبين ذلك لكن تم تمويلها بنسبة 70% من القيمة المطلوبة والباقي يكون في شكل مساهمة شخصية.

المطلب الثالث: تسديد قيمة القرض

لقد قامت المستفيدة من القرض بالتسديد في تواريخ الاستحقاق المناسبة دون تقديم أي إشعارات أو إنذارات وهذا ما يعرف بالطريقة الودية في استفاء قيمة القروض وهذا ما يعكس نجاح المشروع الذي قامت به وبالتالي فيمكن الحكم على أنه مشروع مربح وناجح.

الفرع الأول: متابعة المقترضة من القرض الشعبي الجزائري وكالة ميلة "333"

بعد قبول الوكالة منح قيمة القرض بمبلغ 1500000,00 دج للطبيبة المختصة في طب العيون والتوقيع على الاتفاقية التي ذكر فيها كل الشروط المتعلقة بقيمته ومدته إذ يعتبر قرض متوسط الأجل مدته 4 سنوات و6 أشهر معفى لمدة سنة من التسديد. ومن خلال المتابعة الميدانية لنشاط المقترضة وزيارة مسئولة مصلحة

القروض بالوكالة السيدة " ديب خديجة " تبين لها أن هذه الطبيبة استغلت قيمة القرض في توسيع عيادتها وتزويدها بالمعدات اللازمة والمتميزة بالتطور التكنولوجي والدقة والسرعة في أداء العمل مما زاد من عدد المرضى المتوافدين إليها وزيادة الجودة والإتقان في العمل، بالإضافة إلى أنها تمكنت من تشغيل عدد مقبول من الأشخاص في العيادة من ممرضة وعامل أمن وعاملة نظافة ومساعدة في العمل، وكما كانت التوقعات فإن هذا المشروع الفردي حقق مردودية كبيرة استطاعت من خلالها تسديد كل أقساطها في الآجال المحددة.

الفرع الثاني: استيفاء قيمة القرض

نظرًا لتزايد عدد المرضى المتوافدين على العيادة الطبية لتوفر كل الأجهزة المتطورة للقيام بالعمل على أكمل وجه وتوفر خدمات لا تتوفر عليها بقية العيادات مما أكسبها ثقة المتعاملين معها مما جعلها تحقق المردودية والأرباح المتوقعة من استغلال قيمة القرض فكان حافزًا لها مكنها من تسديد كل ديونها اتجاه البنك في مدة 4 سنوات و6 أشهر على 16 عشر دفعة كما هي مبينة في جدول الاستهلاك الذي وضعه القرض الشعبي الجزائري المقبول من طرف المقترض (الملحق رقم (16))، حيث قامت المقترضة بتعبئة الدين بالاكتتاب في سندات لأمر القرض الشعبي الجزائري الملحق رقم (17)، حيث يمثل المبلغ الأصلي للقرض مع الفوائد والرسوم والقيم الأخرى، مع العلم أنه كلما تم تسديد دفعة في تاريخ استحقاقها تسلم الوكالة سند من السندات لأمر المكتتب فيها عند استلام القرض للمقترض وهذا كإثبات لحالة الدفع.

ملاحظات:

- يمكن للمقترض أن يتحرر كلًيا أو جزئًيا من مبلغ القرض بالدفع المسبق قبل الآجال المتفق عليها لهذا يمكن أن يوفي بعمولة قدرها 1% محسومة على رأسمال الواجب تسديده؛
- كل الحقوق والرسوم من أي طبيعة كانت والمصاريف المتعلقة بالعقد تقع على عبئ المقترض؛
- يتم الاتفاق بين الطرفين بأنه في حالة إذا ما ارتفعت نسبة إعادة تمويل بنك الجزائر المعمول بها، فإن نسبة القرض الممنوح تحمل إضافة تساوي هذا الارتفاع بالنسبة للأقساط الغير مسددة أو الجزء المستعمل من القرض وعلى البنك أن يعلم المقترض بذلك؛
- تسديد أصل هذا القرض وكل الملحقات الأخرى يتم بالقرض الشعبي الجزائري وكالة ميلة أو أي مكان آخر يختاره البنك ويكون بالعملة المتداولة قانونًا؛
- يمكن للقرض الشعبي الجزائري في أي وقت مراقبة استعمال المقترض للمبالغ المقترضة؛
- يحق للبنك أن يقتطع كل الحسابات المفتوحة على دفاتر أو سندات مرهونة باسم المقترض مقدار المبالغ التي أصبحت مستحقة على أي سند ولأي غرض كان؛
- كل المنازعات التي قد تحدث أثر تنفيذ محتوى العقد أو تفسير بنوده ستكون بالإرادة الصريحة أمام محكمة ميلة؛

- التعويض: يمكن لحامل نسخة من محتوى الاتفاق بين البنك والمقترض كامل السلطات للقيام بالإجراءات الضرورية.

الفرع الثالث: استرجاع الضمانات

- بعد انتهاء المقترضة من تسديد قيمة كامل الدين، قامت بتحرير طلب خطي إلى الجهة المقرضة تطلب فيها تبرئتها من الدين. الملحق رقم (18).
- بعد استلام بنك CPA لهذا الطلب، أرسله إلى مركز الشؤون القانونية مرفقًا بجدول اهتلاك القرض وقام هذا الأخير بتحرير شهادة تبرئة.

أولا: شهادة رفع اليد: يحررها الموثق الذي أبرم عقد الرهن، وذلك بعد استلام شهادة التبرئة التي وصلت من بنك CPA ويأخذها الموثق إلى المصلحة المختصة (مصلحة القروض) الملحق رقم (19).

ثانيا: شهادة تشطيب: تحررها المصلحة المختصة التي سجل فيها الرهن لتعطى للمقترضة حرية التصرف في ممتلكاتها، وترسل نسخة أخرى منها إلى الموثق وكذلك إلى البنك لتقديمها إلى العميل، وتكون كإثبات في يده بأنه قام بتسديد دينه كاملا.

عند احترام العميل الآجال المحددة في العقد والالتزام بشروط الاتفاقية المبرمة، يصبح مصدر موثوق فيه مما يسهل التعامل معه في المستقبل بدون أي صعوبات؛

عند طلب مقترض قام بتسديد قيمة دينه كاملا لدين آخر يوفر له البنك تسهيلات في الوثائق المطلوبة فلا حاجة إلى تجديد الوثائق الشخصية مثلا شهادة الميلاد ونسخة عن بطاقة التعريف الوطنية ورقم الحساب البنكي مما يحفز معظم العملاء على التعامل مع نفس البنك. ملحق رقم (20).

المبحث الثالث: دراسة عملية الإقراض في حالة عدم تسديد المقرض

قبل منح أي قرض يقوم البنك بدراسة عامة عن طالب القرض من الناحية المالية والشخصية من خلال محتويات ملفه والوثائق والضمانات المقدمة وبعد الدراسة والتحليل وإعطاء الآراء من مختلف المسئولين، وبالتالي تصل إلى القرار النهائي بالقبول أو الرفض مع التزام المقرض برد أصل المبلغ والفوائد في المواعيد المناسبة ويتم اللجوء إلى طرق ودية ثم قانونية لتحصيل القيمة في حالة عدم تسديده لدينه.

المطلب الأول: دراسة الملف

الفرع الأول: معلومات عن القرض

تقدم المقترض س/ك بطلب لوكالة القرض الشعبي الجزائري 333 لمنحه قرض بمبلغ معين وذلك لتمويل شراء شاحنة مقطورة لنقل البضائع متعددة المسافات مرفقاً بالوثائق الشخصية والمالية والإدارية الخاصة بتكوين الملف ويتمثل أهمها في الميزانيات المالية لـ 3 سنوات مضت من العمل مع الميزانية التقديرية لمبلغ القرض (المشروع) والتي يتم على ضوئها دراسة تحليل وضعيته المالية وقدرته على التسديد وبعد إجراء عدة مشاورات تم الاتفاق على منح القرض إذ تبين أن مردودية المشروع مرتفعة نظرًا لمقره الكائن في وسط المدينة والذي يتطلب مثل هذا النشاط لكثرة الطلب عليه وعدم وجود منافسين له في المنطقة، فتم التوقيع على اتفاقية القرض بين المقرض والمقترض تتضمن جميع شروط وبنود القرض كالتالي:

- **صاحب القرض:** س/ك، تاريخ الموافقة 2009/02/09.
- **نوع القرض:** قرض مقدم في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (تمويل ثلاثي)؛
- **نوع المشروع:** نقل بضائع متعدد المسافات بواسطة شاحنة مقطورة؛
- **مبلغ القرض:** 5424006,51 يتم تسديده على مدة 5 سنوات مع سنة أولى معفاة من الدفع بمعدل فائدة 6,25% مدعمة بـ 50%؛
- **كيفية التسديد:** 6 أشهر بمبلغ 678000,81 دج للدفعة، تاريخ أول دفعة 2010/12/12 وتاريخ آخر دفعة 2014/06/12 مع إمضاءه لـ 8 سندات لأمر كل سند لأمر يتضمن مبلغ دفعة معينة كضمان مقدم للبنك بالالتزام بالتسديد في الآجال المحددة (حسب جدول اهتلاك القرض).
- **توضيح الغرض من القرض:** هذا القرض مصنف ضمن القروض في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب " ANSEJ "، بطريقة تمويل ثلاثي حيث أن نسبة المساهمة البنكية 70% من المبلغ، مساهمة الوكالة 29%، المساهمة الشخصية للمقترض 1% وهو مخصص لشراء شاحنة مقطورة من الصنف " FOTON " لنقل البضائع متعددة المسافات.
- الطراز " TYPE ": LVBSGPEBO؛
- الهيكل " Carrcsserie ": طريقي؛
- الطاقة: مازوت؛
- القوة " Puissance ": 26؛
- عدد المقاعد: 3 مقاعد؛
- جملة الحمولة: 35625.

ملاحظة: هذه المعلومات الموجودة في البطاقة الرمادية للجرار مع وضع علامات عليه بأنه مرهون لصالح القرض الشعبي الجزائري حسب المادة 154 من القانون التجاري المقيدة في المادة الثانية من عقد القرض بين المقترض والمقرض والتي تنص على: " يجوز للقرض الشعبي الجزائري في أي وقت وضع لوحات على العتاد والمعدات المرهونة وعلى نفقة المقترض ". الملحق رقم (21).

الفرع الثاني: الضمانات المطلوبة وتحليلها

تحدد الضمانات وتطلب من المقترض بعد الموافقة على منحة التمويل المطلوب وتعتبر مرحلة حساسة لكلا الطرفين فبالنسبة للبنك فإن هذه الضمانات يجب أن تخضع لتحليل وتقييم بدقة لمعرفة ما إذا كانت تغطي مبلغ القرض وتساهم في التقليل من أخطاره لذا فإن البنك يعتمد على تقييم لخبراء مختصين في المجال للحصول على القيم المضبوطة للضمانات بمبلغ السوق مع التعرف على احتمال ارتفاع أو انخفاض قيمتها وهذه كلها أمور يجب أن تأخذ بعين الاعتبار، أما بالنسبة للمقترض فهي تمثل جزء لا يتجزأ من الموافقة على منحة القرض المطلوب، ولأمن وضمان تسديد المبلغ وكذا كل الفوائد والمصاريف والملحقات وتنفيذ لكل بنود وشروط الاتفاقية يجب أن يتقدم المقترض بالضمانات التالية والمذكورة في الشروط الخاصة من اتفاقية القرض بالدرجة الأولى لفائدة القرض الشعبي الجزائري وبالدرجة الثانية للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب:

- رهن الشاحنة المقطورة هو ... القرض عند الموثق. الملحق رقم (22)؛
- التأمين ضد كل الأخطار لدى وكالة التأمين، مع تعهد المقترض بالانضمام إلى صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب؛
- الإمضاء على سندات لأمر (08) حسب عدد الدفعات، بالإضافة إلى تعهد شخصي برد مبلغ القرض.

ملاحظة:

- يمكن للبنك طلب ضمانات إضافية إذا لم تغطي الضمانات المقدمة مبلغ القرض كإضافة كفالة شخصية من شخص آخر أو التامين على الحياة للمقترض؛
- هذه الضمانات تكون ملحقة باتفاقية القرض وتشكل جزء لا يتجزأ منها؛
- المقترض يتعهد بتجديد هذه الضمانات عند آجالها وخاصة منها وثائق التأمين وذلك إلى غاية التسديد الفعلي للقرض؛
- يصرح المقترض تحت طائلة عقوبة القانون:
- أن الأملاك المخصصة لضمان القرض غير مثقلة بأي قيد كان أو امتياز ما؛
- أن يودع لدى القرض الشعبي الجزائري كامل رقم أعماله وذلك إلى غاية التسديد الكلي للدين وذلك حسب الشروط العامة لاتفاقية القرض؛
- يسبق توقيع المقترض بعبارة مكتوبة بخط اليد " قرأت ووافقت عليها ".

بعد مرحلة منح القرض لطالبه واستغلاله وصلت مرحلة تسديد الأقساط اللازمة التي وصل تاريخ استحقاقها ولكن العميل لم يتقدم لتسديد الدفعة المقدر مبلغها بـ 678000,81 دج ومبلغ الفائدة المقدر بـ 86162,60 دج في 2010/12/12 وذلك لعدة أسباب منها:

- أصبح غير مهتم بنشاطه؛
- ظهور منافسين جدد لنفس المشروع؛
- الاعتقاد السائد خاصة لدى الشباب بأن القروض المقدمة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب مضمونة بصندوق ضمان الأخطار المشتركة ولا حاجة للتسديد؛
- لم يلقى المشروع القبول الذي كان متوقعًا في البداية؛
- استغل أرباحه التي كان يسدد منها أقساط القرض في أغراضه الشخصية.

وعليه انتهج البنك سياسة أخرى مع العميل والتي سيتم عرضها وتفصيلها في المطلب الثاني.

ملاحظات:

- يمكن للقرض الشعبي الجزائري التأكد في أي وقت من الغرض الذي خصص له القرض الممنوح من أجل التمكن من القيام بالمراقبة بصفة منتظمة لاستعمال مبلغ القرض فإن المقترض يلتزم بـ:
- تسليم تقرير سنوي للتسيير والميزانية وجدول حسابات النتائج؛
- تسهيل كل المعاينات التي يقوم بها الأعوان والزيارات الميدانية؛
- في حالة عدم التسديد بعد الأجل المتفق عليه، يتم دفع عقوبة بنسبة 2% سنويًا زيادة على نسبة فائدة القرض وذلك بدون إنذار مسبق وترسمل هذه الفوائد كل 6 أشهر؛

في إطار تنفيذ المشروع محل التمويل يتعهد المقترض بـ:

- تنفيذ المشروع بالهمة والفعالية المطلوبتين وفق الطرق الإدارية والمالية والتقنية اللائقة طبقًا للوثائق المقدمة؛
- توفير الأموال والتجهيزات والخدمات والمداخيل الأخرى اللازمة لتنفيذ المشروع؛
- تخصيص كل الأملاك والخدمات الممولة بواسطة القرض لتنفيذ المشروع دون سواه.

وبغرض توضيح المراحل الموالية لاسترداد مبلغ القرض من طرف الوكالة والإجراءات المتخذة لذلك، فقد تم التفصيل في ذلك في المطلب الثاني حتى تكون الصورة أكثر وضوحًا.

الشكل رقم (3-3): هيكل تنظيمي يوضح إجراءات منح القروض وتحصيلها

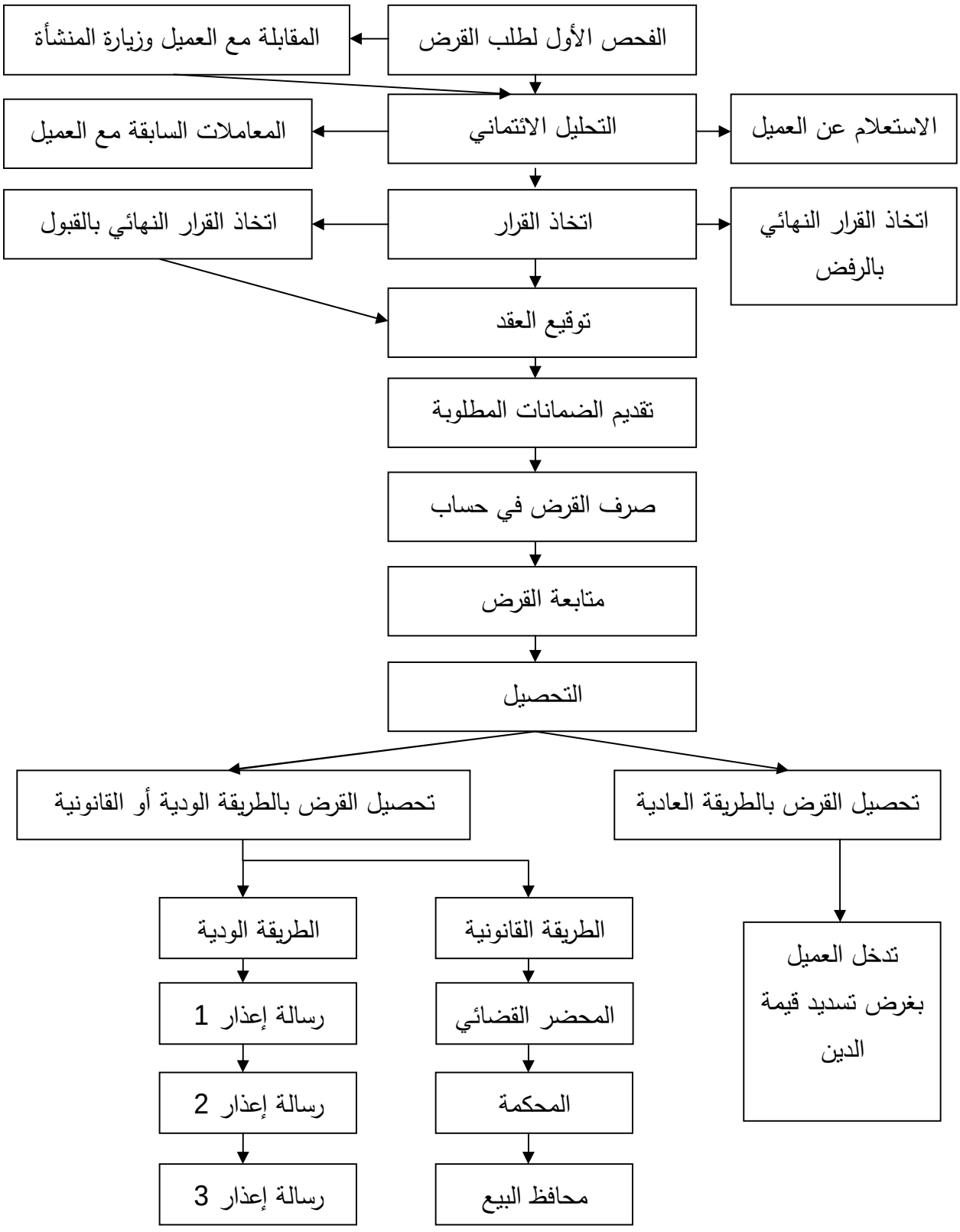

المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادًا على مقابلة شخصية مع رئيسة مصلح القروض بـ CPA السيدة ديب خديجة يوم 2014/04/04 على الساعة 14:40.

المطلب الثاني: الإجراءات المتخذة لاسترجاع حقوقها

قد يواجه البنك بعض الصعوبات كخطر عدم التسديد في تحصيل أمواله في آجالها المحددة، مما يضطر البنك إلى اللجوء لطرق معينة لاسترجاع مستحقاته وهناك طريقتين الأولى تسمى " بالطريقة الودية " وهي مرحلة ما قبل النزاع ويكون فيها الإنذار متعدد المرات، والثانية تسمى " بالطريقة القانونية " وهي مرحلة النزاع والتي يكون فيها معاقبة المقترض في حالة تهربه من التسديد وهذا ما سنوضحه من خلال ما يلي:

الفرع الأول: الطريقة الودية لتحصيل قيمة القرض

إن الطريقة الودية عبارة عن إنذارات يرسلها البنك إلى الشخص المقترض السيد ج/س بغية منه تسديد قيمة القرض دون اللجوء إلى الطرق القانونية وتسوية الأمور بطريقة عقلانية دون تدخل المحكمة في اتخاذ القرارات، ولذلك يقوم البنك " القرض الشعبي الجزائري CPA " بإرسال رسالة إعذار يبلغه فيه عن إخلاله بشرط من شروط الاتفاقية وهي عدم تسديد قيمة الدين للقرض في إطار تشغيل الشباب وفق ما يلي:

أولا: الإنذار الأولي: وهو عبارة عن إنذار إداري يقوم به القرض الشعبي الجزائري لتذكير المقترض ج/س بالوفاء بالدين لصالح البنك الذي قام بمنحه إياه وذلك من خلال العبارة التالية: سيدي: لنا الشرف أن نذكركم بالتعهد الذي قدمتموه بتاريخ 2009/08/13 ونقوم بإنذاركم أن تسددوا في مدة قدرها خمسة عشر يوماً (15) من تاريخ استلام الإنذار، المبلغ الكامل لدينكم الذي يقدر ما عدا الخطأ أو السهو بمبلغ 856000,00 دج ثمان وستة وخمسون ألف دينار جزائري. الملحق رقم (23).

ثانيا: الإنذار الثاني: من خلال هذا الإنذار يعلمه بانتهاء مهلة 15 يوما، ولم يحضر لتسديد دينه خلال تلك الفترة ويعطيه مهلة 15 يوم أخرى.

ثالثا: الإنذار الثالث: وهو آخر إنذار قبل المتابعة القضائية، ويعتبر إنذار تنفيذي من طرف محضر قضائي طبقًا لنص المادة 124 من قانون النقد والقرض يتطلب فيه بيع المنقولات من طرف السيد رئيس المحكمة وذلك من خلال:

- في حالة عدم الامتثال في مدة 15 يوم يتقدم المحضر القضائي أو البنك بعريضة للسيد رئيس المحكمة الكائن باختصاص العقار أو المنقول يطلب منه بيع العقارات والمنقولات المرهونة طبقًا للمادة 612 المذكورة في قانون الحكام المدنية والتي تعبر عن شكوى موجهة إلى وكيل الجمهورية من أجل قيامه بالحكم على المقترض بالحبس من عامين إلى ثلاث سنوات حسب المادة 364 من قانون العقوبات وغرامة مالية من 20000 دج إلى 100000 دج، والحرمان في كافة الحقوق المبينة في المادة والمنع من الإقامة من 2 إلى 5 سنوات.

- وبعد إمضاء رئيس المحكمة على العقارات أو المنقولات المرهونة يقوم بتبليغه المحضر القضائي، إلى أطراف العقد يطلب منه تسديد أو تسوية وضعيته أمام البنك بالتسديد. ملحق رقم (24).

الفرع الثاني: الطريقة القانونية والحجز على الضمانات

أولا: المرحلة القانونية: بعد تأكد البنك بعدم جدوى الطريقة الودية حفاظًا على سمعة العميل والبنك تلجأ إلى الطريقة القانونية والتي تستهل بطلب كتابي من ممثل الوكالة مرفق بـ:

- نسخة من عقد رهن العتاد ممهور بالصيغة التنفيذية حسب المادة 600 من القانون المدني التي تنص على إجراء الرهن الحيازي للعتاد المنقول الشاحنة المقطورة المقترضة من طرف ح/س بقرض متوسط الأجل في إطار تشغيل الشباب بمبلغ قدره 5393000,00 دج لتمويل نقل البضائع وذلك بناءً على الاتفاقية المبرمة بين طرفي العقد في 2009/04/23 وحيث أن العارض ضده ح/س لم يتولى تسديد الأقساط المستحقة خلال الآجال رغم إنذاره؛
- نسخ من رسائل الإنذار الثلاثة المرسلة من طرف البنك؛
- كشف الحساب الخاص بالنزاعات لإعطاء نظرة عن المبالغ المستدان بها؛
- كشف الحساب الخاص بالعميل؛
- **السندات المستحقة:** يرسلها المحضر القضائي الذي بدوره قام بعدة إجراءات وفق المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية.
- **رسالة إلزام بالدفع:** ينبئه فيها بأن القضية أحيلت للقضاء، وإذا لم يسدد خلال مدة أقصاها 15 يوم من تاريخ التبليغ 2012/01/17 المبلغ المدان به والمقدر بـ :
  - ✓ مبلغ القرض: 5393000,00 دج؛
  - ✓ أتعاب تناسبية: 179859,84 دج؛
  - ✓ أجرة العقد: 5820,00 دج؛
  - ✓ المبلغ الإجمالي: 5424006,51 دج الملحق رقم (25).

وإذا لم يمتثل سيتم الحجز على المرهونات طبقًا لنص المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية.

- **محضر الامتناع عن الدفع:** بتاريخ الفاتح من شهر فيفري عام 2012 بناءً على طلب القرض الشعبي الجزائري " CPA " وكالة ميلة الكائن مقره بشارع بن قربة لخضر رقم 28 بلدية ودائرة ميلة بناءً على عقد قرض وقيد رهن حيازي من الدرجة الأولى لعتاد معدات قمنا بتبليغ الإنذار طبقًا لنص المادة 124 من الأمر رقم 11/3 المتعلق بالنقد والقرض ضد السيد ح/س الساكن بحي التخصيص الجنوبي رقم 10 ببلدية ميلة، وبعد مضي المدة القانونية امتنع عن التنفيذ إثباتا لذلك قمنا بتحرير هذا المحضر في

اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه ليكون حجة لمن له حق التمسك به كما يجب قانوناً. الملحق رقم (26).

- **عريضة لأمر مباشرة الحجز التنفيذي:** حررها المحضر القضائي يطلب فيها من رئيس المحكمة إعطاءه أمر بالحجز على جميع ممتلكاته المنقولة في حدود المبلغ المدان به والمقدر بـ 5393000,00 دج لفائدة القرض الشعبي الجزائري بميلة وكالة ميلة حول قرض متوسط المدى في إطار تشغيل الشباب لتمويل نقل البضائع، حيث أنه وأمام قيام الرهن الحيازي على العتاد ومعدات التجهيز المحولة بموجب العقد الموثق المحرر في 2009/08/06 فقد التمس العارض من رئاسة المحكمة الأمر ببيع المعدات الخاصة بنقل البضائع المرهونة من قبل المدين الراهن لفائدة الدائن المرتهن تطبيقاً لأحكام المادة 124 من المر 11/03 الملحق رقم (27).

ثانيا: حجز الضمانات: في حالة عدم التسديد يقوم المحضر القضائي بإتمام إجراءات الحجز وبيع المنقول وتسديد البنك، أما في حالة العقار فإن المحكمة هي المختصة في عملية البيع من خلال قيام المحضر القضائي بطلب من رئيس المحكمة بإصدار أمر عريضة بيع العقار.

- بعد إصدار الأمر يقوم بتبليغه المنفذ ضده وإعطاءه مهلة شهر لتسوية وضعيته المالية؛
- في حالة عدم التسوية يقوم المحضر القضائي بإجراءات البيع في المزاد العلني، بتعيين خبير لتقييم العقار وتحديد دفتر الشروط ووضعه أمام رئاسة المحكمة قصد تسجيل اعتراضات ثم تحديد جلسة البيع في المحكمة المتواجد بها العقار؛

واعتمادًا على المثال المتبع في هذه المرحلة على أن السيد ح/س الذي قام بالرهن الحيازي على العتاد ومعدات التجهيز المحولة بموجب العقد الموثق المحرر بتاريخ 2009/08/06 فقد التمس العارض من رئاسة المحكمة ببيع المعدات الخاصة بنقل البضائع المرهونة من قبل المدين الراهن لفائدة الدائن المرتهن تطبيقاً لأحكام المدة 124 من الأمر 11/03.

وحيث صدر بتاريخ 2012/03/14 أمر يقضي برفض الطلب لعدم التأسيس، حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى أمانة رئاسة المحكمة بتاريخ 2010/03/27 تحت سجل القرض الشعبي الجزائري بميلة وكالة 333 بواسطة محاميه استئناف ضد الأمر المذكور ح/س جاء فيه المر المستأنف للقاضي برفض الطلب الرامي إلى البيع بالمزاد العلني للعتاد المرهون تم تأسيسه على عقد الرهن بحيث يكون رسميا وليس على أساس الاتفاقية محل القرض، وأنه على خلاف ذلك ذهب غليه الأمر المستأنف فإن المادة 124 من الأمر 11/03 لم تشترط تحرير عقد الرهن في الشكل الرسمي ملتمسًا في الشكل قبول الاستئناف وفي الموضوع إلغاء الأمر المستأنف الصادر من رئيس المحكمة لميلة بتاريخ 2012/03/14 ومن جديد المر ببيع المركبة المرهونة والمملوكة

للمدين الراهن ح/س، كما هي مبينة في البطاقة الرمادية لفائدة العارض .... (القرض الشعبي الجزائري) تنفيذا لاتفاقية القرض.

وفي آخر الموضوع تبين أن عقد الرهن المتضمن للعتاد والمعدات المذكورة في عقد القرض والرهن الحيازي بالإضافة إلى الشاحنة المقطورة المذكورة بالفاتورتين الأولى والثانية حيث يكون رهنهما لدى المصالح الولائية.

وحيث تبين من البطاقة الرمادية المرفقة بالطلب أن الشاحنة المقطورة (المركبة) المسجلة تحت رقم 43-509-00063 مرهونة لفائدة CPA الرامي إلى البيع بالمزاد العلني تحصيلا لمبلغ القرض تعد مطالبة قضائية مؤسسة قانونا وذلك طبقاً للمادة 124 من الأمر 11/03 المتعلق بقانون النقد والقرض ملحق رقم (28).

الفرع الثالث: بيع الضمانات واسترجاع قيمة الدين

في 2013/09/23 وصل ملف القضية إلى محافظ البيع مرفق بترخيص من المحكمة وقائمة المحجوزات ومكان تواجدها، قام المحافظ بالاتصال بالمرهون عليه يسلمه العتاد أو يأتي ليسوي دينه بإعادة جدولته لكن دون جدوى هذا ما اضطره إلى إجراء عملية المعاينة ملحق رقم (29).

أولا: محضر المعاينة: صُورَ من طرف محافظ البيع بعد الإطلاع على المحجوزات في مكان تواجدها قصد إعطائه قيمة تقديرية اعتمادا على القانون وعنصر السوق لأجل بيعه في المزاد العلني حيث وجد أن حالة الشاحنة متوسطة وقابلة للاستعمال وقدرت قيمتها 4000000 دج كما قام بالتقاط صور لهذه المرهونة قصد إثبات المعاينة وحرر هذا المحضر بفرض عرضه على ممثل الوكالة بهدف الإطلاع وإبداء الرأي في القيمة المقترحة التي قدرت بها الشاحنة المحجوزة.

رفض ممثل البنك البيع بالمبلغ المقترح عليه مما اضطر محافظ البيع بالاستعانة بخبير مختص في ذلك العتاد حيث أعطاه قيمة تقديرية والتي قدرت بـ 4800000 دج.

وتم بيع الشاحنة في يوم 2013/40/14 بالمزاد العلني بحظيرة "سوتراما سابقاً " بجوار المحشر البلدي لبلدية ميلة على يمين الطريق المؤدي إلى فرجيوة على الساعة 9:30 صباحًا.

حيث حدد السعر الافتتاحي للمنقولة محل البيع بالمزاد العلني بـ 5393000 دج وحرر محافظ البيع هذا المحضر الذي هو بمثابة عقد رسمي مع كل من رسى عليهم المزاد. ملحق رقم (30).

ثانيا: محضر الأتعاب والحقوق: حرر محافظ البيع كوثيقة يثبت فيها حقوقه الخاصة بعملية البيع وهي بنسبة 5% من قيمة البيع المقدرة بـ 5393000 دج الخاصة بأتعاب محافظ البيع ويخصم المبلغ المقدر بـ

12000 دج الخاصة بالإعلان في الجريدة فبذلك القيمة المتبقية المقدرة بـ 2684500 دج يوضع في الحساب الخاص بالعميل.

كل فترة تمر على البنك دون استرجاع مستحقاته أي أمواله يكون بالمقابل ضياع أرباح كثيرة باستطاعته تحقيقها، ولذلك تعتبر أسوأ طريقة لتحصيل أمواله لأنها تتطلب الكثير من الوقت والمصاريف وبالتالي الطريقة الفضل للبنك هي الحل بالتراضي.

ملاحظة: تم الإعلان عن البيع بالمزاد العلني في يوم 2013/09/23 على الساعة 9:30 من طرف جريدة الخبر مع قبول الأطراف المختومة المتمثلة في الديوان العمومي للبيع بالمزاد العلني، القرض الشعبي الجزائري، الشركة المهنية لمحافظي البيع بالمزاد ملحق رقم (31).

خلاصة الفصل الثالث:

من خلال دراستنا التطبيقية لحالتي السداد الكلي للقرض وعدم السداد لقرض تبين لنا أن المقترض الذي يلتزم بشروط الاتفاقية المبرمة بينه وبين بنكه هذه الأخيرة تنتهي باسترجاع كل منهما حقه (البنك لقيمة الدين والمقترض للممتلكات). أما في حالة عدم التسديد نظرًا لأن القرض الشعبي الجزائري لم يتبع نشاط المقترض والذي أهمل مشروعه خلال فترة الإقراض لعوامل متعددة مما نجم عنه عدم تسديده لقيمة الدين المترتب عليه في ميعاد الاستحقاق المتفق عليه، ما أوجب على البنك اتخاذ مجموعة من الإجراءات لاسترداد أمواله في البداية عمد إلى إنذار المقترض ثلاث مرات متتالية ولكن دون جدوى، مما اضطره الأمر إلى إتباع الطريقة القانونية من خلال ...إخبار المحضر القضائي بالحالة مع تكليفه بمتابعتها.

- حضور كل من المحضر القضائي وخبير التقييم لتقييم ومعاينة المرهونات للحجز عليها مع إخطار المقترض بالبيع؛
- تحديد موعد البيع بالمزاد العلني والإعلان عنه في الجرائد؛
- إعداد محضر البيع وبيع العتاد المرهون مع تحرير محضر لمن رسى عليهم المزاد؛
- حصول كل من القرض الشعبي الجزائري والمحضر القضائي ومحافظ البيع على أتعابهم الخاصة.

الخاتمة

خاتمة:

نستخلص من هذا البحث أن البنوك التجارية تمثل جوهر الوساطة المالية، وهي عادة ما تضع سياسة معينة لتمويل الأعوان الاقتصاديين من خلال منحهم القروض التي تحتل جانبًا هامًا ومعتبرًا من أموال البنك الموظفة، لكنها ذات علاقة وطيدة بالاقتصاد الوطني وتنميته، وقد رأينا أن هذه السياسة تتحكم فيها عناصر مهمة مثل الضمانات التي يقترن كرها دومًا بالمخاطر التي يمكن أن تؤدي إلى الوقوع في المشاكل وهذا كله نتيجة التعامل مع الغير، وفيما يلي جملة النتائج النظرية والتطبيقية لهذه الدراسة، ومجموعة من الإجراءات والتوصيات التي خلصنا إليها:

1-النتائج النظرية:

- تعتبر البنوك التجارية من أهم المؤسسات الاقتصادية لما لها من دور في خدمة وتمويل الاقتصاد عن طريق عملية منح القروض، وبهذا نثبت صحة الفرضية القائلة " أن عملية منح القروض تعتبر في البنوك التجارية القاطرة الرئيسية لنشاطها لما تذره عليها من مداخيل وتسمح باستمرارية وجودها.
- تتعرض البنوك التجارية للعديد من المخاطر أثناء ممارسة نشاطها والمتمثلة في مخاطر عدم التسديد حيث تختلف هذه المخاطر باختلاف حجم ونوع القروض الممنوحة وبهذا نؤكد صحة الفرضية التي تقول أنه: « لا يمكن للبنك العمل في بيئة خالية من المخاطر في ظل المنافسة الشديدة والعولمة المالية، وهذه المخاطر تختلف باختلاف حجم ونوع ومجال استغلال القرض ».
- الضمان أمر هام لأنه يضع البنك في مأمن ضد المخاطر، وهو أمر نسبي لأن قيمة الضمان قد تعتريها بعض التغيرات مستقبلا وبهذا نثبت ونؤكد أن الفرضية التالية صحيحة: « تختلف الضمانات المطلوبة من بنك لآخر وذلك حسب حجم القرض وخاصة بعد تقييمها ويبقى أهم ضمان هو السياسة الإقراضية الجيدة والجدية ».
- على مستوى البنوك التجارية العمومية لا توجد هناك معايير ونظم موحدة في القانون تتبع لاختيار الضمانات المناسبة والتي تتماشى مع قيمة ونوع القرض المطلوب، بل أن معظم البنوك تعتمد على طريقة العرف وتجربتها وخبرتها الخاصة في عملية الاختيار والتقييم كذلك وبهذا فإننا ننفي صحة الفرضية الخيرة القائلة: « على مستوى البنوك التجارية العمومية توجد هناك معايير موحدة في القانون لاختيار الضمانات المناسبة لكل نوع من أنواع القروض ».

2-النتائج التطبيقية:

لاحظنا من خلال إجراءنا للدراسة الميدانية لهذا البحث في وكالة القرض الشعبي الجزائري ميلة مجموعة من الظواهر ولخصنا ذلك في النتائج التالية:

- أن الوكالة تمنح قروض وتمويل لشركات وهيئات قادرة على تمويل نفسها من مواردها الذاتية وذلك يرجع إلى عدم الدراسة الجيدة والموضوعية وتحليل الوضعية المالية الحالية والمستقبلية لطالب القرض وإما لمحدودية الوكالة واتخاذ قرارات منح القروض.
- يعتبر أهم خطر أو مشكل يصادف البنك خلال عمليات الإقراض هو خطر عدم التسديد حيث يضعه في زاوية صعبة ويعرقل نشاطه وتطوره خاصة في القروض ذات المبالغ الكبيرة وهو ما جعل معظم البنوك تعاني من إيجاد الحلول الجذرية لهذا المشكل لهذا فهي تحاول التقليل قدر المستطاع ولو نسبيًا من أخطار القروض.
- المجالات التي يتم فيها طلب ضمانات مرتفعة هي المجالات التي تتطلب رؤوس أموال كبيرة ومدة استرداد طويلة مثل القروض السكنية وقروض الاستثمار طويلة الجل.
- تتراوح مدة انتظار الرد من المديرية الجهوية في قسنطينة بعد إرسال الملفات لمعاينتها أو الموافقة عليها أسبوع تقريبًا وهي مدة مقبولة في رأينا. لكننا لاحظنا وجود مركزية في اتخاذ قرارات منع التمويل للمتعاملين بحيث يعود القرار الأول والنهائي للمديرية الجهوية وليست الوكالة فقد يتم قبول منح القرض بالرغم من رفضه من طرف الوكالة التي أجرت الدراسة عليه والعكس وبهذا فإن الوكالة لا تتمتع بالاستقلالية الكافية لممارسة نشاطاتها.
- لاحظنا في حالة الملف رقم 01 والمتعلق بتمويل طبيبة لتوسيع عيادتها الخاصة بجراحة العيون واقتناء عتاد جديد أن قيمة الضمان المطلوبة أكبر بكثير من قيمة القرض مع طلب ضمانات إضافية كالتأمين على الحياة وعقد الملكية مع العلم أن هذا التمويل كان في صيغة ثنائية أي بنك البنك والطبيبة فقط وهذا ما نعكس على على الطبيبة لتعمل بجد ونشاط محاولة توسيع نشاطها والعمل وتحقيق أرباح كبيرة لتسديد الدين الذي في ذمتها خاصة وأن المرهونات تمثل ملكيتها الخاصة مما جعلها غير مستعدة لخسارتها وهذا ما حدث فعلا فقد سددت كل أقساطها في التواريخ المناسبة وكانت الفائدة للطرفين.
- أما في حالة الملف رقم 02 تمويل نقل بضائع متعددة المسافات في صيغة تمويل ثلاثي بين المقترض والبنك والوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب فإن قيمة الضمان مطلوبة كانت مساوية لقيمة القرض (رهن العتاد) بالرغم من المخاطر الكبيرة التي يتعرض لها هذا القرض كون المرهونات لا تمثل ملكية خاصة للمقترض وهذا ما انعكس سلًبا على وتيرة تسديد أقساط القرض وكل ذلك راجع إلى أسباب ذاتية منها الخلفية النظرية السائدة خاصة بين الشباب الجزائري بأن هناك جهة ضامنة للقرض وهي صندوق ضمان الأخطار المشتركة واتكالهم عليه مما يدفعه إلى التهاون والتكاسل في العمل والجد لكسب أرباح وتسديد الديون.
- تعتمد الوكالة في حالة تقييمها للضمانات المقدمة على العرف المصرفي وتجربتها وخبرتها الخاصة في ذلك والمتعلقة بكل مشروع أو مجال معين.

- هناك في بعض الحالات التي يتم فيها طلب ضمانات إضافية من المقترض لتغطية الخطر الكبير الذي يلازم القرض استياء بعض العملاء مما يدفعهم أحيانًا إلى متابعة البنك قانونًيا من منظور أن هذه الضمانات مفرطة وغير قانونية وهذا ما يؤدي بالمساس بسمعة البنك.
- نسبة تصرف الوكالة في الضمانات قانونيا لاسترجاع القروض غير المسددة كلًيا أو جزئًيا قليلة نسبيا مقارنة مع عدد القروض الممنوحة ذلك أن معظم العملاء يسددون قروضهم عند الوصول إلى الطريقة الودية (الاستدعاءات) خوفا منهم من فقدان الضمانات المقدمة خاصة إذا كانت المرهونات تمثل ملكية خاصة وهذا ما يوفر على البنك مصاريف اللجوء إلى القضاء من جهة ويحافظ على سمعته ومكانته ويمكن من استمرارية نشاطه وتطوره من جهة أخرى.

3-المشاكل والصعوبات:

- هناك اعتبارات تدخل في عملية تحديد قيمة الضمان، وهي ترتبط بالشخص أو المؤسسة التي تطلب التمويل ففي الحالات التي تتمتع المؤسسة بحالة جيدة في السوق ونشاط واسع قد تكون الضمانات المطلوبة منها لا تخضع إلا لاعتبارات شكلية فقط، لكن المؤسسة البنكية قد تقدم تنازلات في سبيل الاحتفاظ بولاء عملائها ويعود ذلك أيضًا على خبرتها وثقتها في التعامل مع هذا النوع من المؤسسات.
- إن طالب القرض لا يمكنه أن يعطي ضمانات إلا في حدود ما يملك، وقد يدفع عدم كفاية ما يملك إلى اللجوء إلى أطراف أخرى لضمانه أمام البنك ويكون هذا الضمان عادة عبارة عن كفالات شخصية من أشخاص أو مؤسسات ذات ملاءة مالية عالية.
- من أهم المشاكل والصعوبات التي تواجه البنوك التجارية، هي رفض بعض الجهات المختصة في هذا المجال التعويض في حال تحقق الأخطار كصندوق ضمان الأخطار المشتركة والصناديق الخاصة وشركات التأمين، وبعد إطلاعنا على المشكل ميدانًيا تبين لنا أن أصله يعود إما لصاحب القرض نظرًا لتهاونه في تجديد عقد التأمين على التجهيزات أو دفعه لأقساط التامين للشركة ولهذا ترفض هذه الخيرة تعويض البنك لمستحقاته في حالة عدم التسديد الكلي أو الجزئي للقرض، وفي حالات أخرى يعود المشكل إلى الجهات السالفة الذكر نظرًا لأنها غير مطالبة بتعويض نسبة القرض كاملا وإنما جزء منه فقط 80% وكذلك نظرًا لمحدودية مواردها المالية والتي تتكون من مساهمات المقترضين فيها بنسبة صغيرة وفي أغلب الأحيان يتم إجراء تحقيق للأسباب الجوهرية التي دفعت بالمقترض لعدم التسديد فإذا كانت أسباب حقيقية وموضوعية فهي مطالبة بالتعويض وإذا كانت أسباب ذاتية وصورية فهي ترفض ذلك.

4-اقتراحات وتوصيات:

- ضرورة تغيير النظرة السائدة في المجتمع الجزائري فيما يتعلق بتسديد القرض خاصة في ظل التمويل الثلاثي للمشاريع وخاصة لدى الشباب بأن هذه القروض مضمونة السداد من طرف الصناديق الخاصة

بذلك وهذا ما يؤدي بهم إلى التكاسل أو التهاون في العمل وتحقيق الأرباح واستعمال مبالغ القرض في مشاريع غير مشروعة وذلك بنشر الوعي والتأثير على المجتمع خاصة فئة الشباب من خلال الإشهار والإعلان والترويج وتحويلها إلى نقطة إيجابية بأنها عبارة عن مساعدة مالية مقدمة من طرف الدولة لدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتحقيق النمو الاقتصادي وبالتالي العمل على تحقيق هذه الهداف وتحقيق الأرباح وبالتالي ضمان تسديد كل القروض المقدمة في هذا المجال.

- ضرورة وضع قوانين موحدة لتحديد قيمة الضمانات في البنوك تتماشى مع أنواع القروض عامة والمعايير الدولية للتقييم خاصة.
- وضع نظام رقابي مستقل للتأكد من صحة تقييم الضمانات.
- التزام الحياد والموضوعية في دراسة الملفات المقدمة لطلب القروض وكذا في الموافقة عليها.
- توسيع شبكة تعامل البنوك مع مراكز المال التقليدية منها والحديثة والبنوك الأخرى والمؤسسات المالية لرفع جودة خدماتها وضمان توسيع نشاطها.
- محاولة التفاوض مع الجهات المختصة في مجال تعويض القروض كصندوق ضمان الأخطار المشتركة لاسترجاع قيمة القرض أو نسبة كبيرة منه.
- ضرورة وجود مصلحة للمنازعات لدراسة الملفات في حالات عدم التسديد على مستوى كل وكالة عوض تمركزها في المديريات الجهوية.
- التنويع من القروض الممنوحة والعمليات المصرفية والمالية التي يقوم بها البنك بغرض التقليل من المخاطر مع ضرورة الخضوع للمعايير الدولية الموحدة للرقابة المصرفية والممثلة في مقررات لجنة بازل.
- تطوير الخدمات البنكية المقدمة كالقروض المشتركة والصيرفة الإلكترونية والتعامل بالمشتقات المالية.
- ضرورة وجود مصالح خاصة بالمراقبة الميدانية للمشاريع الممولة والتأكد من نشاطها ووجود العتاد وتحقيق أرباح لضمان استرجاع القروض.
- منح تسهيلات للمتربصين بغرض اكتساب الخبرة في مجال البنوك.

وفي الأخير ومن خلال تحريرنا لهذا الموضوع ساورتنا مجموعة من الأفكار حيث لاحظنا أننا لم نعطيها حقها من التوسع وهذا احتراما لحدود الدراسة والتي نقترحها أن تكون موضوعا لمذكرة التخرج مستقبلا للطلبة ونذكر على الخصوص العناوين التالية:

- مخاطر الإقراض البنكي.
- التحليل المالي والإقراض البنكي.

المراجع

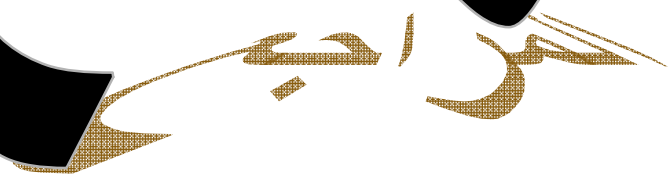

قائمة المراجع:

المراجع بالغة العربية:

I. الكتب:

1- إبراهيم إسماعيل إبراهيم، الضمان التجاري في الأوراق التجارية-دراسة قانونية-، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.

2- أحمد علي زعيم، اقتصاديات البنوك، دار هومة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.

3- أحمد نبيل النميري، مبادئ في العلوم المصرفية، الطبعة الأولى، دار نور للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1987.

4- أسامة محمد المتولي وآخرون، مبادئ النقود والبنوك، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999.

5- إسماعيل أحمد الشناوي وآخرون، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع كلية التجارة، قسم الاقتصاد، جامعة الإسكندرية مصر.

6- حسين أحمد عبد الرحيم، اقتصاديات النقود والبنوك، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة.

7- حسين بن هاني، اقتصاديات النقود والبنوك، الطبعة الأولى، دار الكندي للنشر، الأردن، 2003.

8- خالد وهيب الراوي، إدارة المخاطر المالية للبنوك التجارية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2008.

9- رحيم حسين، الاقتصاد المصرفي، دار بهاء للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2008.

10- سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

11- سليمان اللازي و آخرون، إدارة البنوك، الطبعة الأولى، دار الفكر والطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1418 هـ.

12- سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012.

13- سمير جميل وحسن الفنلاوي، العقود التجارية الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007.

14- شادلي نور الدين، محاضرات في القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

15- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

16- صلاح الدين حسين السيبي، القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني، الطبعة الأولى، دار العولمة للنشر والتوزيع، 2003.

17- صهيب عبد الله وبشير الشخابنة، الضمانات العينية-الرهن-، الطبعة الأولى، دار النقاش للنشر، الأردن، 2001.

18- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك دراسة في الطرق واستخدام النقود من طرف البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
19- عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية، الطبعة الأولى، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000.
20- عبد الحميد محمد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر القانونية والمصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع.
21- عبد الغفار الحنفي وعبد السلام، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، مطبعة الانتصار، الإسكندرية، مصر، 199.
22- عبد الغفار الحنفي، إدارة المصارف، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.
23- عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
24- عبد المعطي رضا رشيد، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر، الأردن 1999.
25- عبد الهادي ثابت، القاموس العربي الصغير، الطبعة الثانية، دار الهداية للنشر، قسنطينة، 2001.
26- عربي ناثر، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الطبعة الأولى، منشورات الجبلي الحقوقية، بيروت 2008.
27- علا نعيم عبد القادر وآخرون، مفاهيم حديثة في إدارة البنوك، الطبعة الأولى، دار البداية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
28- فائق شقير وآخرون، محاسبة البنوك، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2002.
29- مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، 2006.
30- متولي عبد القادر، اقتصاديات النقود والبنوك، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
31- محسن أحمد الخضيري، الديون المتعثرة، الطبعة الأولى، دار أتراك للنشر والتوزيع، 2001.
32- محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، الطبعة الأولى، زمزم ناشرون، عمان، الأردن، 2010.
33- محمد الصالح الحناوي ومحمد فريد الصحن، مقدمة في المال والأعمال، الدار الجامعية، بيروت، 1997.
34- محمد عبد الخالق، الإدارة المالية والمصرفية، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
35- محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006.
36- محمد عزت غزلان، اقتصاديات النقود والمصارف، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، لبنان، 2002.
37- محمد يونسي وعبد المنعم المبارك، النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية، الكلية التجارية، الإسكندرية، 2003.

38- محمود حسين الوادي وآخرون، النقود والمصارف، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
39- محوفظ شعيب الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2006.
40- منير ابراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية مدخل عام لاتخاذ القرارات، الطبعة الثالثة، توزيع المكتب العربي الحديث، 2010.
41- مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
42- نجراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008،
43- هيل عجمي الجبابي وآخرون، النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

II. <u>المذكرات والأطروحات:</u>

1- أسامة محمود بن موسى، دور المعلومات المحاسبية في ترشيد عملية منح القروض، رسالة ماجيستر غير منشورة، تخصص محاسبة وتمويل، كلية التجارة، فلسطين، 2010.
2- رضوان طيار، آلية وكيفية منح القروض من طرف البنوك التجارية، رسالة مكملة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005.
3- زينب بن شريوة، تقييم مساهمة البنوك التجارية في تمويل قطاع السكن بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في علوم التسيير تخصص مالية وبنوك، المركز الجامعي ميلة، 2012-2013.
4- سارة زعباط، دور البنك المركزي في الرقابة على الائتمان المصرفي-دراسة حالة الجزائر-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، في علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، المركز الجامعي ميلة.
5- عايدة بلخضر وآخرون، الضمانات البنكية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس معهد العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012.
6- عبد الرحيم بلبالي، إدارة المخاطر البنكية وأثرها على كفاءة وفعالية القطاع المصرفي، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، 2005-2006.
7- محمد أكرم طالبي، دراسة وتقييم الرقابة على الائتمان المصرفي-دراسة حالة الجزائر-، رسالة مكملة في إطار نيل شهادة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.
8- ميرفت علي أبو كمال، الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان والضمانات المقدمة، رسالة مكملة لنيل شهادة ماجستير -كلية التجارة-، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007.
9- هدى كرماني، تسيير البنوك التجارية في ضوء السياسة النقدية، رسالة مكملة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جمعة منتوري، قسنطينة، 2009.
10- هشام بحري، تسيير رأس المال في البنوك التجارية-دراسة حالة بنك القرض الفلاحي-، رسالة مكملة لنيل شهادة ماجستير، بنوك وتأمينات، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.

11- وحيد هيشور، أهمية التحليل المالي في الترشيد الائتماني في البنوك التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، المركز الجامعي ميلة، 2012-2013.

III. المقالات والملتقيات:

1- حسين بلعجوز، إدارة المخاطر المصرفية بالإشارة إلى حالة الجزائر، ملتقى حول عمليات البنوك التجارية، جامعة بوضياف محمد، المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2010/10/10.

2- سهام حرفوش وصحراوي إيمان، دور الأساليب الحديثة لإدارة المخاطر الائتمانية لبنوك في التخفيض من حدة الأزمة المالية الحالية، الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2009/12/21.

3- عبد الرحيم شيبي وبن بوزيان جازية، تقييم كفاءة إدارة النظام المصرفي، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، بشار، 24-25 أفريل 2006.

4- فريد كورتل وكمال رزيق، ملتقى حول إدارة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية، جامعة فيلا دالفيا سنة 2005.

5- نبيل حشاد، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، موسوعة بازل II، إتحاد المصارف العربية، العدد1 والمجلد رقم 1، بيروت 2005.

6- يوسف كمال محمد، حوار حول الوساطة والمصارف الإسلامية، مجلة جامعة عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر الجامعي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة 1421هـ.

IV. النصوص القانونية:

1- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1986/09/26 المتضمن القانون التجاري الجزائري المادة 409، الفقرة 2.

2- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 76.

3- قانون الإجراءات المدنية، المادة 369، النص الكامل للقانون وتعديلاته والمدعم بالاجتهاد القضائي، الطبعة الثانية.

4- قانون الإجراءات المدنية، المادة 373.

5- قانون الإجراءات المدنية، المواد 330-336، وزارة العدل.

6- القانون التجاري الجزائري، المادة 33، الفقرة1.

7- القانون الجزائري الصادر في 1990/08/17، المادة 96.

8- القانون المدني، المواد من 644-653.

9- القانون المدني، المواد من 654-673.

10- الماة 175 من القانون 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض.

11- المادة 375 من المر رقم 97/33 المؤرخ في 1997/01/11 المتعلق بطرق بيع المرهونات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 76.

V. المقالات الشخصية:

1- خديجة ديب، رئيسة مصلحة القروض بوكالة القرض الشعبي الجزائري، ميلة، يوم 2014/04/04 على الساعة 14:40 زوالا.

2- عبد الرحمان بوتفنوشات، مدير وكالة القرض الشعبي الجزائري –ميلة 333-، يوم 2014/04/15 على الساعة 15:10 زوالا.

3- مولود بوشنيتفة، محضر قضائي، يوم 2014/04/12 على الساعة 15:00 زوالا.

VI. المواقع الإلكترونية:

1- سليم حمادنة، إدارة المخاطر المصرفية على الموقع الإلكتروني التالي: www.elerning-najoh.edu/section1/doc. يوم 2014/02/25 على الساعة 19:19.

2- يوسف كمال، المخاطر المصرفية وكيفية إدارتها، منتدى المحاسبي العربي على الموقع الإلكتروني التالي: www.accdxussion.com/t2891.primtt، يوم 2013/12/12 على الساعة 8:39.

3- www.ahlamontada.com .

المراجع باللغة الأجنبية:

1- Amira Abdelaziz, le financement bancaire en Algérie-CPA, mémoire de fin d'étude brevet supérieur de banque-banque d'Algérie, promotion mars 2011.

2- Antoine sardi, pratique de la comptabilité bancaire, Afgas édition, 2003.

3- Jaques la Redinois, gestion du audit commercial A L'exportation, la voiser 2/1, Paris, 2000.
Jaques la Redinois, gestion du audit commercial A L'exportation, la voiser 2/1, Paris, 2000.

4- Mansour Mousouni, system et pratique bancaire an Algérie, aromal Edition, Bouzaréah, Alger.

5- Manuel Des opérations, documentaires dans le commerce extérieure (Société USB), Edition 1997.

6- N.K. Sharma, text book of banking and finance, sunrise publishers and distributors, first published, 2009.

الملاحق

Mila le 05 Decembre 2001

Ep. SELLAHI
Cité 500 logts, BT B. n°=23.
43 000. Mila.
Tel: 031.57.59.66.

Mr= Le Directeur
CPA - Mila.

Monsieur le Directeur,

J'ai l'honneur de venir par la présente solliciter votre bienveillance à accepter ma demande de crédit afin d'acquérir un [illegible] dont le coût global s'élèverait à 3.000.000 DA.

Je suis de mon intention d'apporter ma contribution quand au financement de ce projet et dont le montant correspondrait à 30% du coût global ce qui réduit le crédit demandé à 2 100.000

Ayant déjà bénéficier de deux crédit bancaire, dont j'ai honoré les reglements sans incidents, et sachant que le cabinet dans lequel j'exerce est hypothéqué au profit de la banque; vous voudrez bien trouver ci joint les documents justificatifs de ma candidat

Dans l'attente d'une reponse favorable, je vous prie de bien vouloir agreer Monsieur, l'expression de mes salutations distinguées

-01 [illegible]-

Caisse Nationale de Sécurité Sociale des Non Salariés

MILA

Tel: 031577850 Fax: 031577850

ATTESTATION DE MISE A JOUR N° 0442445

Valable pour: Banque

Le Directeur de l'Agence Atteste Que:

Matricule: 24343007732 / 59 **Date effet immat.** : 24/08/1998

Nom:

Prénom:

Adresse: CITE 500 LOGTS BTB N 23 MILA W MILA

Date immatriculatio 28/08/1998

Activité: MEDECIN SPECIALISTE OPHTALMO

Adresse activité: CITE 500 LOGTS BTB N 23 MILA W MILA

Est affilié á notre caisse et est á jour de ses cotisations de Sécurité Sociale au: **31/12/2004**

Fait le: 29/11/2004

Pour le Directeur

CASNOS

برقاسة يوسف

Nota: Le présent document ne peut en aucun cas faire obstacle à d'éventuels redressements réglementaires que la caisse pourrait être amenée á effectuer.

ملف رقم 02

Série n° ....20 A....

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

Direction des Impôts de Wilaya
d.c ....Mila....

Recette des Impôts
d.c ....Mila....

Code Comptable : ....13041....

EXTRAIT DE ROLES

NIS : .
Nom (ou Raison Sociale) : ....Cabinet Medical....
Prénom : ....
Adresse : ....02 - 200 logts Mila....

Cotisations émises							Versements effectués				Reste dû (1) - (2)
				MONTANT							
Nature des Cotisations	Année d'imposition	N° d'article	Date de mise en recouvr.	principal	Pénalités	TOTAL (1)	Date	Principal	Pénalités et Frais accessoires	TOTAL (2)	
IRG	2023	130410025611	10.01.24	1327,00		1327,00	03.05.24	1327,00		1327,00	Néant
COTISATIONS TOTALES				1327,00		1327,00	TOTAL	1327,00		1327,00	Néant

NB : En application des dispositions combinées des articles 291 et 328 du CID, la délivrance des extraits de rôles aux contribuables est gratuite. Ceux-ci, ne peuvent demander des extraits de rôles aux titres de l'IRG, IBS, VF et TAP qu'en ce qui concerne leurs cotisations.

Références Echéanciers éventuellement accordés

Date de signature de l'engagement : ....
Montant du versement initial exigé : ....
Montant de la mensualité fixée en principal : ....

A ....Mila.... Le 29.11.2024

Certifié exact

Le Receveur des Impôts
قابض الضرائب

وزاق بيسن

Etabli par l'Agent :
M. ....
Fonction ....

ملحق رقم 03

ENAG - ULC

Série C سلسلة N° 0026792 رقم

الصندوق الوطني
للتأمينات الاجتماعية وحوادث
العمل والأمراض المهنية
Caisse Nationale des Assurances
Sociales, des Accidents de Travail
et des Maladies Professionnelles
C.N.A.S.A.T

ختم الوكالة
Cachet de l'Agence

شهادة اداء المستحقات
ATTESTATION DE MISE A JOUR

Le Directeur d'Agence de la Wilaya de ..... مدير وكالة ولاية
certifie que : يشهد بأن

l'Employeur n° 43 - 561171 - 54 صاحب العمل رقم (1)

l'Assuré non-salarié n° المؤمن غير الاجير رقم (1)

Nom ou raison sociale..... اللقب او الفكر الاجتماعي

NAVAL medecin Spécialiste

Adresse cité des Fontaines العنوان

.....

a payé ses cotisations de sécurité sociale jusqu'au ..... قد ادى اشتراكات الضمان الاجتماعي حتى

est à jour de ses cotisations de sécurité sociale jusqu'au 30.09.05

date de validité 29.10.05 تاريخ الصلاحية

NOTA : Le présent document ne peut en aucun cas faire obstacle à d'éventuels redressements réglementaires que l'Agence pourrait être amenée à effectuer.

ملاحظة : هذه الوثيقة لا يمكن بأي حال من الأحوال ان تكون عائق في اتمال

Fait à ..... 29/10/05 حرر بـ

Pour Servir et valoir ce que de droit.
Le Directeur

Valable Un trimestre
CNAS

(1) شطب على الجمل الغير مفيدة
Rayer la mention inutile (1)

A ne délivrer que revêtue de la Signature du Directeur ou du sous Directeur des finances et des Recouvrements.

لا تسلم الا وهي تحمل توقيع المدير او نائب مدير المالية والتمويل

- ملحق رقم 04 -

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

EXERCICE ALLANT DU 01/01/2001
AU 31/12/2001

BILAN FISCAL 2001

IDENTIFIANT FISCAL
|2|9|6|8|1|6|0|1|0|2|2|5|3|4|0|
ARTICLE D'IMPOSITION
|4|3|0|1|1|0|0|2|5|4|1|
CODE ACTIVITE .....
FORME JURIDIQUE.....

Designation de l' Entreprise :

ACTIVITE : CABINET MEDICO CHERU
ADRESSE : CITE 500 LOGTS MILA

A C T I F

LIBELLES des Comptes	MONTANTS Bruts	AMORTISSEMENTS Provisions	CODE	MONTANTS Nets
				(En Dinars)
-Frais préliminaires			1	
-Fonds de commerce autres Valeurs incorporelles			2	
-Terrains			3	
-Batiments			4	
-Installations complexes			5	
-Matériel et outillage	2 719 744	638 347	6	2 081 397
-Matériel de transport			7	
-Emballages recupérables			8	
-Autres équipements de productions et d'exploitation			9	
-Equipements sociaux			10	
-Investissements en cours			11	
-Stocks			12	
-Créances d'investissement			13	
-Créances de stocks			14	
-Créances sur Associés et Sociétés apparentées			15	
-Clients			16	
-Autres Avances d'Exploitation	112 312		17	112 312
Disponibilités	1 029 043		18	1 029 043
-Compte débiteur du passif			19	
TOTAL DES COMPTES ACTIF	3 861 099	638 347	23	3 243 752
RESULTAT (perte exercice)			24	
TOTAL GENERAL DE L'ACTIF			25	3 243 752

P A S S I F

	CODE	MONTANTS
		(En Dinars)
-Fonds social	30	1 805 709
-Réserves légales	31	
-Réserves Obligatoires	32	
-Autres réserves	33	
-Plus values de cession à reinvestir	34	
-Bénéfice à reinvestir (taux reduit)	35	
-Resultat en instance d'affectation	37	
-Provisions pour pertes et charges	38	
-Emprunts Bancaires	39	1 312 064
-Autres emprunts	40	
-Comptes courants des associés	41	
-Fournisseurs	42	
-Impôts et Taxes d'Exploitation Dus ou detenus pour Compte	43	802
-Avances Bancaires	44	
-Autres Dettes d'exploitation	45	
-Comptes Créditeurs de l'actif	46	
TOTAL DES COMPTES DU PASSIF	48	3 118 575
RESULTAT (bénéfice de l'exercice)	49	124 607
TOTAL GENERAL DU PASSIF	50	3 243 752

- ملحق رقم 05 -

Sarl E.P.E.M

Equipement et consommable médical

FACTURE PRO FORMA

Docteur: ARA MOST
Ophtalmologiste
Cité des 500 logts Bt B.n° 23
MILA

LASER VIRIDIS DF QUANTEL MEDICAL

Date facture: 18/09/04

Date demande:

Fournisseur:

Désignation de l'article	Quan.	Prix Uni.Ht	Prix Tot. Ht	Tva (%)	Tva
* Laser Viridis avec pédale standard Quantel Médical et adaptation pour lampe à fente HS 900 BM/BQ avec micro-manipulateur + fibre 50 µ.	1	2 564 102,56	2 564 102,56	17	435 897,44

* Arrêtée la présente facture pro forma à la somme de: Trois millions de dinars.

Modalités de paiement: Chèque ou versement bancaire. 50% à la commande et 50% à la livraison.
Compte CPA n° 114 400 1834711 83 (Agence Didouche "B"), Alger.

Garantie: Le matériel sus-mentionné est garanti vingt quatre mois pièces et main d'œuvre (avec retour, si necessaire, en atelier).

Délais de livraison: 8 à 12 semaines à partir de commande ferme.

SARL E.P.E.M
Equipement & Consommable
Medico - Chirurgical
05 C, Rue Med BOUNAB - ALGER
TEL: 07.08 FAX: 02/74.26.47

Sarl EPEM
Sarl au capital de 10 000 000,00 Da
Adresse: 05, c rue Med BOUNAB, Alger.
R.C. n°: 00 B 11630
Code nis: 0 000 1601 00483 68
Code fiscal: 000016019001855
N° d'article: 16016293306
Tel.: (021) 74 07 08 Fax: (021) 74 26 47

Total Ht:	2 564 102,56
Total Tva:	435 897,44
Timbre:	
Total TTC:	3 000 000,00

- ملحق رقم 06 -

CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE

MILA 333

COMPTE RENDU DE VISITE

NOM :
ou raison sociale :

Contact pris par : M R
BOUTAFENOUCHET
ABDERRAHMANE
CHARGE D'ETUDES

ADRESSE : CITE DES 500 LOGTS Bt B N° 23 MILA 43000

TEL:

RELATIONS BANCAIRES
(par ordre d'importance)

1. CPA

CAPITAL :
Date de création :

PROFESSION: MEDECIN SPECIALISTE (OPHTALMOLOGUE)

PERSONNES A CONTACTER
DOCTEUR LEZAAR HICHEM (PROCHE PARENT A MILA)
Relations du client pouvant nous aider à cette démarche

Renseignements activité de l'entreprise -- Nombre d'ouvriers - Débouchés -- Rendement -- Clientèle -- Fournisseurs , etc ...

ACTIVITE : CABINET DE MEDECINE OPHTALMOLOGIE

NOMBRE EMPLOYES : 01
CLIENTELE : MILA Ville et environs .
FOURNISSEURS :
RENDEMENT: BON

C.A. DA
1998 :1100 MDA
1999 :1650 MDA
2000 : 1760 MDA

COMPTE RENDU DE VISITES

DATE	A REVOIR LE	
11/04/1998		Suite à la demande formulée par notre relation Dr [illegible] , je me suis déplacé ce jour à son cabinet située à la cité des 500 logts Mila . Mes constatations feurent les suivants . **PRESENTATION DE LA RELATION** Dr [illegible] est une jeune fille diplômée de l'université d'Alger , en médecine générale en 1992 ,et en études médicales spécialité ophtalmologie en mai 1997. Affecté au centre hospitalier d'Alger en tant que médecin d'assistante publique , puis à l'hôpital de Thenia en tant que médecin de santé publique ou elle a cumulée une expérience sur terrain de

ملحق رقم 07 ص

LOCAL

Le cabinet est d'une superficie globale de 90 M² , situé au 3eme étage d'un bâtiment de la cité résidentielle 500 logts Mila.
Les travaux d'aménagement sont en cours ils seront finances par les moyens financiers de la relation .
Le cabinet médical , un appartement constitué de 4 pièces , la promesse de vente concernant ce logement sera accomplie contre le versement de MDA 350 au notaire , Maître , FILALI ABDERRAZAK , avec le quel nous avons déjà pris contact . une hypothèque de 1er Rang peut être inscrite aussitôt le versement de MDA 350 effectué

MOYENS DE COMMUNICATION :

Une ligne téléphonique

MOYEN DE TRANSPORT :

Neant

CONCURRENCE :

Compte tenu de l'emplacement de l'affaire et l'inexistence d'un ophtalmologue parmis les médecins déjà installés à Mila , l'affaire donc est placée sous de bons auspices , et la rentabilité parait certaine

A. Boutafenouchet

الغرض الشعبي الجزائري
وعمالة ميلة

DEPOUILLEMENT DU BILAN

(en milliers de Dinars)

POSTES D'ACTIF	N	N+1	N+2	POSTES DU PASSIF	N	N+1	N+2
VALEURS INCORRORELLES				FONDS SOCIAL OU PERSONNEL	2230	2267	2260
TERRAINS + BATIMENTS				RESERVES /PROVISIONS REPORTES			
MATERIEL ET OUTILLAGE	5695	5695	5695	BENEFICES ANTERIEURS			
MATERIEL DE TRANSPORT				BENEF.EXERCICE(A REPORTER)	882	1101	1345
AUTRES IMMOBILISATIONS				(13)TOTAL DES FONDS PROPRES	3111	3768	4605
(1) TOTAL DES IMMOB.BRUTES	5695	5695	5695	DETTES D'INVESTISSEMENT			
(2) TOTAL AMORTIS.(-)	2112	2681	3251	DETTES ENVERS LES ASSOCIES			
(3) TOTAL IMMOB NETTES(1-2)	3583	3014	2444	CREDIT A MOYEN TERME	1732	1260	840
CAUTIONNEMENTS VERSES				PART DECOUV.GARANTI PAR REC.			
CREANCES SUR ASSOCIES				(14)TOTAL DES FONDS D'EMPRUN	1732	1260	840
CREANCES A PLUS D'UN AN				(15) FONDS PERM.BRUTS (13+14)	4843	5028	5445
(4)TOTAL DES V.T.I.				NON VALEURS (PERTES,FRAIS ETS) -			
(5) TOTAL ACTIF IMMOB.(3+4)	3583	3014	2444	(16) FONDS PERM. NETS	4843	5028	5445
(6) FONDS DE ROULEMENT +	1260	2014	3001	(6) FONDS DE ROULEMENT -			
MARCH.OU MAT.ET FOURN.				(17)DETTES DE STOCKS,AVANCES			
PRODUITS FINIS				FOURNISSEURS EFFETS A PAYER			
TRAVAUX EN COURS				AVANCES ET ACOMPTES CLIENTS			
(7) TOTAL VALEURS EXPLOIT.				(18) CREANCES PRIVILEGIES			
AVANCES AU FOURNISSEURS				DETENTION POUR COMPTE			
CLIENTS ET PERS.RATTACH.				INVITES ET FACTURATION SOC.			
EFFETS A RECOUVRER				AUTRES (ORGANISMES SOC. PERS)			
AVANCES POUR COMPTE				(19)AUT.DETTES A MOINS D'UN AN			
AVANCES D'EXPLOITATION	419	296	160	(20) BENEFICES A DISTRIBUER			
(8) TOTAL DES CREANCES	419	296	160	(DE L' EXERCICE)			
(9) ACTIF CIRC. A FINANCER(7+8)	419	296	160	(21) PASSIF CIRC. FINANCANT (17+18+19+20)			
(10) B.F.R. POSITIF (9-21)	419	296	160	(10) B.F.R. NEGATIF (21 - 9)			
BANQUE + CCP	841	1718	2841	AVANCES BANCAIRES (C.C.T)			
CAISSE				EFFETS FINAN. (TOMBEES CMT)			
(11) TOTAL DES DISPONIBILITE	841	1718	2841	(22) TOTAL DETTES FINANCIERES			
(12) TOTAL DES ACTIFS CIRCULANTS (9+11)	1260	2014	3001	(23) TOTAL DES DETTES A COURT TERME (21 +22)			

PRINCIPAUX RATIOS

STRUCTURE				SOLVABILITE FINALE			
				FONDS ENGAGES / TOTAL DETTES	1.80	2.86	5.48
FR *360/CA - Nbre . DE JOURS =	213	510	416	RENTABILITE			
BFR *360/CA - Nbre . DE JOURS =	71	45	22	RESULTATS NETS / FONDS PROPRES	0.28	0.29	0.29
				RESULTATS NETS / CA	0.1	0.1	0.1
LIQUIDITE IMMEDIATE							
ACTIF CIRCULANT / DETTES A CT					1.45	1.61	1.78

- ملحق رقم 08 -

ادارة شؤون املاك الدولة
والشؤون العقارية

محافظة عقارية
CONSERVATIONFON-
CIERE

ايداع رقم
DEPOT N/
حجم
VOL
رقم
N/

تاريخ
DATE

ADMINISTRATIONDES
AFFAIRESDOMANIALES
ET FONCIERES

BORDEREAU
D'INSCRIPTION DUREE
MAXIMALE DE /

جدول التسجيل
الحد الاقصى

تسجيل / ..... رهن رسمي
ذو اثر الى /2005
معفي عن التجديد او الى / 30 سنة
بمطابقة المرسوم / ..... القانون 90/10 .

INSCRIPTION D
AYANT EFFET JUSQU'AU (1)
DISPENSEE DE RENOUVELLEMENT
PENDANT 35 ANS OU JUSQU'AU (1)
EN APPLICATION DU DECR N DU

يطلب بعد اختيار الموطن /

(المسكن المختار) بنك القرض الشعبي الجزائري ، شركة بنك ذات اسهم رأسمالها 13.000.000.000 دج ، الكائن مقرة الرئيسي بـ02 شارع العقيد عميروش – الجزائر . – وكالة ميلة – الممثلة بالسيد / مشري محمد بصفته مديرا للوكالة . – وهذا وفقا للصلاحيات المخولة له بمقتضى قرار تعيينه رقم 97/145 بتاريخ 1997.11.17 من قبل السيد/ معاوي الهاشمي ، رئيس مدير عام ، والمختار موطنه مكتب الاستاذ/ كبي عبد الحميد الموثق بميلة حي 500 مسكن رقم 167

بمقتضى | سند دين

بموجب عقد اتفاقية قرض بين بنك: القرض الشعبي الجزائري – وكالة ميلة – و السيدة/ تلقاه مكتبنا بتاريخ 2001.07.21 عدد 01/803 مسجل بمفتشية التسجيل والطابع و التركات لولاية ميلة بتاريخ 2001.07.22 دفتر 01 الرسم 500.00 دج ، وصل 1133866 .

لصالـــــح (لمن)

بنك القرض الشعبي الجزائري ، شركة بنك ذات اسهم رأسمالها 13.000.000.000 دج ، الكائن مقرة الرئيسي بـ02 شارع العقيد عميروش – الجزائر . – وكالة ميلة – الممثلة بالسيد / مشري محمد بصفته مديرا للوكالة . – وهذا وفقا للصلاحيات المخولة له بمقتضى قرار تعيينه رقم 97/145 بتاريخ 1997.11.17 من قبل السيد/ معاوي الهاشمي ، رئيس مدير عام ، والمختار موطنه مكتب الاستاذ/ كبي عبد الحميد الموثق بميلة حي 500 مسكن رقم 167

ضـــد

(المالك المدين) السيدة/ بنت ، المولودة بالجزائر في الخامس عشر جوان سنة ثمانية وستين تسعمائة والف (1968.06.15) طبيبة مختصة في امراض العيون ، ساكنة بالجزائر العاصمة عمارة 61 رقم 09 ديار العافية ، القبة ، الحاملة لرخصة السياقة رقم 46516 مسلمة لها من ولاية الجزائر في 1987.11.08 بطابع جبائي ب 300 دج من جنسية جزائرية .

حـــل

(العقار المثقل)

المحل الخصص للسكن الموجود بميلة ، بلدية ، وولاية ميلة ، حي 500 مسكن ، الشطر الاول ، مجمع 1 ، مدخل ب ، رقم 23 ، المتمثل في شقة ، تتكون من اربع (04) غرف ، حمام ، مطبخ ، مرحاض ، شرفة ، رواق ، منشر ، تقع بالطابق الثاني مساحتها ثلاثة وثمانين مترا مربعا واربعة وتسعين ديسمترا مربعا (83.94 م2) مع 1000/34.88 من الاجزاء المشتركة (الحصة رقم 19) .

منتميا الى /

(الاثر النسبي)

الت ملكية العقار المعين اعلاه للمقترضة بالشراء من السيد / بموجب عقد موثق تلقاه مكتب الاستاذ / فيلالي عبد الرزاق الموثق بميلة بتاريخ 1999.02.23 عدد 99/128 مسجل بمفتشية التسجيل و الطابع لولاية ميلة بتاريخ/ 27 02 1999 دفتر 01 الرسم 17.500.00 دج ، وصل 09902565 ، ومشهر بالمحافظة العقارية بميلة في 1999.03.03 حجم 57 رقم 31 .

TAXE رسم	PRINCIPAL المبلغ 884.000.00
	مستطرمات لاشيء

ملحق رقم : 09.

اطار مخصص للمحافظ

لا يمكن للمتظلم (المشتكي) ان يكتب في هذا العمود

CADRE RESERVE AU CONSERVATEUR POUR ANNOTATION ET MENTIONS LE REQUERANT NE DOIT SOUS AUCUN PRETEXTE ECRIRE DANS CETTE MARGE

الضمان	(ضمان الدين)

قرض منحه بنك القرض الشعبي الجزائري - وكالة مسيلة - للسيدة/ قـــارة مصطفى نـــوال ، قـــدره ثمانمائـــة واربعـــة وثمانـــون الـــف دينـــار جزائـــري (884.000.00 دج) بفائـــدة النسبة المرجعية + نقطة سنويا ، لمدة اربع (04) سنة ، ابتداءا من تاريخ هذا العقد وهذا القرض مخصص لشراء عتاد جراحة العيون .

ايضاحات مفروضة من احكام خاصة تخريجات	PRECISIONS IMPOSEES PAR DES DISPOSITIONS PARTICULIERES _ RENVOIS

ان الممضي اسفله الاستاذ/ كبي عبد الحميد
يشهد ان نسختين من هذا الجدول الصادر
على ورقتين مطابقتين تماما وصدق عليه

LE SOUSSIGNE
certifie éxactement collationnés les deux exemplaires du présent bordereau etabli sur feuilles et approuvé

ويشهد ايضا ان هوية المالك او المالكين كما هو مبين في الاطار المخصص قد اثبت بصفة منتظمة
مسيلة يوم / 2001.07.28 .

il certifie également d'identité complète du ou des
propriétaires telle qu'elle est indiquée au cadre prévu à cet effet , lui a été régulièrement justifiée

A LE 19

الموثق .

رقم 0000112

دفتر الأرومة لعقود الرهون الحيازية الخاصة بأدوات ومعدات التجهيز

رقم الإيداع (الورود)	تاريخ الإيداع	رقم العقد	تاريخ العقد
15	2005.04.26	05 / 065	2005 أفريل 19

غرض التسجيل : عقد رهن حيازي لأدوات ومعدات

إسم ولقب الدائن المراهن : القرض الشعبي الجزائري وكالة ميلة

إسم ولقب المدين الراهن : .....

تحديد الأشياء المرهونة : الأدوات : عتاد مختلف لمدة الحفر

معدات تجهيز : .....

نوع الوثائق المودعة	عدد الوثائق المودعة
نسخة عقد الرهن الحيازي فاتورة	01

ملاحظة : يحفظ القيد لمدة 10 سنوات إذا كان المدين الراهن تاجرا (المادة 103 من القانون التجاري)، ويحفظ القيد لمدة 5 سنوات إن كان المدين الراهن غير تاجر (المادة 166 من نفس القانون)

المركز الوطني للسجل التجاري :

ملحقة ميلة في 2005.04.26

توقيع مأمور المركز .....

مأمور الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري

ولاية ميلة

بوجريو حسان

المركز الوطني للسجل التجاري الفرع المحلي ولاية ميلة

ت التجهيز

ها المحل التجاري :

جيل : 26 أفريل 2005

مأمور الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري

- ملحق رقم 10 -

الشركة الوطنية للتأمين

SOCIETE NATIONALE D'ASSURANCE

5, BOULEVARD ERNESTO "CHE" GUEVARA

ALGER

Contrat d'Assurance Multirisque Professionnelle

ARTISANS - COMMERÇANTS

CONDITIONS PARTICULIÈRES

N° 0001118

C.T. Branche : 1223 / 433

N° de POLICE

Unité : Agence : Code :

Déclarations du souscripteur

Le présent contrat est régi tant par l'ordonnance 95-07 du 25 Janvier 1995 relative aux assurances, que par l'ordonnance 75-58 du 26 Septembre 1975 portant code civil.

Aux conditions générales et conventions spéciales qui précèdent, aux clauses particulières qui suivent, la SAA accorde les garanties prévues aux articles figurant aux conditions particulières.

- Cette assurance est consentie moyennant une prime annuelle mentionnée plus bas que le souscripteur s'oblige à payer d'avance à l'échéance indiquée.
- Il est convenu que le tarif sera réduit à zéro pour la première prime.

Caractéristiques du Risque

Activité exercée :

Adresse du Risque :

Qualité de l'Assuré : Propriétaire occupant : Locataire :

Nature de l'activité : Superficie des locaux : m²

Local à usage d'appartement : Oui Non

Quantité des produits inflammables : Litres

Limites de Garanties

Valeur totale du contenu : DA en Lettres :

Surface des glaces : m²

Valeur des Objets : DA en Lettres :

Dommages Corporels Autres que Incendie : DA en Lettres :

Limites de garanties : Vol : % DDE : %

Extensions de Garanties

Garantie Incendie, explosions et Risques Annexes

Pertes indirectes : Oui Non

Dommages électriques : Oui Non

Garantie Dégât des eaux

Installations à travers toiture, balcons et cour vitrés : Oui Non

Garantie Responsabilité Civile

Intoxications alimentaires : Oui Non

Décompte de la Prime

Prime Nette	Accessoires	Taxes	FCS	Droits de Timbres	Prime Totale

Effet : Echéance :

- ملحق رقم 11 -

القرض الشعبي الجزائري
Crédit Populaire d'Algérie

كفالات و ضمانات احتياطية

أنا الممضي أدناه (1) السيد:.....
مولود ب : .....بتاريخ.....
الساكن ب:.....

أصرح بهذا السند أنني أقدم للقرض الشعبي الجزائري . و كالة ميلة . ضمانا تضامني لكل المبالغ المترتبة على المؤسسة ذات الشخص الوحيد.....لأي سبب كان في حدود الدين بكاملة .الأصل . الفوائد .العمولات. المصاريف و الملحقات .
ينتج هذا الضمان نفس آثار الضمان الاحتياطي طبقا للمادة 499 من القانون التجاري فيما يخص السندات و الأوراق التجارية الممضاة من طرف المؤسسة ذات الشخص الوحيد.....
التي كان فيها القرض الشعبي الجزائري , أو سيكون حاملا أو مستفيدا , من تمت التزم بالتكافل و التضامن مع كل المكنين بالوفاء و القابلين و المظهرين لهذه السندات و الأوراق .
و من الآن أصرح طبقا للمادة 663 من القانون المدني , بأنني قد تنازلت عن حق المطالبة بالتجريد و التقسيم يشترط صراحة أن يطبق هذا الضمان مباشرة على السندات و الأوراق و من تمت إذ أصبحت هذه الأخيرة لأمر بنك الجزائر فأنه يستفيد بالأفضلية على الغير , بهذا التعهد.
اعفي القرض الشعبي الجزائري أو بنك الجزائر من إجراء الاحتجاج أو التبليغ فيما يخص هذه السندات و الأوراق التي ينتج مبلغها و بقوة القانون فوائد اتجاهي و دلك ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الإمضاء .
كل تعديل في مضمون هذا العقد لايمكن الاحتجاج به في مواجهة بنك الجزائر في حالة عدم قبوله.
للقرض الشعبي الجزائري الحق في المطالبة عن طريق عريضة شفوية أو كتابية , تأكيد هذه الكفالة و هذا الضمان الاحتياطي بمجرد أن أمضي هذه السندات أو الأوراق و لا يجوز لي أن ادفع بحجة استبدال أو تمديد أو تأجيل هذه الكفالة و الضمان الاحتياطي .
يحق للقرض الشعبي الجزائري و بمجرد رسالة موصي عليها أن يجعل هذا واجب الاستحقاق و بالتالي فان هذه الكفالة و الضمان الاحتياطي يصبحا الدين و اجبي الأداء.
لا يقبل دين القرض الشعبي الجزائري و لا هذه الكفالة و الضمان الاحتياطي التجزئة و يكون ورثة الملزمين متضامنين في هذا الباب.
لايمكن لي في هذه الكفالة و الضمانات الاحتياطية أن ادفع بالحلول فيما يخص المبالغ التي أكون ملزما بتسديدها طالما لم يسترد القرض الشعبي الجزائري دينه كلية .

ملاحظ رقم 12 .

الشركة الوطنية للتأمين

SOCIETE NATIONALE D'ASSURANCE

5, BOULEVARD ERNESTO "CHE" GUEVARA

ALGER

Contrat d'Assurance Multirisque Professionnelle
ARTISANS - COMMERÇANTS
CONDITIONS PARTICULIÈRES

N° 0001108

Code Branche : 1223 8123

Visa n° 14/MF/DGT/DASS du 25/08/99

N° de POLICE 8123 015 018

Unité : Constantine Agence : Mi Code : 2608

Le présent contrat est régi tant par l'ordonnance 95-07 du 25 Janvier 1995 relative aux assurances, que par l'ordonnance 75-58 du 26 Septembre 1975 portant code Civil.

Aux conditions générales et conventions spéciales qui précèdent et à celles particulières qui suivent, la SAA accorde les garanties prévues ci-dessous selon tableau figurant au verso des présentes conditions particulières.

- **La présente assurance est consentie moyennant une prime annuelle mentionnée plus bas que le souscripteur s'oblige à payer chaque année et d'avance à l'echeance indiquée.**
- **Le contrat ne prend effet que le lendemain à zéro heure du paiement de la première prime.**

Déclarations du souscripteur

- Le souscripteur reconnaît avoir reçu :
  - Un exemplaire des conditions générales et Conventions spéciales.

Il déclare, en outre, que les informations ci-dessous sont conformes, sincères et faites de bonne foi.

Caractéristiques du Risque

Souscripteur (nom ou raison sociale) :
Adresse : Cité 300 Lots Bt B N 23 J N Mi
Profession exercée : Ophtalmologue
Situation du risque : Mi
Qualité du Souscripteur : Propriétaire occupant : ☑ Locataire : ☐
Nombre d'employés : 02 Superficie des locaux : 154 m²
Local sous appartement ☒ Oui ☐ Non
Quantité des produits inflammables : 100 Litres

Limites de Garanties

Valeur totale du contenu : 4 000 000 DA en Lettres : quatre Million Deux cent mille D.A
Surface des glaces : 02 m²
Valeur des Glaces : 150 00 DA en Lettres : cinq mille D.A
Valeur des enseignes lumineuses : DA en Lettres :
Limites de garanties : Vol : 100 % DDE : 01 %

Extensions de Garanties

Garantie Incendie, explosions et Risques Annexes
- Pertes indirectes : ☐ Oui ☒ Non
- Dommages électriques : ☐ Oui ☒ Non

Garantie Dégât des eaux
- Infiltrations à travers terrasse, balcons et ciels vitrés : ☒ Oui ☐ Non

Garantie Responsabilité Civile
- Intoxications alimentaires : ☐ Oui ☒ Non

Décompte de la Prime

Prime Nette	Accessoires	Taxes	F C N	Droits de Timbres	Prime Totale
24 7950	5000	44 2373	247.95	4000	29 571,8

Effet : 14/04/05 Échéance : 13/04/06
Durée : Un An
Ferme ☒
Tacite Reconduction ☐

Fait en 03 exemplaires

Le 13/04/05

Signature du Souscripteur

Pour la Société

- 13 الملحق رقم -

III OBJET DU CREDIT

FINANCEMENT [X] STOCKS [ ] CREANCES [ ] IMMOBILISATIONS [ ] AUTRES FINANCEMENTS

COMMENTAIRES

Le présent crédit est destiné pour l'acquisition d'un lot de matériel médical .

IV ETUDE DES RISQUES

RISQUE DE MEVENTES (TECHNIQUES , COMERCIAL (STRUCTUREL OU CONJONCTUREL)
RISQUE FISCAL (A JOUR , EN LITIGE POUR DA ..... DELAI DE PAIEMENT
REDRESSEMENT FISCAL : FAIT OU EN COURS - SITUATION VIS A VIS DU FISC ET PARAFISCAL

RISQUE FISCAL ET PARA FISCAL	AVIS DE CHARGE D'ETUDE
EXTRAIT DE ROLE APPURE ATTESTATION CASNOS A JOUR	

CONCLUSIONS ET AVIS MOTIVES DES

s'agissant d'une relation sérieuse disponible, et de bonne moralité. compte tenu des garanties déjà recueillies ainsi un résultat considérablement le risque commerciale, compte de tenu de la solvabilité de cette dernière, confirmée

MR A/ BOUTAFENOUCHET
DIRECTEUR ADJOINT

ancienne relation à nos guichets. A/ANT Bonne fiche de 02 autorisations de crédit, autorisés dans notre agence les gardes sans incidents (typiques normales) sans pour le contrat Nous présentent l'objet de l'espèce,

MEDJDOUB MOHAMED Directeur d'agence P.I.

dans le remboursement de crédits déjà octroyés (remboursement sans incident et dans les délais).
Nous émettons un AVIS favorable → pour un CMT de 2100 MDA
Durée 07 ans et 06 mois de différé
garanties : Nantissement du matériel équipement
- ASS. MRP.

- 11 Rés Bab -

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DE LA SANTE ET DE LA POPULATION

DIRECTION DES SERVICES DE SANTE
SOUS-DIRECTION DE LA C OORDINATION
ET DU CONTROLE

DECISION N° 115 / MSP/ DSS/SDCC DU 02 MARS 1998 PORTANT
AUTORISATION D'EXERCICE D'UN MEDECIN SPECIALISTE ET
D'OUVERTURE D'UN CABINET MEDICAL SPECIALISE

Le Ministre de la Santé et de la Population;

-Vu la loi n° 85-05 du 16 Février 1985 relative à la protection et à la promotion de la santé, modifiée et complétée ;

-Vu l'instruction n°112/MSP/SG du 02 Mars 1987 relative aux modalités d'installation des médecins, pharmaciens, chirurgiens-dentistes, généralistes et spécialistes ;

- Vu l'instruction n°82/MSP/MIN du 32 Août 1996, relative aux modalités de délivrance des décision de réalisation, d'ouverture et d'exploitation des structures sanitaires privées ;

-Vu l'attestation provisoire de succes au diplôme d'etudes medicales speciales d'Ophtalmologie, n°34 délivré le 03/05/1997 par L'INESSM d'Alger à Melle BENKARA- MOSTEFA Nawel ;

Vu l'arrêté n°146/MSP/DAM/SDRH du 25/01/1998 portant démission de Melle BENKARA-MOSTEFA Nawel, médecin spécialiste en Ophtalmologie du C.H.U d'Alger.

-Vu le dossier de demande d'installation à titre privé de Melle BENKARA- MOSTEFA Nawel, transmis le 02/02/1998.

D E C I D E

Article 1er : Melle BENKARA- MOSTEFA Nawel, est habilitée à exercer en tant que médecin spécialiste en Ophtalmologie.

Article 2 : Pour l'exercice de sa profession, l'intéressée est autorisée à ouvrir un cabinet medical spécialisé, Sis, Cité 500 Logts n° 23 - Commune de Mila - Wilaya de Mila.

Article 3 : Le Directeur de la Santé et de la Population de la Wilaya de Mila est chargé de l'éxecution et de la notification de la présente décision aux intéressés (Cnas - Intéressée - APC concernée).

Fait à Alger, le

- ملحق رقم 1 -

CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE

PLAN D'AMORTISSEMENT (Valide)

Date .....: 17 Juillet 2005 a 15:00
Agence .....: 00333 AGENCE MILA
Devise .....: DZD DINAR ALGERIEN

No	Date Echeance	Amortissement	INTERETS / Taxe/INTERETS			FRAIS DE GESTIO / Taxe/FRAIS DE GE	Tx/Capital	Montant echeance / Reste du
007	17/04/2008	99.866,60	13.884,23					116.111,15
			2.360,32					898.799,42
008	17/07/2008	99.866,60	12.495,81					114.486,70
			2.124,29					798.932,82
009	17/10/2008	99.866,60	11.229,44					113.005,04
			1.909,00					699.066,22
010	17/01/2009	99.866,60	9.825,76					111.362,74
			1.670,38					599.199,62
011	17/04/2009	99.866,60	8.238,99					109.506,22
			1.400,63					499.333,02
012	17/07/2009	99.866,60	6.942,12					107.988,88
			1.180,16					399.466,42
013	17/10/2009	99.866,60	5.614,72					106.435,82
			954,50					299.599,82
014	17/01/2010	99.866,60	4.211,04					104.793,52
			715,88					199.733,22
015	17/04/2010	99.866,60	2.746,33					103.079,81
			466,88					99.866,62
016	17/07/2010	99.866,62	1.388,42					101.491,07
			236,03					0,00
	TOTAL	1.597.865,62	129.649,44					1.819.755,47
			32.240,41					

ملحق رقم 16

N° DE COMPTE | PORTEFEUILLE

CAPITAL : 52 400,00
INT. : 1 354,57
TAXES : 737,06

LIEU ET DATE DE LA CREATION : à Mila le 26/12/2001

ECHEANCE : 17 10 2006

MONTANT : 57 872,20

ضريبة الدمغة 10

INTERET PERIODE DE DIFFERE payer 2 142,20 contre ce présent Billet

134996

à l'ordre du CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE

La SOMME DE Cinquante sept mille six cent soixante dix neuf dinars vingt centimes

Valeur en représentation du crédit en compte courant EFF CRED MT CRED D'EQUIPEMENT

AVAL

SOUSCRIPTEUR
MR BENKARA MUSTAPHA NAOUEL
CITE DES 500 LOGTS
MILA

DOMICILIATION
AGENCE MILA
233 410 01839 4 07

ACCEPTATION (1)
Bon Pour la somme de: cinquante sept mille six cent soixante dix neuf DINARS 20 cts

Dossier n°
Effet n°

(1) Porter la mention manuscrite : "Bon pour la somme de" (en lettres)

Cachet et Signature

CC 50

N° DE COMPTE | PORTEFEUILLE

CAPITAL : 52 400,00
INT. : 1 154,79
TAXES : 338,45

LIEU ET DATE DE LA CREATION : à Mila le 26/12/2001

ECHEANCE : 17 01 2006

MONTANT : 53 893,14

ضريبة الدمغة 10

AL INTERET PERIODE DE DIFFERE payer 2 142,20 contre ce présent Billet

134997

à l'ordre du CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE

La SOMME DE Cinquante trois mille huit cent quatre vingt treize dinars quatorze centimes

Valeur en représentation du crédit en compte courant

AVAL

SOUSCRIPTEUR
MR BENKARA MUSTAPHA NAOUEL
CITE DES 500 LOGTS
MILA

DOMICILIATION
AGENCE MILA
233 410 01839 4 07

EFF CRED MT CRED D'EQUIPEMENT

ACCEPTATION (1)
Bon Pour la somme de: cinquante trois mille deux cent quatre vingt treize DINARS 14 cts

INTERETS 8,500%
T.V.A 17,000%

Dossier n°
Effet n°

(1) Porter la mention manuscrite : "Bon pour la somme de" (en lettres)

Cachet et Signature

CC 50

ملحق رقم 14

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مكتب الأستاذة/
كبي عبد الحميد
الموثق

إبراء من دين و شطب رهن رسمي

بين

و السيد .....

الرقم 2006

أمام الأستاذ كبي عبد الحميد الموثق الموقع أسفله
بمكتب التوثيق الكائن بميلة/ .....
حضر/.....

البنك .....
السيد .....

من جهة أولى

المهنة .....
الساكن .....
بتاريخ .....

ولاية ميلة ، و من الجنسية الجزائري ، المزداد بـ.....
شهادة ميلاده رقم ، الحامل لرخصة السياقة عدد الصدارة بتاريخ

من جهة ثانية

حضر الطرفان أمام الموثق الممضي أسفله و صرح الحاضر الأول بأنه يبرئ ذمة المدين الراهن الحاضر من جهة ثانية من الدين و فوائده، و قبل التطرق إلى الموضوع عرضنا ما يلي :.....

العـــــرض

بموجب إيداع اتفاقية قرض لتوسع محطة الغسل و التشحيم محرر بتاريخ .....تحت رقم ..... و المسجل بمفتشية الضرائب لولاية ميلة بتاريخ ..... دفتر رقم ..... الرسم .....وصل رقم .....
و المشهر بالمحافظة العقارية بميلة بتاريخ..... رهن السيد : المذكور أعلاه .....
وكالة ميلة العقار الآتي:

التعيين/

العقار المرهون

ضمانا لدين قدم للسيد/ ..... من طرف .....

وكالة ميلة بمبلغ .....و لمدة ..... بالشروط و الالتزامات المحددة في العقد و الاتفاق، الممضي بين الطرفين .....

الإيراء و شطب الرهن

بموجب هذا العقد يبرئ ..... الممثل من طرف مديرة فرعه

الحاضرة من الجهة الأولى ذمة السيد: ..... الممثل من طرف مديرة الفرع

الحاضرة من الجهة الأولى ذمة السيد/ .....الحاضر من الجهة الثانية حسب شهادة التنازل عن الرهن الرسمي و شهادة تسديد الدين المستلمين له من طرف مديرة الوكالة بتاريخ /.....و عليه فان السيد : ..... ممثل ..... يرفع يده نهائيا عن جميع حقوق الامتياز و الرهن و الدعوى الفسخ أو حقوق عينية أخرى، و يشطب الرهن المنصب على الملكية العقارية المعينة أعلاه من تاريخ العقد و تقييد نسخة من العقد الحالي بالمحافظة العقارية المختصة بـ .....

الملحق رقم 18

الصندوق الشعبي الجزائري
Crédit Populaire d'Algérie

AGENCE DE MILA

REF BA/N° /2005

ATTESTATION de RÈGLEMENT ET MAINLEVEE.

Nous soussignés " Crédit Populaire d'Algérie " - Agence de Mila ,
attestons par la présente que le dr
Titulaire du compte N° CPTE 333 416 0783811/43
bénéficiaire D'un CMT de 884000,00 DA , destiné pour l'acquisition
d'EQUIPEMENT MEDICAL
ADRESSE - CITE 500 LOGTS MILA ; W DE MILA.
A remboursé en totalité son crédit en date du 31/03/2005
par conséquent , nous donnons mainlevée a l'acte de H'hypotheque
RÉFÉRENCE : N° 121/09 du 07/10/2001.

établies en notre faveur , sous forme de garantie du crédit cité ci-dessus .

Fait , à Mila Le : 14/04/2005

C P A
AGENCE DE MILA

الملحق رقم 19

ع/ تفويض
نائب مدير الوكالة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة الماليـــــة
لمديرية العامة للأملاك الوطنية
ديرية الحفظ العقاري لولاية ميلة
المحافظـــة العقاريـــة
بميلـــة

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DU
DOMAINE NATIONAL
DIRECTION DE LA CONSERVATION FONCIERE
DE LA WILAYA DE MILA
CONSERVATION FONCIERE
DE : MILA

شهـــــادة تـشـطـيـب

المحافظ العقاري بميلة يشهد بأنه من تاريخ : 26/01/2006 وإلى يومنا هذا.

وبمقتضى عقد مسلم من طرف: السيد كسي عبد الحميد
بتاريخ: 26/03/2006 يتضمن رفع اليد.

للرهن المقيد بمكتبنا بتاريخ: 30/03/1999
المتضمن: الصندوق الوطني
حجم 33 رقم 48 في مكتب السوديق
ضد السيد (ة)/ : AIB

والـذي شـطـب نهائيـــا .

الأتـــاوة: 23.000,00
مستخـــرج : ////////

المجموع: 23.000,00
حجـــم: 01/50
من سجـــل التشطيبـــات .

رقـم: /
من سجـل الخدمـــات .

تحصيـــل: 3000,00
ميلـة في: 26 03 2006

المحـافـظ العقـاري

- الملحقة رقم 20 -

اتفاقية قرض متوسط المدى
" تشغيل الشباب "

بين الممضين أسفله

القرض الشعبي الجزائري " مؤسسة عمومية اقتصادية
شركة مساهمة ذات رأس مال يقدر بـــ: 2.93.000.000.000.00 دج
الكائن مقره الاجتماعي ب 02 شارع العقيد عميروش – الجزائر . الممثل من طرف
السيد / مدير وكالة ميلة الكائنة ب ..... شارع ..... رقم .....333.....

و كدا بمقتضى الصلاحية المخولة له من طرف السيد
..... رئيس مدير عام .
المدعو فيما يلي " القرض الشعبي الجزائري "

*** من جهة ***

- و- السيد .....
المولود بتاريخ .....08/12/1984..... في .....ميلة.....
من الجنسية الجزائرية
الوظيفة .....
المتصرف باسم لحساب .....
الكائن مقره الاجتماعي ب .....ميلة
المدعو في مايلي " المقترض"

*** من جهة اخرى***

موضوع الاتفاقية

بموجب هذه الاتفاقية يمنح " قرض الشعبي الجزائري" " المقترض قرضا" متوسط المدى وفق الشروط الخاصة و العامة الآتية:

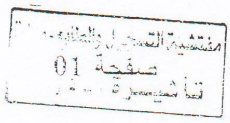

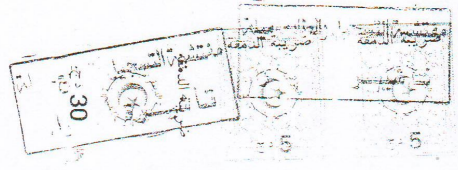

- صاحي رقم 21 -

DZ

WILAYA DE MILA

رقم التسجيل

00063.509.43

NUMERO D'IMMATRICULATION

ولاية ميلة

دائرة : ميلة

GAGE CPA+ANSEJ

مدة التداول لمدة 5 سنوات من 03.05.2009

DATE 08.05.2014 التاريخ QUITTANCE 1000 DA ايصال 2011/12385 رقم

السيد

M. الإسم واللقب

Nom et prénoms

المهنة /

PROFESSION

العنوان عمارة رقم 38 حي التحصيص الجنوبي

ADRESSE

البلدية ميلة

COMMUNE

النوع	الصنف	الطراز	رقم التسلسلي في الطراز
جرار طريقي	FOTON	LVBS6PERB0	9L003800
GENRE	MARQUE	TYPE	N° DANS LA SERIE DU TYPE

الهيكل	الطاقة	القوة	عدد المقاعد	جملة الحمولة	الحمولة المقيدة
طريقي	مازوت	26	3	35625	
CARROSSERIE	ENERGIE	PUISSANCE	PLACES ASSISES	POIDS TOTAL EN CHARGE	CHARGE UTILE

رقم التسجيل	الرقم السابق	سنة أول استغلال في السير
00063.509.43	02111.00.23	2009
N° D'IMMATRICULATION	PRECEDENT NUMERO	ANNEE DE PREMIERE MISE EN CIRCULATION

ملحق رقم : 22 .

القرض الشعبي الجزائري
Crédit Populaire d'Algérie

يوم 08 أوت 2011

السيد:.....

المدعو العوني صالح

الموضوع :انذار قبل المتابعة القضائية

سيدي

لنا الشرف أن نذكركم بالتعهد الذي قدمتموه بتاريخ 13 أوت 2009

و نقوم باذاركم أن تسددوا في مدة قدرها خمسة عشر يوما-15- من تاريخ استلام هدا الانذار المبلغ الكامل لدينكم الذي يقدر ،ماعدا الخطأ أو السهو بتاريخ 08 أوت 2011 ب 856000,00 دج ثمانمائة و ستة و خمسون ألف دج

عند التخلف ومن اجل استفاء ديننا سنضطر لاتخاذ كل الطرق المخولة قانونا و خاصة منها البيع بالمزاد العلني ..... محل التموين المرهون لفائدتنا بموجب عقد تخصيص رهن مؤرخ في .....

القرض الشعبي الجزائري
333
Crédit Populaire d'Algérie

تقبلوا سيدي فائق التقدير و الاحترام

عبد الرحمان بوتقنوشات
مدير الوكالة

ملحق رقم: 23

القرض الشعبي الجزائري
Crédit Populaire d'Algérie

مبلت في 2011/09/2

الوكالة..مبلت.....
العنوان..حمر بن عقبة
مبلت

إلى

السيد (ة) :بوشنافة مولود

محضر قضائي ب.....مبلت

الموضوع:تكليفكم من اجل توجيه أنذار بالتسديد طبقا للمادة رقم 124من الأمر

المتضمن قانون القرض و النقد الصادر في 2003/08/26.
-المطلوب:.....
-العنوان.....
-مبلغ الدين :.....

بعد أداء التحية للسيد المحضر المحترم.

نتشرف نحن مدير القرض الشعبي الجزائري وكالة.....مبلت بان نتقدم لسيادتكم الموقرة بهدا الطلب الذي نلتمس من خلاله تكليفكم من اجل توجيه انذار بالتسديد و دالك طبقا لنص المادة 124من الأمر 03/11الصادر في 2003 /08/26المتضمن قانون القرض و النقد للمطلوب المذكور أعلاه السيد - ة - المدين - ة - لنا بمبلغ .....دج ..... والدي يمثل السندات غير المدفوعة و عددها- - من القرض الممنوح له -ها- من طرف بنكنا في إطار.....التسعير.....

في انتظار سعيكم القيام بالاجراء المطلوب تفضلوا بقبول أسمى عبارات التحية و التقدير

المرفقات:

ختم و توقيع المحضر

القرض الشعبي الجزائري 333 Crédit Populaire d'Algérie

BOUSSAID Bassem
Chef de Service Crédit

المادة رقم 124

Entreprise Publique Economique. Société par actions au capital de 48.000.000.000 de DA
Siège Social : 02, Boulevard Colonel Amirouche - Alger - 16.000

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المكتب العمومي للأستاذ/بكوش محمد
محضر قضائي لدى اختصاص مجلس قضاء قسنطينة
ي 1039 مسكن عمارة 81 رقم 01 (قبالة المحكمة) الخروب
-هاتف/ فاكس : 031.96.11.11

إنـــذار بالدفـــع

(المادة:124 من الأمر رقم:11/03المؤرخ في2003/08/26المتعلق بالنقد والقرض)

بتاريخ السابع عشر شهر جانفي عام ألفين واثنى عشرة وعلى الساعة 12:30
-بناء على طلب/القرض الشعبي الجزائري وكالة ميلة .
-الكائن مقره(ا)/ شارع بن قربة لخضر رقم 28 بلدية ودائرة وولاية ميلة .
-بناء على عقد قرض وقيد رهن حيازي من الدرجة الأولى لعتاد معدات التجهيز المحرر بمعرفة الأستاذ:بلمناعي ياسر موثق بميلة رقم:09/273 مؤرخ:2009/08/06 ، مسجل بتاريخ:2009/08/08،وصل رقم:00916829.
-بناء على المادة: 124 من الأمر رقم:11/03 المتعلق بالنقد و القرض.
نحن المساعد الرئيسي المحلف بن قدوار رابح بمكتب الأستاذ/ بكوش محمد محضر قضائي لدى اختصاص مجلس قضاء قسنطينة، الموقعين أدناه.
قمنا بانذار :
-السيد/
-الساكن(ة)/حي التحصيص الجنوبي رقم :10 بلدية دائرة و ولاية ميلة.
مخاطبين: صفته: وال لمره حسب تصريحه(ا)
الحامل لبطاقة الهوية(ب.ت.و/ر.س) عدد/رقم: 702
الصادرة بتاريخ : 14/11/88 عن : دائرة ميلة
وأنذرناه بأن يدفع بين أيدينا:
-مبلغ: 5.393.000,00 دج مبلغ القرض .
-مبلغ: 179.859,84 دج أتعاب تناسبية.
-مبلغ: 50 دج × 60 كلم × 2 =6.000,00 دج .
-مبلغ: 3 ساعات × 1500 دج =4.500,00 دج.
-مبلغ: 5.820,00 دج أجرة العقد (محضر انذار بالدفع +مصاريف التنفيذ : إمتثال ، إمتناع، إمتثال جزئي + أربعة و عشرون صفحات مرفقة .)
ليصبح المبلغ الإجمالي الواجب دفعه يساوي: 5.589.179,84 دج
(خمسة ملايين وخمسمائة وتسعة وثمانين ألف ومائة وتسعة وسبعين دينارا جزائريا وأربعة وثمانين سنتيما).
ونبهناه (ا) أنه في حالة عدم امتثاله(ا) في مهلة 15 يوما من تاريخ تبليغ هذا الإنذار سيجبر بكافة الطرق القانونية دون الإخلال بحق الطالبة في إتباع إجراءات بيع الممتلكات المرهونة المبينة بالعقد طبقا لقانون النقد والقرض المذكور أعلاه.
إثباتا لذلك حررنا هذا المحضر وسلمنا للمبلغ له نسخة منه مرفقا بنسخة من عقد الرهن المذكور أعلاه لكل طبقا للقانون .

توقيع او بصمة المستلم

الأستاذ المحضر المساعد الرئيسي

الملحق رقم: 26

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مكتب العمومي للأستاذ/بكوش محمد
قضائي لدى اختصاص مجلس قضاء قسنطينة
مسكن عمارة 81 رقم 01 (قبالة المحكمة) الخروب
-هاتف/ فاكس : 031.96.11.11

محضر امتناع عن التنفيذ

(المادة : 625 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية)

بتاريخ الفاتح من شهر فيفري عام ألفين واثنى عشرة .

-بناء على طلب/القرض الشعبي الجزائري وكالة ميلة .

-الكائن مقره(ا)/ شارع بن قربة لخضر رقم 28 بلدية ودائرة وولاية ميلة .

-بناء على عقد قرض وقيد رهن حيازي من الدرجة الأولى لعتاد معدات التجهيز المحرر بمعرفة الأستاذ:بلمناعي ياسر موثق بميلة رقم:09/273 مؤرخ:2009/08/06 ، مسجل بتاريخ:2009/08/08،وصل رقم:00916829.

-بناء على محضر إنذار بالدفع المحرر والمبلغ قانونا بتاريخ : 2012/17/17 .

نحن الأستاذ/ بكوش محمد محضر قضائي لدى اختصاص مجلس قضاء قسنطينة، الموقع أدناه .

-قمنا بتبليغ الإنذار طبقا للمادة 124 من الأمر رقم:11/03 المتعلق بالنقد و القرض.

-ضد السيد/ حمري السعيد ابن عبد السلام.

-الساكن(ة)/حي التحصيص الجنوبي رقم :10 بلدية دائرة و ولاية ميلة.

وبعد مضي المدة القانونية امتنع عن التنفيذ.

إثباتا لذلك قمنا بتحرير هذا المحضر في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه ليكون حجة لمن له حق التمسك به كما يجب قانونا .

الأستاذ المحضر

- الملحق رقم : 26 -

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء قسنطينة

رئاسة المجلس

رقم القضية : 2012/22

فهرس : 2012/288

أمـــــــــــر

نحن **صخراوي حسين** رئيس مجلس قضاء قسنطينة.

حيث أنه بموجب عريضة مقدمة أمام رئاسة محكمة ميلة بتاريخ 2012/03/14 تحت رقم 12/216 لفائدة القرض الشعبي الجزائري بميلة وكالة 333 ممثلة في شخص مديره بواسطة محاميه الأستاذ **علة عمر** ضد جاء فيها بأن العارض ضده إستفاد من قرض متوسط المدى في إطار تشغيل الشباب بمبلغ قدره 5.393.000.00 دينار لتمويل نقل البضائع وذلك بناء على الإتفاقية المبرمة بين الطرفين في 2009/07/23 . وحيث أن العارض ضده لم يتول تسديد الأقساط المستحقة خلال الآجال رغم إنذاره. وحيث أنه وتطبيقا لمقتضيات إتفاقية القرض فقد تمت مطالبة المقترض المدين بكامل المبلغ المستحق إلا أنه إمتنع عن التنفيذ.

حيث أنه وأمام قيام الرهن الحيازي على العتاد ومعدات التجهيز المحولة بموجب العقد الموثق المحرر بتاريخ 2009/08/06 فقد إلتمس العارض من رئاسة المحكمة الأمر ببيع المعدات الخاصة بنقل البضائع المرهونة من قبل المدين الراهن لفائدة الدائن المرتهن تطبيقا لأحكام المادة 124 من الأمر 11/03.

وحيث صدر بتاريخ 2012/03/14 أمر يقضي برفض الطلب لعدم التأسيس .

وحيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى أمانة رئاسة المجلس بتاريخ 2012/03/27 تحت رقم 2012/22 سجل القرض الشعبي الجزائري بميلة وكالة 333 بواسطة محاميه الأستاذ علة عمر إستئناف ضد الأمر المذكور أعلاه جاء فيه أن الأمر المستأنف القاضي برفض الطلب الرامي إلى البيع بالمزاد العلني للعتاد المرهون تم تأسيسه على عقد الرهن بحيث يكون رسميا وليس على أساس الإتفاقية محل القرض، وأنه على خلاف ما ذهب إليه الأمر

ملحق رقم 29

المستأنف فإن المادة 124 من الأمر 11/03 لم تشترط تحرير عقد الرهن في الشكل الرسمي ملتمسا في الشكل قبول الإستئناف وفي الموضوع إلغاء الأمر المستأنف الصادر عن رئيس محكمة ميلة بتاريخ 2012/03/14 و من جديد الأمر ببيع المركبة المرهونة والمملوكة للمدين الراهن

كما هي مبينة في البطاقة الرمادية لفائدة العارض المرتهن تنفيذا لإتفاقية القرض.

وعليه فإن المجلس

بعد الإطلاع على إتفاقية القرض المحررة بتاريخ 2009/07/23.

بعد الإطلاع على عقد الرهن المحرر بتاريخ 2009/08/06 تحت رقم 2009/273 التوثيقي.

بعد الإطلاع على محضر الإنذار بالدفع المؤرخ في 2012/01/15.

بعد الإطلاع على محضر الإمتناع عن التنفيذ المحرر بتاريخ 2012/02/01.

بعد الإطلاع على الأمر المستأنف الصادر بتاريخ 2012/03/14.

بعد الإطلاع على المادة 124 من الأمر 11/03.

في الشكل : حيث أن الإستئناف ورد وفقا للأشكال والأوضاع القانونية وخلال الآجال مما يتعين قبوله شكلا.

في الموضوع : حيث تبين من أوراق الملف المقدم أن عقد الرهن المتضمن العتاد والمعدات المذكورة في عقد القرض والرهن الحيازي بالإضافة إلى الجرار الطريقي والمقطورة المذكورين بالفاتورتين الأولى والثانية حيث يكون رهنهما لدى المصالح الولائية.

وحيث تبين من البطاقة الرمادية المرفقة بالطلب أن الجرار الطريقي (المركبة) المسجلة تحت رقم 43-509-00063 مرهونة لفائدة القرض الشعبي الجزائري والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب ما هو محدد بعقد الرهن .

وحيث أنه ولما كان الأمر كذلك فإن فإن مطالبة القرض الشعبي الجزائري الرامي إلى البيع بالمزاد العلني تحصيلا لمبلغ القرض تعد مطالبة قضائية مؤسسة قانونا.

حيث أنه والحال هذه فإن الأمر المستأنف جانب الصواب يتعين إلغاءه والأمر من جديد ببيع الجرار الطريقي المشار إليها أعلاه بالمزاد العلني تنفيذا للمادة 124 من الأمر 11/03 المتعلق بقانون النقد والقرض.

وحيث أن المصاريف القضائية يتحملها المستأنف عليه

لهذه الأسبـــاب

قررنـا نحـــن رئيس مجلـس قضـــاء قسنطينـــة

في الشكـــل : **قبـــول الإستئنـــــــاف .**

فـي الموضـوع : **إلغـاء الأمـر المسـتأنف والقضـاء مـن جديـد بـالأمر ببيـع المركبـة (الجـرار الطريقـي) المرهونـة بموجـب العقـد المحـرر فـي 2009/08/06 تحـت رقـم 09/273 والمملوكـة للمـدين الـراهن لفائـدة الـدائن المـرتهن القـرض الشـعبي الجزائـري شـركة مسـاهمة وكالـة ميلـة 33 ضـــمانا لمبلـــغ القـــرض المقـــدر (5.393.000 دج)خمـــس ملايـــين وثلاثمائـــة وثلاثـــة وتســـعون ألـــف دينـــار جزائـــري لتســـديد جـــل الـــدين والفوائد، مع تحميل المستأنف عليه بالمصاريف القضائية.**

حـــرر بمكتبنـــا بقسنطينة بتاريـــخ 2012/04/22

رئيـــس المجلـــس

ح.صخراوي

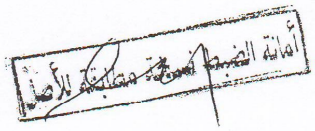

الديوان العمومي للبيع بالمزايدة
مكتب الأستاذ : بغيجة نور الدين
محافظ البيع بالمزايدة ا . م . ق
20 مسكن عمارة 4 رقم 10 سيدي مبروك _ قسنطينة
الهاتف : 00 . 32 . 61 . 031

المرجع 2013/03

- الى السيد/مدير الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب ولاية ميلة

اخطار بخصوص عملية البيع بالمزاد العلني في 2013/09/23

نتشرف بإخطاركم بعملية البيع بالمزاد العلني التي ستباشر يوم الاحد الموافق ل: 23/09/2013

لفائدة القرض الشعبي الجزائري ضد المحجوز ضده السيد/ المدين المرتهن صاحب الشاحنة ذات المواصفات التالية :

Tracteur routier foton mat(00063.509.43) + remorque (toufik) année 2009

لضمان مبلغ الدين وذالك يوم الاحد الموافق ل : 2013/09/23 على الساعة 30: 9 سا بحضيرة القرض الشعبي الجزائري الكائن بساحة الامم المتحدة قسنطينة .

الأستاذ : بغيجة نور الدين

- ملحق رقم 28 -

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المكتب العمومي للأستاذ/بكوش محمد
محضر قضائي لدى اختصاص مجلس قضاء قسنطينة
ي 1039 مسكن عمارة 81 رقم 01 (قبالة المحكمة) الخروب
-هاتف/ فاكس : 031.96.11.11

محضر عدم وجود مرهونات

بتاريخ الثالث من شهر جوان عام ألفين واثنى عشرة.

-بناء على طلب/ القرض الشعبي الجزائري وكالة ميلة .

-الكائن مقره(ا)/ شارع بن قربة لخضر رقم 28 بلدية ودائرة وولاية ميلة .

-بناء على عقد رهن حيازي لمنقولات المحرر بمعرفة الأستاذ:بوسكين بوجمعة موثق بالخروب بتاريخ:2005/11/15 تحت رقم: 2005/1887 ،مسجل بتاريخ: 2005/11/16،وصل عدد: 00509558. الممهور بالصيغة التنفيذية.

نحن الأستاذ/بكوش محمد محضر قضائي لدى إختصاص مجلس قضاء قسنطينة ، الموقع أدناه .

انتقلنا بالتاريخ أعلاه على الساعة : 08:30الى مقر السيد/

الكائن: حي التحصيص الجنوبي رقم :10 بلدية دائرة و ولاية ميلة.

أين ين تم تبليغه بمقر سكناه بواسطة أخته (حسب تصريحها) والتي لم تستظهر ببطاقة الهوية وصرحت لنا بأن المرهونات غير موجودة.

إثباتا لذلك حررنا هذا المحضر لاستعماله فيما يسمح به القانون .

الأمضاء المحضر

- ملحق رقم 29 -

"الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"

المكتب العمومي للأستاذ/بكوش محمد
محضر قضائي لدى اختصاص مجلس قضاء قسنطينة
حي 1039 مسكن عمارة 81 رقم 01 (قبالة المحكمة)
الخروب

محضر الجرد

(المادة : 691 من ق.ا.م.ا)

11.15 بتاريخ الخامس عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين واثنى عشرة في الساعة

-بناء على طلب/ القرض الشعبي الجزائري وكالة ميلة .

-الكائن مقره(ا)/ شارع بن قربة لخضر رقم 28 بلدية ودائرة وولاية ميلة .

-ضد السيد/

-الساكن(ة)/حي التحصيص الجنوبي رقم :10 بلدية دائرة و ولاية ميلة.

-بناء على عقد قرض وقيد رهن حيازي من الدرجة الأولى لعتاد معدات التجهيز المحرر بمعرفة الأستاذ:بلمناعي ياسر موثق بميلة رقم:09/273 مؤرخ:2009/08/06 ، مسجل بتاريخ:2009/08/08،وصل رقم:00916829.

-بناء على أمر صادر عن رئاسة مجلس قضاء قسنطينة، بتاريخ: 2012/04/22، تحت رقم: 2012/22، فهرس رقم: 2012/288.

نحن الأستاذ/ بكوش محمد محضر قضائي لدى اختصاص مجلس قضاء قسنطينة ، الموقع أدناه.

انتقلنا بالتاريخ أعلاه إلى مقر السيد/

الكائن(ة): بالمحل المعروف بـ ..... رقم 28 .....

قمنا بجرد المركبة المتمثلة في: سيارة نوع هوندا CRV الديزل صنع سنة 2007 رقم التسجيل 00062.809.43 رقم التسلسل 00063.509.43 رقم المحرك 138660 حسب تصريحه(ا)

الجرار الطريقي حسب تصريحه(ا) صفته:

مخاطبين/

الحامل(ة) بطاقة الهوية (ب.ت.و/ر.س) عدد/رقم: 47133

الصادرة عن: د. بتاريخ: 28 فيفري 2012

وكلفنا المدين حارسا على الأشياء المجردة إلى غاية بيعها بالمزاد العلني .

ونبهناه بأنه في حالة تبديدها يتعرض للعقوبة المقررة في قانون العقوبات للجرائم المتعلقة بالأموال المحجوزة.

كما نبهناه /بأن الأشياء المجردة ستباع في أقرب الآجال .

إثباتا لذلك بلغنا ذكر أعلاه و سلمنا نسخة من هذا المحضر للمخاطب الكل طبقا للقانون.

توقيع أو بصمة المستلم

المحضر

محضر قضائي بميلة

ملحق رقم 30 ـ2ـ

الـديـوان الـعـمـومي للبيع بالمزاد العلني

الأستاذ : بغيجة نور الدين

حي 200 مسكن عمارة 04 رقم 14 سيدي مبروك قسنطينة

0661.30.64.81 / 031.66.32.00

اعلان عن البيع بالمزاد العلني مع قبول الاظرفة المختومة

يوم 2013/09/23 (30: 9سا)

بطلب من السيد المدير الجهوي للقرض الشعبي الجزائري cpa ولفائدة الوكالات301.371.352

عن اجراء عملية **بيع بالمزايدة للمنقولات المبينة حسب الجدول المرفق وذالك بتاريخ**

2013/09/23

N lot	Désignation	Etat
Lot :01	Matériels de torréfaction du café	Bon état
Lot :02	Matériels de boulangerie	moyen
Lot :03	Clouterie composé de : machines points 1400 hp , AR 4600hp , AR2-400HP broyeur rapide 600 hp	Bon état
Lot :04	Matériels pizzeria : four , plaque chauffante friteuse présentoir, 26 tables et 63 chaise	moyen
Lot :05	Matériels pizzeria : four frigo présentoir ,frigo 40l, 07 tables , 18 chaises pétrin ,.....autres	Bon état
Lot :06	Tracteur routier Renault +Remorque Année 2011	Bon état
Lot :07	Tracteur routier foton + remorque année 2009	Bon état

شروط البيع

1/ تبدأ زيارة العتاد ابتداء من تاريخ 2013/09/14 بعد الحصول على دفتر الشروط من مكتبنا .

2/ يخضع الراسي علية المزاد للشروط المعمول بها في مثل هاده البيوع للمزيد من المعلومات يرجى الاتصال بمكتبنا.

الأستاذ : بغيجة نور الدين

ملحق رقم 31 -P-

إعلان عن البيع بالمزاد العلني
مع قبول الأظرفة المختومة
يوم 2013/09/23 (9:30 سا)

الديوان العمومي للبيع بالمزاد العلني
الأستاذ: بفيجة نور الدين
حي 200 مسكن عمارة 04 رقم 14 سيدي مبروك قسنطينة
0661 30 64 81 - 031 66 32 00

بطلب من السيد المدير الجهوي للقرض الشعبي الجزائري CPA ولفائدة الوكالات 352-371-301 على إجراء عملية بيع بالمزايدة للمنقولات المبينة حسب الجدول المرفق وذلك بتاريخ 2013/09/23

N LOT	Désignation	Etat
Lot : 01	Matériels de torréfaction du café	Bon Etat
Lot : 02	Matériels de boulangerie	Moyen
Lot : 03	Clouterie composée de : machines points : 1400 hp ; AR 4600hp ; AR2-400HP Broyeur rapide 600hp	Bon Etat
Lot : 04	Matériels Pizzeria : four plaque chauffante friteuse présentoir, 36 Tables et 63 chaises	Moyen
Lot : 05	Matériels pizzeria: four frigo présentoir, frigo 2015, 07 tables, 18 chaises, pétrin, ... autres	Bon Etat
Lot : 06	Tracteur routier Renault + Remorque Année 2011	Bon Etat
Lot : 07	Tracteur routier foton + remorque année 2009	Bon Etat

شروط البيع
1/ تتم زيارة العتاد ابتداء من تاريخ 23/09/2013 بعد الحصول على دفتر الشروط من مكتبنا
2/ يخضع الراسي عليه المزاد للشروط الممضاة بها في مثل هذه البيوع. للمزيد من المعلومات يرجى الاتصال بمكتبنا
الأستاذ: بفيجة نور الدين
KCE 680

الشركة المدنية المهنية لمحافظي البيع بالمزايدة الأساتذة: رشيد اورمضان - ناصر أيت حمدوش 08 شارع سعيد قنلوز
سيدي أمحمد الجزائر الهاتف: 59-26-56 (0661) // 10-57-42 (0772)

AVIS DE VENTE AUX ENCHERES PUBLIQUE

La vente aura Lieu le 25/09/2013 à 09h30 au magasin de l'OPGI de DAR EL BEIDA,sise cité Djorf Bab Ezzouar du matériel ci-dessous.

Lot	Désignation
Unique	Importantes quantités de matériel Neuf de Plomberie, Quincaillerie Electricité Vitrerie... Suit Listing

شروط البيع تتم عملية البيع بالأظرفة المختومة فقط والتي تدفع لمكتب محافظي البيع يوم قبل تاريخ البيع، ولا يشارك في عملية البيع إلا من دفع الأظرفة المختومة. كما يجب دفع 21% من قيمة البيع عند رسو المزاد.
لمزيد من المعلومات يرجى الاتصال بالمكتب أو على الأرقام المذكورة أعلاه.
F:SS3.0

ملحق رقم 31